

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله.

٢٠٠٣/٢٠٠٤

دراسة وتحقيق وتعليق جانب من فقه المعاملات تتضمن:

(كتاب الجعاله، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة،
اللقيط، العتق، التدبير، الكتابة)

من المخطوطة الموسومة بعنوان الأنوار لأعمال الأبرار.

مؤلفها، يوسف الأردبيلي الشافعي ت (٧٩٩).

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه
وأصوله.

٢٠٠٤/٢٠٠٥

إعداد الطالبة

هيا م محمد عبد الكريم الومني

لجنة الإشراف

الدكتور محمد فالح بنى صالح (مشرفاً)

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم (عضو لجنة إشراف)

١٤٢٣-٢٠٠٢ م

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله.

دراسة وتحقيق وتعليق جانب من فقه المعاملات تتضمن:

(كتاب الجعالة، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة،

اللقيط، العتق، التدبير، الكتابة، وعتق أمهات الأولاد)،

من المخطوطة الموسومة بعنوان الأنوار لأعمال الأبرار.

مؤلفها، يوسف الأردبيلي الشافعي ت (٧٩٩ هـ).

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه

وأصوله.

إعداد الطالبة

هيام محمد عبد الكريم المؤمني

لجنة المناقشة

مشرفاً رئيساً

الدكتور محمد فالح بنى صالح

عضو لجنة الإشراف

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم

عضوأ

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس

عضوأ

الدكتور محمد أمين بنى عامر

٦٣٨١

جامعة البترون

الإهلاع

إلى والدي اعترافاً مني بفضلهما على وشكراً لهما كما رباني صغيراً أسأل الله أن يبارك في عمريهما وأن يُحسن خاتمهما.

إلى زوجي أبي معلم اعترافاً بحقه على.

إلى إخواني وأختي مع خالص تقديرني لجهودهم.

إلى ريحانتي معلم.

إلى كل من قدم يد العون لإنجاز هذه الرسالة وإخراجها على هذا الوجه.

أقدم هذا الجهد.

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لجامعة اليرموك ممثلة في رئيسها وإدارتها
لتفضلها عليّ ومنحي الدراسة فيها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة
الإبراهيم الذي قدّم لنا المخطوط وأفادنا كثيراً في إنجاز هذه الرسالة،
فجزاه الله عنا كل خير، وجعله في ميزان حسناته، وسدد خطاه على طريق
الحق والصواب.

وأتقدّم كذلك بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الدكتور محمد
فالح الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، وأفادني "بنصائحه
وتوجيهاته طوال فترة إعداد الرسالة جعله الله في ميزان حسناته، وأسبيغ
عليه ثوب الصحة والعافية.

كما وأنّوجه بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذة الأفضل الذين تكروا
بمناقشة الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، وفضيلة
الدكتور محمد أمينبني عامر جزاهم الله كل خير وسدد خطاهم على
طريق الخير والصواب.

ولا يفوتي أن أسجل كلمة شكر إلى موظفي المكتبة العامة في
الجامعة وكذلك الأخوة في مكتبة كلية الشريعة على ما يبذلونه من جهد
مشكور لخدمة الطلبة ومساعدتهم.

وأخيراً أتقدّم بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون، وأسهم معي في
إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه، ولكل من تكرم بالدعاء لي بال توفيق
والسداد.

هيا م

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج - و	فهرس المحتويات
ز	الملخص
٥-٦	المقدمة
٨-٦	خطة الدراسة
١٨-٩	نماذج من صفحات المخطوطة
٤٧-١٩	قسم الدراسة
٢٠	التمهيد: أثر البيئة على شخصية الإنسان
٢٦-٢١	المبحث الأول: في عصر الأرديبيلي ويشتمل على ثلاثة مطالب.
٢٣-٢١	المطلب الأول: الناحية السياسية
٢٤-٢٣	المطلب الثاني: الناحية الاقتصادية.
٢٦-٢٤	المطلب الثالث: الناحية الاجتماعية والثقافية
٣٣-٢٧	المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف ويحتوي على ثلاثة مطالب.
٢٧	المطلب الأول: اسمه ولقبه، ونسبته.
٢٩-٢٨	المطلب الثاني: ولادته، وأسرته، وثناء العلماء عليه.
٢٩	المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، ومرتبته العلمية.
٣٣-٣٠	المبحث الثالث: مؤلفاته، ووفاته وفيه مطلبان.
٣٢-٣٠	المطلب الأول : مؤلفاته.
٣٣	المطلب الثاني: وفاته.
٤٧-٣٣	المبحث الرابع: ويتضمن التعريف بالكتاب.
٣٦-٣٣	المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

٣٨-٣٧	المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.
٤٣-٤٩	المطلب الثالث: وصف النسخ الذي اعتمد عليها.
٤٧-٤٣	المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي استعان بها المؤلف وب أصحابها.
٢٣٥-٤٩	قسم التحقيق:
٥٦-٤٩	الكتاب الأول: كتاب الجعالة.
٥٣-٤٩	الفصل الأول: أركان الجعالة.
٥٦-٥٤	الفصل الثاني: حكم الجعالة.
٧١-٥٧	الكتاب الثاني: كتاب إحياء الموات.
٦٤-٦٣	الفصل الأول: أحكام تحجير الموات.
٦٦-٦٤	المطلب الأول: حكم الإقطاع.
٦٧	المطلب الثاني: اشتراط نية التملك.
٧١-٦٨	الفصل الثاني: أنواع الإقطاع.
٧٤-٧١	الفصل الثالث: حق الطريق.
٧٨-٧٤	الفصل الرابع: أنواع المعادن.
٨٣-٧٩	الفصل الخامس: أنواع الماء.
١١١-٨٤	الكتاب الثالث: كتاب الوقف.
٩١-٨٤	الفصل الأول: أركان الوقف.
٩٦-٩٢	الفصل الثاني: شروط الوقف.
١٠٠-٩٧	الفصل الثالث: شروط الواقف.
١٠٥-١٠١	الفصل الرابع: حكم الوقف.
١١١-١٠٦	الفصل الخامس: الولاية في الوقف.
١٢٧-١١٢	الكتاب الرابع: كتاب الهبة.
١١٩-١١٤	الفصل الأول: أركان الهبة.
١٢٠	الفصل الثاني: استحباب التسوية في العطية بين الأولاد.

١٢٧-١٢١	الفصل الثالث : شروط الرجوع في الهبة.
١٢٨	الكتاب الخامس: كتاب اللقطة.
١٣٠-١٢٩	الفصل الأول: أركان اللقطة.
١٣٣-١٣١	الفصل الثاني: شروط الملنقط.
١٣٩-١٣٤	الفصل الثالث: أحکام اللقطة.
١٤٩-١٤٠	الكتاب السادس: كتاب النقيط.
١٤٤-١٤١	الفصل الأول: أركان النقيط.
١٤٩-١٤٦	الفصل الثاني: إسلام الشخص.
١٧١-١٥٠	الكتاب السابع: كتاب العنق.
١٥٤-١٥١	الفصل الأول: أركان العنق.
١٦٢-١٥٥	الفصل الثاني: إذا أعتق بعض مملوك أعتق كله.
١٦٦-١٦٢	الفصل الثالث: من ملك وهو من أهل التبرع.
١٧١-١٦٧	الفصل الرابع: الولاء للمعتق.
١٨٤-١٧٢	الكتاب الثامن: كتاب التدبير.
١٧٧-١٧٢	الفصل الأول : أركان التدبير.
١٨٤-١٧٨	الفصل الثاني: للسيد إزالة الملك عن المدير.
٢٣٠-١٨٥	الكتاب التاسع: كتاب المكاتب.
١٩٦-١٨٥	الفصل الأول : أركان الكتابة، وشروط الأركان.
٢٠٠-١٩٧	الفصل الثاني: أحکام المكاتبنة.
١٠٦-٢٠١	الفصل الثالث: بما يحصل عنق المكاتب.
٢١٦-٢٠٧	الفصل الرابع: إيتاء المكاتبنة.
٢١٩-٢١٧	الفصل الخامس: المكاتبون دفعة.
٢٢٢-٢٢٠	الفصل السادس: لو باع السيد المكاتب.
٢٢٧-٢٢٣	الفصل السابع: تصرفات المكاتب.
٢٣٠-٢٢٨	الفصل الثامن: جنائية المكاتب.

٢٣٥-٢٣١	الكتاب العاشر: كتاب عنق أمهات الأولاد.
٢٣٥-٢٣٢	الفصل الأول: شروط عنق الأمهات.
٢٤٧-٢٣٦	مسائل مختارة في الفقه المقارن.
٢٣٩-٢٣٦	المسألة الأولى: وقف المشاع.
٢٤٤-٢٤٠	المسألة الثانية: لزوم الوقف.
٢٤٧-٢٤٥	المسألة الثالثة: عطية الأولاد.
٢٦٢-٢٤٨	الفهرس:
٢٤٨	الأول: فهرس الآيات القرآنية.
٢٤٩	الثاني: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
٢٥٠	الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم.
٢٤١	الرابع: فهرس الأماكن.
٢٦١-٢٥٢	الخامس: فهرس المصادر والمراجع.
٢٦٢	الملخص باللغة الإنجليزية.

الملخص

دراسة وتحقيق جانب من فقه المعاملات، (كتاب الجعالـة، إحياء المـوـات، الـوقـف، الـهـبـة، الـلـقـطـة، الـلـقـطـة، العـتـق، التـدـبـير، الـكـتـابـة وـعـنـقـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ). من المخطوطة الموسومة بعنوان الأنوار لأعمال البرار ليوسف الأرديبيلي الشافعي تـ(٧٩٩ـ).

إعداد الطالبة:

هـيـامـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـقـوـمـيـ

إشراف الدكتور

محمد فالح بنى صالح.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أفضـلـ الخـلـقـ والمرسلـينـ وـعـلـىـ الـهـ وـأـصـحـاـهـ أـجـمـعـيـنـ.

هـذـاـ الـكـتـابـ مـطـبـوـعـ دـوـنـ تـحـقـيقـ، وـعـلـيـهـ حـاشـيـاتـ هـمـاـ: حـاشـيـةـ الـكـمـثـريـ، وـحـاشـيـةـ الـحـاجـ اـبـراهـيمـ، وـهـوـ كـتـابـ اـحـتـوـيـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـجـمـعـةـ حـيـثـ أـنـ الـمـؤـلـفـ صـنـفـهـ لـيـكـونـ كـتـابـ فـتـوـيـ وـقـضـاءـ وـلـقـدـ اـمـتـازـ بـاـخـتـصـارـ وـصـعـوبـةـ الـفـاظـهـ وـغـمـوضـ مـعـانـيـهـ، وـلـقـدـ هـدـفـتـ الـدـرـاسـةـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـ فـيـ صـورـةـ الـمـؤـلـفـاتـ الـعـصـرـيـةـ لـيـسـئـلـ عـلـىـ الـقـارـئـ فـهـمـهـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـهـ.

وـلـقـدـ اـعـتـمـدـ الـمـؤـلـفـ فـيـ تـأـلـيفـهـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، وـمـنـ هـذـهـ الـمـصـادـرـ: الـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ، لـلـرـافـعـيـ، وـالـرـوـضـةـ لـلـنـسـوـيـ، وـشـرـحـ الـلـبـابـ لـلـقـزـوـيـيـ، وـالـتـعـلـيقـةـ الـقـزوـيـيـ، وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ لـلـمـاـوـرـدـيـ، وـالـمـحرـرـ لـلـرـافـعـيـ. وـهـوـ كـتـابـ يـخـلـوـ مـنـ الـأـدـلـةـ.

وـالـجـانـبـ الـذـيـ قـامـتـ الـبـاحـثـةـ بـتـحـقـيقـهـ هوـ جـانـبـ مـنـ فـقـهـ الـمـعـاـلـمـاتـ، وـتـضـمـنـ الـكـتـبـ الـتـالـيةـ: (ـالـجـعـالـةـ، إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ، الـوـقـفـ، الـهـبـةـ، الـلـقـطـةـ، الـلـقـطـةـ، الـعـتـقـ، التـدـبـيرـ، الـكـتـابـةـ وـعـنـقـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أهمية الموضوع :

تاتي أهمية هذه الدراسة بصورة عامة كونها تخرج مخطوطاً - وإن كان مطبوعاً - إلى النور وفي حاشيته التعليقات، وفيه من التبويب ما يجعله أقرب تناولاً لطلاب العلم، ولكل المهتمين.

وتكمن أهمية المخطوطة بصورة خاصة في غزاره الأحكام، الفقهية التي اشتغلت عليها، وفي كونها تمثل منهجاً من مناهج التأليف في الفقه الشافعي في القرن الثامن الهجري.

وقد اعتمد المصنف على مجموعة من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، ومنها: الشرح الكبير، والشرح الصغير للرافعي، والحاواي للماوردي، والتعليق للقزويني، وشرح اللباب للقزويني، والمحرر للرافعي، وقد أفاد كثيراً من روضة الطالبين للإمام النووي - كما - أشار إلى ذلك في مقدمة المخطوطة -. وقد عرفت بهذه المصادر ومؤلفيها ، وقد عرض الإمام الأردبيلي هذه الأحكام مجردة من الدليل، إذ أخرجه ليكون كتاب فتيا؛ وقد كان من صميم عمله في التحقيق التدقيق بالدليل الشرعي والعقلي أحياناً في المواطن التي احتاجت إلى دليل، كما أن الإمام رحمة الله لم يتعرض للخلافات المذهبية وحتى الواردة في المذهب كون الكتاب موضوعاً للقضاء والفتيا، ولكنني قمت بطرح ثلات مسائل في الفقه المقارن في آخر الكتاب على سبيل المثال لا الحصر.

أسباب الاختيار:

- هذا بي إلى اختيار هذا الموضوع محلًا لدراستي العوامل التالية:-
- الرغبة التامة لدى الباحثة في التعامل مع الثروة الفقهية الغنية التي خلفها علماؤنا الأجلاء، وإخراج جزء منها محققاً وفق الأصول العلمية، مما يزيد من حصيلتي العلمية، ويوسّع مداركي وأفاقي.
 - الرغبة في إخراج الكتاب في صورة عصرية توافق الدراسات المعاصرة من حيث التبويب والترتيب والتعليق والفهرسة والتقطيم.
 - محدودية الموضوعات التي يمكن اختيارها للكتابة فيها، والتي تشكل في محصلتها إضافة نوعية للمعرفة.
 - إبراز قيمة الكتاب العلمية من ناحية مادته الفقهية الغزيرة.
 - لكونه كتاباً معتبراً متداولاً جمع فيه الأرديبيلي ما تعم به البلوى من المسائل المهمة.^(١)

المبحث الأول: الصعوبات والتحديات التي واجهت الباحثة
أولى الصعوبات التي واجهت الباحثة هي: عملية تحليل متن النسختين (ب، ج) واللتين أصابهما شيء من التلف والنقص والبياض بفعل الرطوبة، بالإضافة إلى رداءة الخط في بعض النسخ، وقد تمت الاستعانة باستعمال العدسة المكبرة في تحليل كلمات النص، ومع ذلك لم تتضح لي بعض العبارات:

أما الصعوبة الثانية: فتكمّن في ما اشتمل عليه هذا، -المخطوط وعلى وجه التحديد الجزء موضوع البحث- واشتماله على بعض الكلمات الفارسية التي تحتاج إلى بيان معانيها بالعربية وقد تم التغلب على هذه الصعوبة بمساعدة الدكتور عارف أحمد الزغول رئيس قسم اللغات السامية في كلية الآداب الذي تفضل مشكوراً بترجمة معاني هذه الكلمات.

^(١)كتشf الطoron ، حاجي خليفة، ١٩٥١

الصعوبة الثالثة: وهي صعوبة الحصول على معلومات كافية تتعلق بشيخنا الأربيلي من حيث حياته وتلاميذه وشيوخه، وقد تم التغلب على هذه المسألة جزئياً من خلال الإفادة من المعلومات التي تم الحصول عليها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، فجزا الله القائمين عليه خيراً على جهودهم في خدمة الإسلام والمسلمين، وأما ما يتعلق بمسألة الشیوخ والتلاميذ فما زالت المشكلة قائمة ولم استطع الوقوف على أيٍ منهم.

الصعوبة الأخيرة: وتکاد تكون من أكثر الصعوبات التي واجهتها الباحثة، فهي الآراء المنسوبة إلى مخطوطات ذكرها المصنف ولم أتمكن من الوقوف عليها لعدم توافرها في مكتبات الأردن، وقد تمت الاستعانة بما هو متوافر من مصادر الشافعية للتبث من نسبة هذه الآراء - قدر الإمكان -.

المبحث الثاني: عمل الباحثة في التحقيق ويشتمل على الجوانب التالية:
الجوانب الشكلية؛ وتمثل في ما يلي:

- التقسيط والتشكيل ووضع علامات الترقيم ووضع علامات التنصيص.
 - إضافة عناوين عند الحاجة إلى ذلك ووضعها بين قوسين معقوفين هكذا [].
 - مقابلة النسخ مع بعضها، وإثبات الصواب في المتن.
 - إثبات الفروق بين النسخ من حيث الزيادة والنقصان والخروم والأخطاء والتصحيف أو التعريف والإشارة إليها في الهاشم.
 - وضع الأعلام في المتن بين أقواس هلالية هكذا () .
 - وضع أسماء المؤلفات في المتن بـ إشارة تنصيص هكذا " .
 - وضع الكلمات الفارسية بين أقواس هلالية.
 - ذكر أرقام صفحات النسخ المعتمدة في التحقيق وعدد الأسطر والكلمات.
 - في حال ورود الصواب في المتن والهاشم أشرت إليه بكليهما جائز.
 - كتابة العناوين بخط واضح ومميز ووضعها بين قوسين معقوفين. .
 - تبويب الكتاب وتقسيمه إلى فصول ومباحث ومطالب بالاستعانة بالمصادر المماثلة.
 - عنوان الرسالة مطابق لما قررته لجنة الدراسات العليا وعمادة البحث العلمي دون زيادة أو نقصان.
 - إرفاق نماذج من صفحات المخطوط الخاص بالباحثة تحقيقه.
- ثانياً الجوانب العلمية والفقهية، وتمثل في:**
- شرح الألفاظ الغريبة بما يجعلها مفهومة في عصرنا.
 - التعريف بالأعلام المبهمة أو المغمورة المذكورة في النص.
 - التعريف بالأماكن المذكورة في النص بما يجعلها واضحة للقارئ.
 - بيان معاني الكلمات الفارسية الواردة في الجزء الخاص بالتحقيق
 - التعريف بالمصطلحات الفقهية أو الأصولية الواردة في الكتاب.
 - التعليق على بعض العبارات الغامضة شرعاً وتوضيحاً.

- تحقيق الآراء الفقهية ومدى نسبتها إلى أصحابها والحكم عليها.
- إبراد أدلة نقلية أو عقلية عند الضرورة.
- بيان بعض المسائل التي انفرد بها الملف عن المذهب من خلال المقارنة بأمهات المراجع في المذهب.
- مراجعة المصادر المتناثة لي والتي تكونت منها مادة الكتاب باستثناء ما لم أتمكن من الوقوف عليه إما لكونه مفقوداً أو في حكم المفقود والغرض هو التأكيد من صحة النقل والتبني منه وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.
- أما بالنسبة لتأريخ الأحاديث النبوية الشريفة فإن كان الحديث موجوداً في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت به وإن كان موجوداً في غيرهما فقد قمت بتخریجه من مظانه ومصادره.
- أما توثيق الكتب والمصادر فقد اكتفيت بذكر الكلمات الأولى من اسم الكتاب ومؤلفه وذكر الجزء والصفحة، وأما معلومات التدقيق الأخرى فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.
- الحرص على المقارنة بالمصادر الفقهية التالية بشكل رئيس لوجودها في مكتباتنا
 - ١ فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي
 - ٢ روضة الطالبين للإمام النووي
 - ٣ مغني المحتاج للإمام الشريبي
 - ٤ نهاية المحتاج للإمام الرملي
 - ٥ الحاوي الكبير للإمام الماوردي
 - ٦ تحفة المحتاج للإمام الهيثمي
 - ٧ زاد المحتاج للإمام الكوهجي
 - ٨ المذهب للإمام الشيرازي
 - ٩ أنسى المطالب للإمام زكريا الأنصاري
 - ١٠ تكميلة المجموع للمطيعي

خطة الدراسة:

القسم الأول: القسم الدراسي

فصل تمهيدي في حياة الأردني وعصره.

المبحث الأول: في عصر الأردني ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية

المطلب الثاني: الناحية الاقتصادي

المطلب الثالث: الناحية الاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف وتحتوي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته ولقبه

المطلب الثاني: ولادته، وأسرته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومعاصروه، ومرتبته العلمية.

المبحث الثالث: مؤلفاته ووفاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مؤلفاته.

المطلب الثاني : وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

المطلب الثالث: وصف النسخ التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي استعان بها المحقق وأصحابها.

القسم الثاني: قسم التحقيق ويشتمل على المواضيع التالية:

الكتاب الأول: كتاب الجعالة

الفصل الأول: أركان الجعالة

الفصل الثاني: حكم الجعالة

الكتاب الثاني: كتاب إحياء الموات

الفصل الأول: أحكام تحجير الموات

المبحث الأول: حكم الإقطاع

المبحث الثاني: اشتراط نية التملك

الفصل الثاني: أنواع الإقطاع

الفصل الثالث: يجوز الوقوف في الشوارع

الفصل الرابع: أنواع المعادن

الفصل الخامس: أنواع الماء

الكتاب الثالث: كتاب الوقف.

الفصل الأول: أركان الوقف.

الفصل الثاني: شروط الوقف.

الفصل الثالث: شروط الواقف.

الفصل الرابع: حكم الوقف.

الفصل الخامس: الولاية في الوقف.

الكتاب الرابع: كتاب الهبة.

الفصل الأول: أركان الهبة.

الفصل الثاني: استحباب التسوية في العطية بين الأولاد.

الفصل الثالث: شروط الرجوع في الهبة.

الكتاب الخامس: كتاب اللقطة.

الفصل الأول: حكم اللقطة.

الفصل الثاني: شروط الملقط.

الفصل الثالث: أحكام اللقطة.

الكتاب السادس: كتاب التقىط.

الفصل الأول: أركان التقىط.

الفصل الثاني: إسلام الشخص.

الكتاب السابع: كتاب العنق.

الفصل الأول: أركان العنق.

الفصل الثاني: إذا أعتق بعض مملوك أعتق كله.

الفصل الثالث: من ملك وهو من أهل التبرع.

الفصل الرابع: الولاء للمعتنق.

الكتاب الثامن: كتاب التدبير.

الفصل الأول : أركان التدبير.

الفصل الثاني: للسيد إزالة الملك عن المدير.

الكتاب التاسع: كتاب الكتابة.

الفصل الأول : أركان الكتابة وشروطها.

الفصل الثاني: أحكام المكاتب.

الفصل الثالث: بما يحصل عتق المكاتب.

الفصل الرابع: إيتاء المكاتب.

الفصل الخامس: المكتibون دفعه.

الفصل السادس: لو باع السيد المكاتب.

الفصل السابع: بصرفات المكاتب في معظم النصرفات.

الفصل الثامن: جنائية المكاتب.

الكتاب العاشر: كتاب عتق أمهات الأولاد.

الفصل الأول: شروط عتق الأمهات.

مسائل المقارنة على المذاهب الأربعة:-

المسألة الأولى وقف المشاع.

المسألة الثانية لزوم الوقف.

المسألة الثالثة: استحباب العطية بين الأولاد.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود، وأرجو الله أن يكون نافعاً للمسلمين إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

ويعتبر العبد على المثلث باتفاق مثل ما أسلفت وإن يرجع إذا أدى إلى أنه كان جاهاً بلا حرمة فهو
كما في بحثة ناتية أو سيد الماء وحيثه ولم يعلم حتى قاتل علم نوع الآباء لكن سيفها على
القول وفي وجه المثير على العبد بالتفعيل عليه خاتمة إدراكه أن الإجازة على عين
الشخص شرط أن يعم بنفسه ليس لأن يتم عن سببه ولو فقام فلا حاجة له ولا للتأثر
علم وإن جعل فله الاجرة على الأهل ولذا روى علية شهادته فالبعين النبام عليه ولو افاته
الغير سببه ولو قال إن من ذلك سكت نجح بثواب صحته لكن على أن يصح بنفسك بطل العقد
كتاب العنكبوت لما كان الأول العنكبوت وهو كل لفظ دلائل على الأذن بعدل
لعمقها بالشأن عين الأذن أو شخصها ولهم شرط الشمول لفظاً فإن كان معيناً على حكم اعتقاد
إضلاع بعنه إذن مالكه أو باذنه بالالتزام فلا شيء ولو قال إن يدان رده بذلك ديناراً مبردة تلك
دينار فرده على ثالثي له ولا زيد وإن زاد غلام فربما سمح زيد ولو زده وكيله أو مكافئه

والباقي واحد ثم لأن النبام لا يدرك فيما لو قال ثالث رده فله كذا فرده بمبلغ الثالث، أليس كذلك
أولاً يعتقد أن مثل هذا العمل لم ينجده ولو قال إن رده زيد فله كذا إثنتان إحدى زيد ولو قال
مثلك ينجده ولو قال غير ذلك، وقال إن ردة عبد فلان فله كذا اسْتَحْدَثَ الراية على المثاليل ولو قال
إذا ذهب بالقال فلان من ردة عبد فله كذا فلما يتحقق الرأي على الملك ولو على التائب ولو كان مثلك
فإن كان معيناً يعتقد كذا استحق على الملك وأفكار لا يتحقق على أحد ولو سيد الماء على
الله بأذن وكان عدها مثيل الرحمن الثاني المثاليل ومرجعها الكلبة والملافي الفقيه.
فلا يتحقق التزام الصبي والمجون والستيني ولا سير الرأي عليهم ولم يرد الصبي والستيني استحقاق
المثل لا المتسى وردة الجنين كرجحة الحال بالذلة الرحمن الثالث العدل وهو كل أمر عمل فيه كل منه وإن
لم تكن مزدوجة أبداً أو ضال أو خاطئ أو يعلم علم أو فرضية أو أخبار فيه غرض وغير ذلك فلما قال
إمن ردة عبد سامي فله كذا فرده من المال في بيته فإن كان عبداً بائن استحق وإن كان دليلاً أو دوناً
فلا ولو قال إن دليلاً على مالي فإن دليلاً في بيته يستحق وإن دليلاً غيره استحق ولو قال إن
فوجد لعناني فله دينار وإن له حافلة دينار وهم يأكلون وفجده فوجد ردة استحق الدينار وما زطا
فعلى الإجازة شرط في كل لفظ غير كذا أنه سُلِّمَوا ولو قال إن أخباره بكلها فله كذا فالصاحب المذهب

من المفترض أن يكون للكلام بعض المبرهن يدفع إليه فذلك التهافت يحال من ذلك المبرهن فالملاحة تعود به
 فلا ينصلح سقفاً لها وإن دلّوا به على ذلك لأنها فيزيء أهدافها بالمعنى المقصود
 إنما يردّ على ماقيل في ذلك أن نزدّل أحد أهل مذهبنا ببيانه ولو ما لم يفهمنا فهم ذيّارنا ثالثون
 وللإذن فإنّه يشار إلى أنّه إذا أخذنا هذا الجواب لفترة ونطالع على ذلك نزدّل ذلك لكونه يشار إلى
 وفديرونا في المذهبين العلويين العمل بتقادمه لزيدان الصدق العظيم ما وفقنا بذلك وأيضاً ويعزى التزميرية الـ
 تقدّم الاسم وقصد بها الوعاء في ذلك المذهبين فذلك العمل لو كان بأوحادنا دونه نظر يكاد لا يُدرك
 ودونه ارجاعه كغيره، فاللافق ينصلح المذهبين ببيانه لا آخر ينصلح لهما لشيء. (البعضية جازية وفعلاً
 أمرها ومحنةها وإنما بد موته فذلك المعلم بهدوء تناوله ولا اشتراط في تعلم المعلم لا شرط
 تمام علّة باز لشئ المعلم فيه شئ لدعان فتحها المعلم لنهي المعلم مثل ما في محل الغيبة قبلها. قبلها أصواتها الملا
 تلاشى، وجاء المأذون لما جبل على إلّا العمل ولا قاتم وهو ما زلّوا وافقهم في الشيء وبعدها يختفي
 بعد ذلك أصواتهم فما زلّوا كله خسنة أو بالعقل فالاعتباً للأدلة غيرتهم لهم ولم يجيئهم مثل ذلك
 اللهم القصوى الشكوى ويوجيهه بالاشارة إلى تقدّم المعلم على كلّيّي العمل ولهم بذلك لهم
 درءاً إلى ذلك قبل تسلّم بهبه ويفصل في ذلك العامل من تقدّم المعلم وهم بنفسهم للأشقائهم ولهم
 صفت المذهب التي اعتدنا وشكّلنا وبنّي بضررها بطيء لأنهم لم يأتوكم خلاشي أو إذا أردتم عليهم الجيبين
 الموارد لبيان أنّ المذهب الذي الصبي أو أن المذهب القرآن بذلك يدخل البعضي المعتن من المباقي أي أنه
 الصبي على ما يتعلّم نادى المعلم طلبته به المحبة ولهما المعلم في إثبات التعليم من حيث
 كان شفاعة لهم في المعلم أجزاء لهم بالعمل ولو قال المعلم ما شاء له بل في هذا مذاهبها حيث
 ينادي بنفسيه أنا العبد الذي ينادي بي من العامل غالباً فلما حبسته على العذر من المذهبة فربّوا
 ذكر المذهب أو منهجهة كما كانوا للعامل يومها الفرز وكم لو قال شهادة عن قاتلها على فعل فعل
 بعدها فلما حوروا على كلّ واحد أقاموا مسيرة فما كان العزم ضيقه المستدعاً ثانية ولهم محتاج إلى تزويد فهو ضيق
 فيما يطلب المعلم من الأدلة وأمامه للوبيان بوجهه وخلافه حتى وما يقتضي عليه من المعتبرين وبين
 وملائكة وأرواح وخرافات من حركتها أو تكتلها عليه ويشجعه من السرّ بهما كلّ ما يقام به الماء
 عاجف على نفسه فإنّها تجربه على ذلك والمعلم والواجبة إلى الضرورة أن تكون هذه ولما فحازها على المعرفة
 صاحبها لا يرضي ذلك المأذون ولو كان فحسب ببيان أو سمعت فلما فحذلها فلما من شئ ثم فلما صدر
 جماله ليأخذ الأشخاص مرؤوداً لعملياته مما منع غيره من تجربته إلا الجاهل المأذون
 فلما فحذلها على كلّ المسائل عليه أن يعلمه أنّ ما أذن له بالتجربة عليه أن يعلم الجميع
 إنّها لم تكن في أيّة لا يهم عليه البذل، فلعمي اليه هذيله
 الراي في المذهبين، ونحوه من فحذلها كائنة وارأه سلام نعلم فلعمي على كلّها بالجهة المطلوبة
 إنّها لهم أولئك ما يفتنون بما يحيى ما يحيى ما يحيى ما يحيى ما يحيى ما يحيى ما يحيى
 فلعدم الارتباط بكتلتها على ذلك ما يحيى ما يحيى

الكتاب المعنون بالعلم مكتوب بأيديه على مساحة ما يزيد على مساحة الكتاب بخطه ووجوده في الكتاب والصياغة والذكريات وكذا الكون من ذلك
كتاب على لسانه كلاماته نفخ في سدر المنشئ بقلمه وفهم بلاغته البنية ما فهم ذات الكلام
وهي كتابة تناقض في بعض الأوصاف ظاهرها وبذلك ينفي المعاشر ما يكتب في المصايف ولم يغيره بالاستهانة ولم ينكره
ويكتبه في غيره على عقله لم يكتبه في الواقع ويعبر عن التقييم لكنه تدوينات ومحاولات لبيان المصنف على المعنى الذي يعيده الكتاب فيه، أو
لبيان تأثيره على كتب العصر، مكتوبه ومعرفة ومسيرة الأديب على نفس الاطلاق التي يفتقر إلى كونه الغرائب مكتوبة
لبيان خاتمة الملامح فالكتاب المعنون يكتبه وهو مترجم ومتوجه بمحاجة بعض علماء الألفاظ والكلام للثبات به

رسنادع

أعمله في كل قرارة سلسلة فهم لا ينجز له ولو استاجر ذاهم التهميل بمن وصع إلى داره يوماً إلى الليل
 فركها في يحوده، تعلمت منه أن لو تذكر العامل في المزارع فإنه ينام على طلاقه إلا ما
 ينسع بوها طوارئ عشرة في عرض علوفة الشوف وخلوه أحد عشر قيلو متر، فله حادثة مفاجأة
 فان تلك طوارئ شرداً يتحقق منها الإجراء بعد ردة وإن كان بسبعين قيلو متر، مما يزيد
 من مدة العمل بمقدار شهرين، فلذلك يكون لفساد العمل فالرجوع إلى المسرفة
 فان فالإلا إذا قابلة للعمل الحبوب وهو المقصر لرئمه صنان مائل، ولو استاجر جزئية
 ثم اراد في الطريق سجهه والرجوع وطلب رد بعض الأجرة فليس به ذلك بل العمل له إلى مقدمياته
 ولو استاجر جزئي البالغ سناً يحمل مثله ليسقط نفقةه عن نفسه وينفق عليه من أجرته
 حاز ولو استاجر ليكتب له حصاداً فكتبه خطأ أو يكتب بالعربي فكتبه بالإنجليز أو العكس لما
 أجرة له وعليه تعمان الذاudem ولو اشتري عمراً واستخدمه مدة أو امتداداً فقام العبد بذلك
 إن الباقي اعتقاد وحكم القاضي يعتقد رفع العبد على المشتري أجرة مثل ما استعمل وإنما يرجع
 إلى دعى أنه كان بها ما يحيط به أو ثابت بذاته غابية أو شهد الشهود دليلاً ولم يعلم لهوفان
 عليه لم يرجع إلا أن يكون مكرهاً على العمل ولا يرجع المشتري إلى العبد بما يتفق عليه خاتمة
 أذى أو ردت الإجازة على سبيل تخيير شرط أن تقوم بنفسه للبرهان أن يتفق غيره مقامة ولو
 أيام فما أجرة له ولا للثانية فراعي وان جعل فله الإجرة عملاً ولو وإنما أوردت عليه منه فـ
 يتصوره لقيام عليه ولها قامة الغير مقامة ولو قال الزمت دمتل نوع أذى منه للذاعي إن يسع
 بتفسخ بليل العقد بباب الجنى السفر ولها ركائز الأولى الصيغة وهي كل الفعلة ذات الدليلة في العدل شرعاً
 يلتزم عمر الأذى وخضوعه لاستيفه القبول للنظر لأن يجيئه تورداً في الأوضاع السابقة بأذى الله أو وادنه بلا النظام فإذا
 لو قال زيد إن زيد الله دياره ورده وكل ديار زيد هم عمر ولا شيء له ولا زين ولو رد علام زيد استغنى
 ولو رد وكلها مناسبة للأذى واحد منه لأن النيابة لا يجري فيها ولو قال زيد الله ذاك زيد من لم يستلغه الدليل
 لم يستحق وإن مفعد مثل هذا العمل ملائم لمحضه ولو قال زيد زيد فله كذا فرد ذي جاهلاً بما زيد
 ولو أقر زيد الله ذي جاهلاً ولو قال زيد الله ذي جاهلاً فلان من زيد جاهلاً بما زيد
 كذا فرد ولا يصح لأدلة الملك، ولو أقر زيد الله ذي جاهلاً ولو قال زيد الله ذي جاهلاً فلان من زيد جاهلاً بما
 ذاك زيد لا يصح لأدلة الملك ولو شهد العبد على الملك بأذى ذاك زيد وكان عذر لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره
 العذر في الملك في الشفاعة
 حسو أجره الملك كالمسمى رد الجنون كرد الجحون كرد الجحون إلى الملك العامل وهو كل مزيفه كذلك أو موته كذلك
 وخطأه في الأخطاء أو ثباته أو انتقامه أو انتقامه أو انتقامه أو انتقامه أو انتقامه أو انتقامه أو انتقامه

الصيغة الأدق حسنه الشفاعة

كذا

الشهد فانه عند الولادة يجده داماً فالولاد كلام وإن عتقدوا أن وجنته أخوة أو ممتنع للقليل
 وللولد حداً عليه تيمته للبيه ما لا ولد المهاصلون قبل الاستيلاد من النكاح والزنا ليس لهم حكم الهم
 اجازتها واستخدامها وظيفتها ولها ارش الجنائية عليها وعلى ولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
 ومن شخصها وتلنت ببرده ضمنها ولو شهدت على فرار السيد بالاستيلاد وحكم به ثم رجعوا فيه غريم
 وإذا مات السيد وفاته الملك غرم للورثة كالوشهدات بتعليق العتق بصفة ووجون وحكم عقوبة
 ثم رجعوا غرمها وللسيد تروريه المتولدة جبراً لكتزفيج بنزها ولا حاجة الي الاستيلاد في المتولدة
 لا ونحافلا شاله ولا يحيط بها على النكاح ولا له ان ينكح بلا ذنب السيد وبادئه يقولوا ولو وطى بازله بذنب
 المال حد ولا نسب ولا استيلاد فغيرا كانه وغيبا ولو اعتقدت المتولدة على ماله وباعها من نفسها
 صحي ولو اولاد جاريته الحرم عليه نسب او وصانع او مصاهره عذر ولا حد والولد حريسيب والامه
 متولدة ولو وطى شريكه امه لهاها وانته بولد وادعه الاستيلاد وحلها فلا نسب ولا استيلاد وإن لم
 يدعها فيه احوال احدهما ان لا يمكن كونه منها حد لهاها بان ولادته لا تكون من زرع سبب من هي الا ولد
 ولا تلزم ستة أشهر من طلي الثانيه ولادته لا تكون من زرع سبب من خدها وطريقه وحاله وحاله
 اشارة ان يمكن من لا ولد دون الثابنه ان ولادته لما بين قليله الهم وكتزفيجها من وطلي لا ولد لما ذكره
 اقل مدة الهم من طلي الثاني يتحقق بالاول ويشتبه الاستيلاد في نسبيه ولا سوابقه ان كان معبداً وشري
 انه كان موسم الثالثه لا يمكن من الثاني دون لا ولد بان ولادته لا تكون من زرع سبب من زرع على الا ولد ملائنه
 ستة أشهر واربع سبب من طلي الثاني يتحقق بالثاني ويشتبه الاستيلاد في نسبيه ولا سوابقه ان كان معبداً
 وان كان موسم اسمر الرابع ان يمكن من عذر واحد بان ولادته لما بين ستة أشهر واربع سبب
 من وطلي كل واحد منها وادعها او احد هما في بعضه على القافية فان تعذر امثاله بالاشباب
 ان يبلغ وان انت بولديه فقال كل ممتنعها اانا اولادها ولا وهي مستولدة في واشكلا امر لتفارب
 حمله ولابيه فهي متولدة باتفاقهما وليس حد هما او لينا القصد برق من لا اخر في وحدان معها بالاتفاق
 عليهما اذ مات احدها ففي حق نصفها خلاف وإذا ماتا عتق كلها والولا موفقاً في رب عصبيهم
 بالسوية وعلى لفظ السوية وتع ختم كتابها ونرجوا ان يسوى الله تعالى اموالهنها ودنياها لكنه
 تخل ورجست لتع تكتب رب بيتي والله اعلم بالصواب والبيه المرجع والمسا -
 وأحمد سه رب لعامليه وصحي الله على بيته ناجد والبيه الطيبين اللهم اعزز وسالم للبيه اكثيراً ،
 في خاتمه

الصيحة المذهبية منه المتقدمة - ٢ -

أغمس تعليقه نهاراً لا زيفاً ولشهر وجاء الفرد من شهر وتشع وتبتز وشاماً
عليه العبد لفقيهه الذي لم يغير الرأي عن قوله الطلاق المحبوب
هذا هدبة . . . والآن يومين على المحبوب في كل الثانوياته
غداً الله له ولوالديه ولشائخه وأحبابه . . .
ولمن دعاه بالمعفورة ولساير المسلمين . . .
أمين

بـ العالمين وصلـ الله عـلـيـ سـيـنـاـ مـاحـدـ وـالـوـصـحـ وـسـلـمـ تـلـيمـاـ كـشـ بـراـ

الـعـسـتـيـ دـعـمـتـةـ غـيـرـ جـائـيـةـ
بـلاـزـ رـحـلـةـ كـاتـبـةـ

لم يزع فـيـ المـاحـافـةـ اـبـوـ كـيـرـ الـطـبـيـ الـغـدـادـيـ فـيـ كـابـيـ الـهـمـاتـ الـأـعـلـىـ الـحـلـلـ الـذـكـرـ الـسـاقـيـ فـيـ
الـطـبـيـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـهـ مـغـيـرـ بـحـافـذـهـ وـهـ فـيـ إـنـ اـتـيـتـهـ إـسـمـهـ فـيـ بـنـتـ مـوـاسـيـ الـذـائـكـرـ هـيـاـ . . .
أـتـهـ دـيـنـتـهـ مـهـوـهـ وـالـحـاسـ لـيـسـهـ وـالـسـادـسـ هـنـدـ وـالـسـابـعـهـ حـنـيـتـهـ مـلـهـ وـالـثـامـنـ اـوـيـنـ
أـكـبـشـ بـنـتـ الـأـذـفـنـ وـالـمـادـيـةـ عـشـرـاـمـ زـوـعـ بـنـتـ الـجـيـلـ بـنـ سـاعـدـ فـوـلـهـ جـلـسـ اـهـدـيـ عـشـرـ
الـفـيـضـ جـلـسـ بـنـ زـيـادـهـ الـنـونـ فـوـلـاـزـ وـجـيـ لمـ جـلـ عـكـ عـلـ رـاسـ جـيـلـ وـعـرـلـ سـهـلـ فـيـ زـيـادـيـ وـلـ
الـبـوـعـيـدـ وـسـاـيـرـ الـأـعـرـبـ وـاـشـرـاجـ الـمـادـ بـالـفـتـ الـمـزـوـلـ وـفـوـلـاـ عـلـ رـاسـ جـيـلـ اـيـ صـبـعـ
يـاـنـهـ قـلـيلـ الـعـيـنـ وـجـهـ مـهـاـ كـوـنـهـ لـمـ جـيـلـ لـأـكـمـ الـعـيـانـ وـمـهـاـ اـنـهـ تـعـ ذـلـكـ غـيـرـ مـزـوـلـ
بـالـتـنـاوـلـ الـعـصـلـيـهـ الـأـمـنـيـهـ شـدـيـتـ مـكـنـاـ فـسـرـةـ الـجـيـهـ وـمـالـ الـخـطاـنـيـ فـوـلـهاـ
وـيـتـكـبـرـ وـيـسـمـواـ نـفـيـلـهـ قـوـقـ مـوـضـعـهـ كـثـيـرـاـ إـلـيـانـهـ بـحـجـ عـلـ قـلـهـ خـيـرـ وـتـكـبـرـ وـسـمـورـ
لـ بـيـنـقـلـ لـعـيـتـلـهـ النـاسـ الـيـيـوـتـمـ لـيـاـكـلـوـهـ بـلـ بـنـرـ كـوـنـهـ رـغـيـهـ عـنـ لـرـدـاتـهـ فـاـلـ
لـجـهـ الـخـنـيـلـ سـلـ عـشـرـهـ بـهـاـ وـفـيـ رـوـاـيـهـ أـخـرـيـ وـلـ سـيـرـ فـيـسـقـيـيـ يـيـسـخـ لـهـيـهـ وـمـيـعـ
أـبـشـ خـيـرـ اـلـيـاخـافـ اـنـ لـأـذـرـهـ اـنـ اـذـرـهـ اـدـكـ عـجـرـ وـلـجـرـهـ فـوـلـ ٢ـ اـبـشـ خـيـرـ اـلـيـ
خـافـ اـنـ لـأـذـرـهـ فـيـنـاـ وـلـيـلـاـ حـدـقـهـ اـنـ الـهـامـيـدـهـ مـلـ خـيـرـ الـعـمـنـيـ اـنـ خـيـرـ طـوـلـيـاـنـ
اـفـدـرـ مـلـ اـنـيـمـهـ لـيـخـتـرـهـ وـالـثـانـيـ اـنـ الـهـامـيـدـهـ عـلـيـ الزـوـجـ وـتـكـونـ لـإـنـيـهـ كـاـنـ فـوـلـهـ
عـنـهـ اـبـيـ خـافـ اـنـ بـلـقـتـيـ نـاـذـرـهـ وـاـمـاـجـمـ وـلـجـرـهـ فـارـادـهـ بـمـاـعـيـوـهـ الـأـطـنـهـ
بـنـهـ وـاـسـاـلـهـ اـنـ بـعـقـدـ الـعـصـمـ اـمـ اـمـ . . . فـيـ حـنـيـهـ اـنـ اـنـيـهـ

نهره فربما يغيره . الالوه والبلد يغيره عساوا عساوا ابريج الم جبل صرمي نلاعى انا سعيلا بيلو المكم
وحل المفترضه في المدن لان مستاجر بهم يدخل متاع ثم الاراد في المدن بيغدا المخرج وبلد فربما يغير
الايجز وليس فالبلد يغير المفترض بساريده لان مستاجر اينه للصالع من اجل مثلا المسنة تفتت
نقدى يغير عذر من اجرجه جذب لام بياج المكتب لمن ملك الكتبه هنطا او يكتبن عربته لكتبه افرينه
او يكتبن الماجنه وماليد تهمان الهاخد على المتنبي هنبل لاما ستقدر منه ايجرو اقام العبرين نتر
الياج لستقدر وحتم اقاضي مبتعد رجع العبد للشترى ايجه شتم ما استقر في المدرج اذا ادرى انه
كان ماذا ما بالجنة او كانت يدينه خابيه او شمل السند وحسبه قلم جبله وولن علم برج العرج الاز
كجز سكرها هي المرو والياج الشرى كل العبد المفوق عليه ايجه زالا ورد الماجنة على عنبر شخص شتم
لوز قوم بنفسه ليس له ان يتم مفرين مقاده لانا ايجر له ولا المظلي ان سلم في برجها لتكه الهر مل
ما اوله ما اور بعده فعلي منه لاما ستغير المقام عليه وله اقام العبرين تكميم لاما الا متسلى شتم
صحت لاما على ترسج بنسك بطل المهد (٢)

الصيفه في كل ثلاثة داله على الاذى في العين بعوض يدلت قل الاذى خضرى لا بشت ط البنون فلما اوله
ما يجيئنا تلوك ^١ ايها او هناله فرن كله او باذنه هناله انتقام نلا شوي له وفا قال لوزران دوتة تلك
دينار ترقى لاما شوى الله لاله لوز، هلام زيد سخن زيد سخن زيد سخن وكيفه او يكتبه شتم لاما
لا حدا لهم لاما شيئاً لا يجيئ فيها ولي قال من ذه فله لاما فرقة من له يبلغ العذرا لم يسفر لا اعتقاد لاما
هذا العذل لوزهم ايجيده ولما كان ذه زيد شتم لاما لذا فرقه زيزه بله لعله باذنه لم يسفر ولها التزم غير للك
واما لوز ذ عبد بلاد لاما كه اماستخن الرؤا على الجابي ولو قالها ولي قالها من فحسبه لنه لوزران
تلابسهم لذا على الماك واعلى العابي ولعقار صادقا فما كان كل لاما تعمد على لاما اسخن من الماك اع الها
لا احمر لاسخن لاما اصر وارشد المحبه لاما لافز وكمان هدلا لم يقبل (٣) لاما المعاامله لاما
اكتيف والماز القمر لاصح المقام الصنفي المفترض السليم في ااشي الراد عليهم وله في الصنف
السلبية من اجمل لشتر لاسخن ^٤ كه المجنز تردا الما هيل البذا (٥) العزل طهو لاما امر فيه لشيء
او ملته من ذاكم اوصال او غا او حياله اتعديم او على هنده افجاير فيه ملز و فيه فرك طلاق لوز ذه
ليل شتم لاما لف فر فر لاما لف فر، هناله كمان بيدل ايها اسخن قل لاما و داعم او دشاره لاما و لي قاله من ذه (٦)
علماني اان قل لاما لف فر لاما بيدل سخن وان ذه لف فرها اسخن هناله فاما لوز جلد لعطم فله ديار وسروه
كان دياره لوز ذه جلد لوز سخن العدد لاما ما شتا في قل لاما اجارة شتم في لحاله غير كونه
معهمها ولي قاله من ذه خبر لاما كذا لاما لاما ما صاحا لف فر لاما افسته لاما و قال المها ملأه
ان كان لاما غفر لاسخن وان ذه كمن لله لاما لاما اورده الوافتحه الكبير شتم لان يكتبه لاما اخبار
والخبر صادقا (٧) - الجصل وشرطيه ان كان مهنيا شتم لاما لبيع وان كان لاما لزمه شتم لاما
ولو قال لوز ذ عبد فله تواب وهايشه او ازهبيه او اعطيه شيئاً فشتم واسخن باهول المثل
فكذا وهم مل نهل جز اوجيبيه او معقصه باولو قال لوز ذه لاما نصفه فه ولو قال فله سبيه بشاه
كان لوز لعنها او وسفيها يا عينا العل اسخن لمشط وانا ج اهنل ولي قال لوز عن يكتبه لاما دياتار

قسم الدراسة

وتضمن ما يلي:

فصل تمهيدي في حياة الأرديبي وعصره:

المبحث الأول : في عصر الأرديبي ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاقتصادية.

المطلب الثالث: الناحية الاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف ويحتوي على أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته.

المطلب الثاني: ويتضمن، ولادته، وأسرته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، ومرتبته العلمية.

المبحث الثالث : مؤلفاته، ووفاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مؤلفاته.

المطلب الثاني : وفاته.

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الأنوار لأعمال الأبرار ويشتمل على

ما يلي.

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: وصف النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق.

المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي استعان بها المحقق وب أصحابها.

أثر البيئة على شخصية المؤلف.

لقد عاش الأرديبيلي في الفترة الواقعة في القرن الثامن الهجري، وقبل الكلام عن حياته، لا بد لنا من معرفة ذلك العصر، وما دار فيه من أحداث، وما لابنته من ظروف أثرت من بعيد أو قريب على الحياة العلمية، فلكي نعرف دور العلماء في تلك الحقبة من الزمن لابد من دراسة هذه الحقبة، لأن أي إنسان لا يمكنه أن ينفصل عن الزمان والمكان الذين يوجد فيما فالاستقرار السياسي أو اضطرابه وازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية أو ضعفها وانهيارها، وانتشار العلم والعلماء أو انحسارهم كل هذه العوامل لها تأثير فعال في تكوين حياة المفكر إيجاباً أو سلباً.

لذا كان لابد ونحن نتناول حياة الأرديبيلي الشخصية والفكيرية من أن نلقي نظرة موجزة وسريعة على عصره الذي كان يعيش فيه، والظروف التي أحاطت به كي تكشف لنا هذه الدراسة عن الدور الذي قام به العلماء، وعن الجهد الذي بذلوه في سبيل خدمة الشريعة وقضايا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

٢٠٢٥٤

المبحث الأول: في عصر الأرديبلي ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية

قبل تناول الحياة السياسية في عصر الإمام الأرديبلي أشير إلى نبذة تاريخية قصيرة حول مدينة أردبيل.

أردبيل (بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الباء، وباء ساكنة ولام) من أشهر مدن أذربيجان^(١) وتقع في أقصى الشرق من أذربيجان، وهي حاضراً تقع في الشمال الغربي من إيران، وتحدها من الشمال جمهورية أذربيجان، ومن الشرق منطقة جيلان ومن الجنوب زاغان، ومن الغرب أذربيجان الشرقية.^(٢) ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء السكاني العام ١٩٩١م (٣١١,٢٢) نسمة وديانتها الغالبة الإسلام، ولغتها هي لهجة من عدة لغات تركية تسمى (الأذربيجانية)^(٣).

ومن خلال التمهيد السابق يتضح لنا أن حديثنا عن أردبيل سياسياً يتضمن الحديث عن أذربيجان وما شهدته في ذلك العصر من حروب وهجمات دمرت حضارتها، وأما عن دخول الإسلام إلى تلك البلاد فيرجع إلى زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - إذ بعث كتاباً إلى حذيفة ابن اليمان وكان آنذاك بنهاؤنده فتوجه منها إلى أذربيجان على رأس جيش عظيم حتى أتى أردبيل وهي يؤمّن مدينة في أذربيجان وكان مرزبانها^(٤) قد جمع مقاتلة "من أهل تلك البلاد" منها "شيز"^(٥) وقاتل المسلمين أياماً، ثم صالح حذيفة على جميع أذربيجان بمبلغ ثمانمائة ألف درهم بشرط: لا يقتل منهم أحد، وأن لا يسبّي منهم أحد، وأن لا يهدم بيت نار، وأن لا

^(١) أمجم البلدان، الحموي ١٤٥/١، معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع ١٣٧/١.

^(٢) الموسوعة العربية الميسرة، (٦/١).

^(٣) انظر الموقع التالي (WWWnetiran.com)

^(٤) ومرزبان بضم الزاي أحد مരازبة الفرس وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، والأصل فيه أحد مരازبة الفرس والجمع مരازبة، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤١٧/١).

^(٥) شيز، من أعمال أذربيجان ، شرق أرمينية، دائرة المعارف (١٤).

يمنع أهل شيرز خاصة الزفن^(١) في أعيادهم وإظهار ما كانوا يظهرون، ثم غزل حذيفة وولي عتبة بن فرقد على أذربيجان، فاتأها ووجد أهلها على العهد السابق، وبعضها نقضت العهد فغزاها، وظفر وغنم. ومن ثم في عهد عثمان -رضي الله عنه- تحولت أربيل إلى مركز إسلامي، وبني مسجدها الجامع سنة (٤٣٦هـ)^(٢). ولا بد لنا هنا من ذكر الأحداث السياسية الخارجية لأنها أثرت في العالم الإسلامي أجمع فقد تعرض العالم الإسلامي في الربع الثاني من القرن السابع الهجري لهجمات شرسة من المغول المشرك برئاسة جنكيز خان^(٣)، ولقد طالت هذه الأفعال الإجرامية مدينة أربيل ولذا ذكر المؤرخون أن بلاد أذربيجان وفيها أربيل، كانت بلاد فتن وحروب وأكثر مدتها وفراها ببابا^(٤).

ويشهد لنا على ذلك الخراب الحادث في أربيل ما ذكره العظيم أبيادي في كتابه بقوله: "خرج مائة جيش من التتر يقال له الططر عظم في قتلهم الخطب والخطر وقضى لهم في قتل النفوس المؤمنة الوطэр، فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحو رسوم بني سasan، وخربوا مدينة نشاور، وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبا في المغارات والكهفان، حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخرربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان، ففرق منها مباني الدور والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهشان، فخرربوا مدينة الري وقزوين ومدينة أربيل ومدينة مراغة كرسى بلاد

^(١) الزفن: الرقص، وأصله اللعب، والدفع، لسان العرب، ابن منظور، (١٩٧/١٣).

^(٢) حاضر العالم الإسلامي، الفاعوري، (٥١٤/١).

^(٣) جنكيز خان، ملوك التتار وهو والد تولى خان وجد هو لاكو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله وأهل بغداد عام (٦٥٦هـ) انظر البداية والنهاية، ابن كثير، (ج ٢٦/١٣)، الكامل ابن عبد الواحد الشيباني (٤٠٣/١٠).

^(٤) ببابا، أي الخراب، لسان العرب، ابن منظور، (٨٠٦/١).

أذربيجان وغير ذلك واستأصلوا العلماء الأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح
الولدان^(٦).

كل هذه الأعمال الإجرامية التخريبية كان لها الأثر على منطقة أذربيجان في تلك الفترة وعلى وجه الخصوص على أردبيل التي كما أشرنا خربت ونهبت وقتل سكانها، وأما الإمام الأردبيلي فقد كانت حياته في أواخر السيطرة المغولية على أذربيجان قبل الحكم الصفوي^(١)، وهذه الفترة كانت فترة هدوء، وخالية من الحروب مما كان له الأثر الكبير والجّم على العلماء بوجه عام والأردبيلي بوجه خاص فالهدوء السياسي وعدم نشوب الحروب، كل هذه العوامل كان لها الفضل الكبير لدى العلماء وكذا في الكتابة والتّأليف والرحلة في طلب العلم وتدریسه وحفظ مؤلفاتهم حتى تصل إلى الأجيال اللاحقة فتفيد منها.

المطلب الثاني: الناحية الاقتصادية.

ما لا شك فيه أن الأوضاع السياسية في أي بلد لها تأثيراتها السلبية على اقتصاد ذلك البلد وهذا ما كان في أذربيجان، مثلها مثل غيرها من البلدان التي تتعرض للحروب والغزو والدمار والخراب، مما كان له أكبر التأثير على اقتصادها وهذا ما أكدته صاحب "عون المعبود" حينما ذكر في كتابه ذلك وقال: "أن التتر أطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان ففرق منها مباني الدار والأركان ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربيوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة" فهذا التخريب أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة أثرت سلبياً على اقتصاد أذربيجان ومنها أردبيل.^(٢)

^(١)عون المعبود العظيم أبادي، (١١/٤١٤-٤١٥). الفتوح الإسلامية عبر العصور، عبد العزيز العمري، ص (٣٢٤).

"مختصر تاريخ أذربيجان"، محمود إسماعيل، ص (٣٨) بزعامة صفي الدين أبو إسحاق الأردبيلي ما بين (١٢٥٢ م ١٣٣٤ م).

^(٢)عون المعبود، العظيم أبادي، (١١/٤١٥).

ومن الثابت أن حركة التجارة في أذربيجان قد تأثرت إلى حد كبير بعد غزوات جنكيز خان، ويمكن القول بأنها نشطت عما كانت عليه من قبل.^(٢)

ويمكن القول أن موقع أردبيل الاستراتيجي ووقعها على البحر وعلى الحدود الروسية جعلها مدينة تجارية هامة بالإضافة إلى موقعها واعتبارها أول مراحل الطريق التجاري إلى تبريز، ومنه إلى بحر قزوين وكذلك سهولة الصلات التجارية بين باكو عاصمة أذربيجان من جهة وتبريز وأصفهان وطهران من جهة أخرى ولكن الحروب كانت أكبر أسباب تدهورها^(١). أما عن مناخ أردبيل فهو شديد البرودة، لكون أردبيل تعتبر إقليماً جبلياً ويزرع فيها التفاح والكمثرى، ويوجد في ظاهر المدينة كثير من ينابيع المياه الساخنة التي يتتردد عليها الناس ولقد كانت أردبيل في القدم مقاماً محباً للبلاط الفارسي بسبب ينابيعها وجودة هوانها.^(٢)

وباعتبار أردبيل إقليماً جبلياً ومناخها المناخ البارد الماطر فتعتبر الجبال وأوديتها مراعي طبيعية ترعى فيها الحيوانات وتنمو فيها الأعشاب والحشائش وتوافر الأشجار بكثافة مما يساعد في نمو الصناعات القائمة عليها مثل الأطباق من الأخشاب.^(٣)

أقول: أن جل هذه الأوضاع الاقتصادية السائدة لا شك أن لها تأثيراً إيجابياً على نشاط العلماء فالبلد تعتبر من البلدان النشطة المستقرة في الفترة التي عاش فيها الإمام الأردبيلي، مما أثر في إنجاز الإمام الأردبيلي وإخراجه لمصنفاته إلى حيز الوجود.

^(١)الدولة الخوارزمية والمغول، حافظ أحمد حمدي، (٢٩١).

^(٢)دائرة المعارف الإسلامية، إبراهيم خورشيد، (٥٨٦/١).

^(٣)معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١٤٥/١).

^(٤)المرجع السابق (١٨٦/١).

المطلب الثالث: الناحية الاجتماعية والثقافية والعلمية.

لقد بلغ عدد سكان مدينة أربيل في العصور الوسطى وخاصة في عهد الصفوين (٤٠٠٤ نسمة) وبعد ذلك تقدمت شيئاً فشيئاً.^(٤)

أما عن صفة أهل أربيل فأنهم يمتازون بأنهم صباح الوجه رقاق البشرة ويتصفون باللين وحسن المعاملة، إلا أنَّ البخل يغلب عليهم، وينسب إليها علماء كثُر إلا أنَّ التتر استأصلوا العلماء والأعيان من البلاد.^(٥)

ويعمل أهلها بالصناعة حيث يوجد في المدينة صناع كثُر إلا أنَّ صناعتهم تفتقر إلى الجودة.^(٦)

إنَّ تواجد الأديان المختلفة (الإسلام والشامانية الديانة الساسانية وغيرها) في أذربيجان جعل المتفقين فيها يهتمون بحقائقها من خلال المقارنة والبحث عن المبدأ العقلاني فيها، ونشأت نتيجة لذلك البدع المختلفة، الأمر الذي أدى إلى تحرير العقل من الجمود الفكري بحيث تحول المتفقون من حالة الاكتفاء بما كتب أو قال السلف، إلى الاعتماد على العقل في طرح رأي أو منهج، وكانت الثقافة تبني نفسها على نصوص، بعضها مقدس بحكم العقيدة الدينية التي في إطارها اتّسم المناظرات والمناقشات الفكرية، وبعضها الآخر تقليدي غير معصوم من الخطأ يتّسم نقدها وتكييّتها وحتى الإعراب عنها في إطار متسع.^(٧)

لقد تأثرت الثقافة الأذربيجانية بالحضارة الفارسية الساسانية التي انعكست عقائدها الدينية القديمة وتصوراتها وقيمها بشكل أو باخر، على بنية الثقافة الأذربيجانية.^(٨)

ولقد تأثرت كذلك بتنوع اللغات واللهجات التركية؛ ذلك أنها بسبب موقعها الجغرافي، تأثرت بدولة فارس القوية فانتشرت فيها الفارسية إلى جانب التركية

^(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١٤٥/١).

^(٢) المرجع السابق، ياقوت الحموي، (١٤٥/١).

^(٣) فهرس المخطوطات العربية، مكتبة الأوقاف العامة في بغداد (١٥٨٦/١).

^(٤) الإسلام والثقافة الأذربيجانية رفيق ملوف ص ٣١

^(٥) المرجع السابق، ص ٣٣.

الأذريجانية لغة الأذريجانيين الأم ولقد طغت اللغة التركية على الشعر بدءاً من القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي في هذه الظروف، من الألوان اللغوية فشكلت اللغة الأذريجانية التركية، واستكملت أبعادها فدخل في تركيبها أكثر من ستة آلاف كلمة عربية وفارسية، وعلى هذا النحو انتشرت بوصفها لغة التخاطب بين الشعوب المجاورة للمنطقة جنباً إلى جنب اللغة الفارسية، وقد استمر ذلك حتى القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي^(١)، الجدير بالذكر أن الحياة العلمية والأدبية التي قد أصابها الركود في أثناء الغزو المغولي، قد انتهت ذلك الركود بانتهاء الغزو المغولي، وعادت الحياة العلمية والثقافية في آذربيجان إلى نشاطها^(٢) -

ومما لا شك فيه أنَّ الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة في أي عصر تعتبر سلائلاً ذا حدين، فهي إما أن تُظهر وتميز علماء يتحدون كل الظروف والأوضاع القائمة لحمل رسالة العلم، وإما أن تدمر علماء والظاهر الذي لا مراء فيه أن الإمام الأردبيلي قد كان من النوع الأول الذي برع وتميز رغم الظروف الصعبة والأوضاع السيئة التي سبقت عصره، ومما يؤكد ذلك مصنفاته السالفة بالإضافة إلى كتابه موضع الدراسة "الأنوار لأعمال الأبرار" بعد عرض أبرز ما تمكنت الوقوف عليه من معلومات تتعلق بعصر المؤلف - سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً - فقد تعذر على العثور على مؤلفات تبين حياة الإمام الأردبيلي بشكل مباشر، ومدى تأثيره بعصره، وهذا يوحي بأن الإمام الأردبيلي كان بعيداً عن التأثير المباشر بتلك الأحوال السياسية والاقتصادية السيئة.

^(١) المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨

^(٢) الدولة الخوارزمية والمغول ص ٢٠٨

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف وتحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

اسمه: هو جمال الدين، يوسف بن إبراهيم الهلابي نسبة الأردبيلي الشافعى
مذهبًا.^(١)

لقبه: جمال الدين وجاء في بعض نسخ المخطوط أن لقبه "عز الدين" كما في نسخة
جـ وجاء في مقدمتها ما يلى: فائدة: "قال الشيخ عز الدين... وقف من علد
الكزبرى".^(٢)

نسبته: الأردبيلي نسبة إلى مدينة أردبيل بالفتح فالسكن وفتح الدال وكسر الموحدة،
وهي من أشهر مدن أذربيجان^(٣)، وتقع أقصى بلاد أذربيجان شرقاً، وهي على
مسيرة يوم كامل من بحر الخزر، وعلى بعد (٤ كم) من حدود إيران وعدد سكانها
في الوقت الحاضر ما يقارب (٢٥٠ ألف نسمة ويوجد فيها قبر الشيخ صفي الدين
جد السلالة الصفوية، وهي مدينة تجارية هامة، ومدينة أردبيل في الوقت الحاضر
توجد في إيران وتبعد عن طهران العاصمة (٥٥٠ كم).^(٤)

ومدينة أردبيل مدينة حسنة كبيرة وكانت في عهد الأردبيلي دار الإمارة
والاجناد والمعسكر وأبنيتها من الطين والأجر وأسعارها أبداً موافقة، وتجاراتها
نافقه.^(٥)

(١) أهم الكتب التي ترجمت له:

- الأعلام الزركلي (٢١٢/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٣٨/٣)، شذرات الذهب لابن العماد
الحنفى (٢٦٤/٦)، كشف الظنون، حاجي خليفة (١٩٥/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
ابن حجر العسقلاني (٢٥٩/٥)، هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (٥٥٨/٦).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/٣)، النسخة جـ من المخطوطة ص ١/ب

(٣) قال ابن المقفع: "أذربيجان سميت بذلك نسبة إلى بازرباد بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه
السلام وقيل أذرباد بن بيراس انظر معجم البلدان، الحموي ١٢٨/١-١٢٩.

(٤) انظر المرجع السابق ١/١٤٥، ١٤٥/١، ٣١٨، ٣١٨، ٥٨٤/١.

(٥) انظر نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، أبو عبد الله محمد بن إدريس ٢٧٩/٢، ٢٨٠-٢٧٩.

تم بناء مدينة أرديبل سنة (٨٥هـ)، حيث قام ببنائها عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي^(١)، في خلافة عبد الملك بن مروان^(٢).

المطلب الثاني:
أولاً: ولادته.

لم أعثر في حدود اطلاعي على تاريخ ولادة العالم الفقيه الأرديبلي، ولكن ذكرت كتب التراجم تاريخ وفاته وكانت في حدود سنة (٧٩٩هـ)، ثم ذكرت أنه أناف على السبعين، فيكون تاريخ ولادته تقديرًا في حدود سنة (٧٦٠هـ)^(٣).
ثانياً: أسرته.

لم تشر أي من كتب التراجم والمصادر التاريخية إلا الشيء البسيط عن حياة الإمام الأرديبلي ونشاته وأسرته، إلا ما ذكره صاحب الضوء اللامع عندما ترجم لسبط الإمام العلامة حيث قال: "عبد الله بن عوض بن محمد الجلال بن التاج، الشرواني الأصل والمنشأ، الأرديبلي المولد، ثم القاهري الحنفي، والد أحمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد اللطيف ومحمد والبدر محمود، كان والده بارعاً في الطب فاستدعاه الفقيه الجمال يوسف الأرديبلي لطب ابنته، فقدم عليه فوجد مرضها خطيراً يحتاج مشاركتها في كل لحظة، فالت المس من أبيها التزوج بها ليتمكن من مخالطتها فتوقف فرغبتها فيها فأجاب، فتزوجها، وعالجها حتى عوفيت، ودخل بها فحملت بصاحب الترجمة وكان مولده في أرديبل فهو سبط الجمال يوسف الأرديبلي^(٤) وسبط الجمال هذا من علماء المذهب الحنفي توفي (٨٠٧هـ) وحفظ القرآن والمنظوم^(٥).

^(١) عبد العزيز الباهلي هو عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي قائد من الأمراء كان عامل عمر بن عبد العزيز عليه على الجزيرة توفي (١٠٣هـ) انظر الأعلام للزركلي ٤/١٦.

^(٢) تاريخ الخلفاء السيوطي ص ٢٤٥، العبر في خبر من غير، للذهبي ١/٩٩.

^(٣) انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنفي ٦/٢٦٤، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٦/٢٥٨، وطبقات الشافية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٨.

^(٤) الضوء اللامع، للساخاوي ٥/١١٧.

^(٥) تاج التراجم، لابن قططوبا الحنفي ٢٢٢-٣٢٢.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه.

كان الأردبيلي ذا منزلة عظيمة وشأن كبير بين علماء عصره، حيث قال بعضهم بأنه: "شيخ الفقهاء في أذربيجان^(١) ولقد جاء عنه كذلك بأنه "كان كبير القدر غزير العلم".^(٢)

ولقد ذكر العثماني قاضي صفر ابنه في سنة (٥٧٩٠ هـ) كان موجوداً بأرديبل وهو شيخ المشرق في هذا القدر كبير القدر غزير العلم.^(٣)

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، ومرتبته العلمية.
أولاً: شيوخه.

لم تذكر الترجم في حدود علمي واطلاعه أي معلومة عن شيخ الفقيه الأردبيلي، وكانت هذه إحدى الصعوبات البالغة التي واجهت الباحثة في أثناء عملية البحث.

ثانياً: تلاميذه ، ومعاصروه.

كذلك لم تشر كتب الترجم في حدود بحث واطلاع الباحثة على تلاميذ ومعاصري الشيخ الأردبيلي وهذه إحدى الصعوبات التي واجهتها الباحثة في أثناء عملية البحث وما زالت قائمة.

ثالثاً: مرتبته العلمية.

لقد كان الأردبيلي ذا منزلة عظيمة ولقد جاء عنه بأنه كان كبير القدر غزير العلم.

^(١) هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي ٥٥٨/٢.

^(٢) الأعلام، الزركلي، ٢١٢/٨.

^(٣) الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني ٥/٢٥٩.

المبحث الثالث: مؤلفاته ووفاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مؤلفاته.

نظراً لغزارة علم الأرديبيلي فقد تعددت وتنوعت مؤلفاته ومصنفاته ومن أهم هذه المصنفات:

أولاً- كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، وهو موضوع رسالتي هذه في جانب من فقه المعاملات، وسألناول الحديث عن هذا الكتاب عند التحقيق في عنوان الكتاب وضبطه ومدى نسبة المخطوطة إلى صاحبها.

ثانياً- كتاب الأزهار في شرح المصاصيح، ولقد تم الحصول على بيانات حول هذا المؤلف عن طريق مركز الأمير فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على النحو الآتي:

رقم التسلسل: (٩٦٦٨٤).
الفن: (الحديث).

عنوان المخطوطة: "الأزهار في شرح المصاصيح من أحاديث سيد الأبرار".
اسم الشهرة: الأرديبيلي.

تاريخ وفاة المؤلف: (٧٩٩هـ) القرن (٨هـ).

مكان حفظه: مصدر فهرس المخطوطات للجامعة العربية- حديث وعلوم-٥٧/١.
المكتبة : مغهد إحياء المخطوطات العربية / البلد- مصر - القاهرة - رقم الحفظ:
(٤٥) عن فيض الله (٤٦٤).

ومما يثبت نسبة هذا الكتاب للأرديبيلي ما جاء في عنون المعبد ذكر منها هذه الموضع:

1- قال: "الأرديبيلي" في "الأزهار" المراد بعمان بيت المقدس عمرانه بعد خرابه
فإنّه يخرّب في آخر الزمان.^(١)

^(١) عن المعبد، للعظيم ابادي، ٤٠٠/١١.

٢- قال: "الأردبيلي" في "الأزهار شرح المصايب" قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة، وإقامة الحدود، والأحكام من غير فتور إلى سنة خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين من الهجرة.^(١)

ثالثاً: كتاب "المفاتيح شرح المصايب".

اسم المؤلف : يوسف ابن إبراهيم الأردبيلي.

اسم الشهرة: الأردبيلي.

تاريخ وفاة المؤلف(٧٩٩هـ) القرن (٨هـ).

ملاحظات أخرى: مصوّر عن مكتبة المراوغة في اليمن.

مكان حفظه: مصدر النشر البيبليوغرافية (١١٣/١).

المكتبة: المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية.

البلد : المملكة العربية السعودية.

المدينة: المدينة المنورة.

رقم الحفظ : (٤٤٤-٤٤٢).

-٢- مصدر المنتقى -١٣٢-

المكتبة : مكتبة معهد بيروت للدراسات الشرقية.

البلد : أوزباكستان.

رقم الحفظ: (٨٣٧٢).

المدينة : طشقند.

وجاء في شذرات الذهب، وطبقات الشافعية، أن للأردبيلي، شرح مصايب

البغوي في ثلاثة أجزاء^(٢)

رابعاً: كتاب الناسخ والمنسوخ

رقم التسلسل(٤٢٦٣). (١٠)

الفن : علوم القرآن.

^(١)عن المعبد، العظيم ابادي، ١١/٣٢٨.

^(٢)شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي ٦/٢٦٤، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبه، ١٣٨.

من الأقوال في المصادر التاريخية حيث ورد عنهم القول بأنَّ وفاته كانت عام ٧٧٦هـ^(١) وذكر البعض أنه توفي ٧٧٩هـ^(٢).

المبحث الرابع: التعريف بكتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" ويشتمل على ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلف.

بعد الاطلاع والبحث المستمر في تحقيق عنون الكتاب وضبطه ونسبته إلى الأرديبيلي، وجدت الاختلاف بين المصادر التاريخية التي ذكرت هذا المؤلف من حيث اسمه وعنوانه على النحو الآتي:

أولاًـ "الأنوار لعمل الأبرار" وقد جاء هذا العنوان بهذه الصيغة في فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد^(٣) وقد تم الحصول على بيانات لهذا الكتاب بهذا العنوان من خلال التعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على النحو التالي:

- رقم التسلسل (٤٧٧٥٩).

- الفن (فقه شافعي).

- عنوان المخطوطة (الأنوار لعمل الأبرار).

- اسم المؤلف: (يوسف الأرديبيلي).

- تاريخ الوفاة: (٧٧٩هـ) القرن (٨).

مكان الحفظ (مصدر بروكلمان، ١٩٩/٢ المكتبة الملكية: ألمانيا، رقم الحفظ ٤٥٩٨).

ثانياًـ "الأنوار لأعمال البررة" وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب تباريُخ الأدب العربي^(٤).

^(١) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ٢٠٩/٧.

^(٢) مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة، القسم الثاني، ٣٨.

^(٣) فهرس المخطوطات العربية مكتبة الأوقاف العامة بغداد ١/٥٨٦.

^(٤) تاريخ الأدب العربي بروكلمان، ٢٠٩/٧.

ثالثاً: الأنوار في أعمال الأبرار وقد جاء بهذه الصيغة في كتاب فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية^(١) كما جاء على الصفحة الأولى للنسخة التي تحمل الرمز (ب).
رابعاً: "الأنوار في الفقه" ولقد وردت هذه الصيغة في كتاب طبقات الشافعية.^(٢)
خامساً: "الأنوار لأعمال الأبرار" وهو العنوان الصحيح لهذه المخطوطة وسبب ترجيح هذا العنوان وروده بهذه الصيغة في نسخة الأصل، ولتواءٍ هذه الصيغة في مجموعة من المصادر التاريخية التي تخصصت في المخطوطات، ومن هذه المصادر تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي^(٣) ومعجم شامل للتراث العربي المطبوع^(٤) وكتاب كشف الظنون^(٥) وأيضاً يوجد بهذه الصيغة في المكتبات العالمية والعربية التالية:

- مصدر (بروكلمان ١٩٩١٢)
- المكتبة الوطنية.
- البلد: فرنسا مدينة باريس.
- رقم الحفظ : (١٠٧٧)
- مصدر (بروكلمان ١٩٩٢)
- المتحف البريطاني - إنجلترا.
- المدينة لندن.
- رقم الحفظ (ملحق ٣١٧)
- مصدر (بروكلمان ١٩٩٢)
- المكتبة (توبنجن)
- البلد: ألمانيا
- المدينة توبنجن.

^(١) فهرس مخطوطات، دار الكتب الظاهرية، ٢٦-٢٧.

^(٢) طبقات الشافعية، ابن قاضي شيبة، ٣٢٨/٣.

^(٣) تصحيح أخطاء بروكلمان، في تاريخ الأدب العربي، الحشي، ص ٢٢٣.

^(٤) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ١٩٥/١.

^(٥) كشف الظنون، حاجي خليفة ١٩٥/١.

- رقم الحفظ (٢٣١)
- ٤- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/١٧١)
- المكتبة: (جامعة مانشستر)
- البلد : إنجلترا
- المدينة: (مانشستر)
- رقم الحفظ (١٨٨).
- ٥- مصدر (فهرس مخطوطات جامعة أم القرى ٤/٩٩)
- المكتبة المركزية-المملكة الغربية السعودية . مكة المكرمة.
- رقم الحفظ (١٨١٢، ١٨١٠).
- ٦- مصدر : (قائمة المخطوطات الأصلية جامعة الكويت ٨).
- المكتبة : (كلية الآداب والمخطوطات).
- البلد : الكويت
- المدينة : الكويت.
- رقم الحفظ: (٩٠٧)
- ٧- مصدر: (فهرس المخطوطات بمكتبة الجامع الكبير فقه ٢/٩٢٠).
- المكتبة : مكتبة الجامع الكبير.
- البلد : اليمن.
- المدينة : صنعاء.
- رقم الحفظ: (١٢٦٤).
- ٨- مصدر (فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر ١٠).
- مصدر : (فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر).
- البلد : المملكة العربية السعودية.
- المدينة : الإحساء
- رقم الحفظ: (رقم المخطوطة).
- ٩- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/١٧١)
- المكتبة: سبهلار

- البلد : ايران
المدينة : طهران
- رقم الحفظ: (٣٦٨-٣٦٦/١).
١٠- مصدر (بروكلمان ملحق ٢/٢٧١).
- المكتبة : عليكرة
- البلد (الهند)
- المدينة (عليكرة)
- رقم الحفظ: (١٠٨/٦)
١١- مصدر بروكلمان
- المكتبة: بانكور
- البلد: الهند
- المدينة: بانكبور
- رقم الحفظ: (١٨٦٤-١٨٦٥/٢).

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

قبل الخوض في منهج الإمام في كتابه أشير في عجالة بسيرة إلى ما تفرد به الإمام في كتابه في الموضوعات التي قمت بتحقيقها، وغيره به علماء المذهب:

١- وما تفرد به الإمام عن المذهب مسألة في الماء، وهي ما لو تنازع اثنان أرضاهما مقابلتان يميناً ويساراً، أفرع بينهما، والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع وقيل، السابق بالحياة، ولا يكاد يوجد في كتب المذهب^(١).

ولقد اتبع العالم الأردبيلي منهجه في كتابه الأنوار لأعمال الأبرار تجلت في النقاط التالية :

أولاً- لقد جاء الكتاب كما هي الكتب الفقهية مبتدئاً بكتاب الطهارة ومتسبباً بكتاب عتق أمهات الأولاد.

ثانياً- لقد اقتصر الكتاب على ذكر الحكم الشرعي، خالياً من الأدلة الشرعية والعقلية لكونه كتاباً وضع للفتوى.

ثالثاً- لقد ذكر الإمام مسائل مهمة أهللت في الكتب السبعة المعترفة، وأضاف كذلك كثيراً من المسائل التي لا غنى للناس عنها نقلت من كتب الأئمة المعترفين^(٢).

رابعاً- لقد اعتمد في تحرير كتابه على ما اتفقت عليه الكتب السبعة من الفتوى ورجح ما رجحه الأكثرون^(٣).

سابعاً- كان يذكر أقوال علماء المذهب، وأسماء أصحابها وأحياناً كتبهم.

ثامناً- عدم ذكره التفريعات المذهبية أي التفريع على أصول المسائل.

تاسعاً- كان يبتدىء موضوعاً معيناً بكتاب وضمنه فصول أو تكميلات أو تذنيبات أو خاتمة.

^(١) الأنوار لأعمال الأبرار، الأردبيلي، ٦٣٩/١.

^(٢) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١٣٨/٣.

^(٣) المرجع السابق ١٣٨/٣.

عاشرًا - ذكر الإمام في غالب مسائل الرأي الجزء المحقق، الراجح في المذهب، أو الأصح من الأقوال، أو الأظهر من الوجه، أو المشهور من مذهب الشافعية وهذه تعريفات المذهب لهذه المصطلحات:

١-الأصح: هو الوجه الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح.^(١)

٢-الأظهر: يعني أظهر القولين المرويدين عن الإمام الشافعي وهو يعني أنَّ للإمام قولين مختلفين، وكل منهما دليل قوي ولكن أحد القولين دليله أقوى من الآخر، ويكون الآخر ظاهراً أي ظاهر الدليل.^(٢)

٣-المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ويعبر عنه أيضاً بقولهم في قول.^(٣)

الحادي عشر: لقد سلك الإمام الأردبيلي خمس طرق في بيان الرأي الفقهي المتعلق بالأحكام الشرعية لمسائل الكتاب.

الطريقة الأولى: وهي الطريقة التي غلت على الكتاب وهي أخذه بالرأي الراجح في المذهب.

الطريقة الثانية: أخذ المؤلف بالرأي المرجوح وذلك في مسائل نادرة.

الطريقة الثالثة: كان الإمام الأردبيلي يذكر الرأيين الراجح والمرجوح بصيغة قيل.

الطريقة الرابعة: كان الأردبيلي في بعض الأحيان يبين درجة الحكم بقوله لا بأس، أو صحيح، أو في ظاهر المذهب.

الطريقة الخامسة: كان الإمام يذكر آراء العديد من العلماء في المسائل دون ذكر رأيه.

^(١) انظر المذهب الشيرازي ٣١/١.

^(٢) بتصرف المذهب الشيرازي ٣١/١.

^(٣) المرجع السابق ٣١/١.

الثاني عشر: امتاز أسلوب الشيخ في الاستطراد ومنه عند حديثه عن دار الإسلام وتعريفها^(١)، وكذلك قوله والسلطان يمنع من تصدى لمن ليس له أهلاً من العلماء والفقهاء^(٢) وإذا تناولها أهل المذاهب المختلفة فيما يسوع الاجتهاد وهذا في إحياء الموات، وكذلك استطرد الشيخ في بيانه معنى المحتاج في الوقف^(٣)، ومن المواضيع التي استطرد الشيخ فيها كذلك عند كلامه عن حقوق الوالدين.^(٤)

المطلب الثالث: وصف النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق:

لقد اعتمدت في عملية التحقيق على أربع نسخ رمزت لها بالرموز التالية:

- ١- نسخة الأصل وقد أشرت إليها في الهاشم بنفس هذا المسمى.
- ٢- النسخة الثانية أ. والنسخة الثالثة برمز ب. والنسخة الرابعة برمز (ج).

أما نسخة الأصل فهي النسخة المطبوعة في مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، وورد في مقدمتها "الأنوار لأعمال الأبرار" تأليف العالم الفاضل والإمام الكامل "يوسف الأردبيلي" في فقه الإمام الشافعى عليه وآله وصحبه ومعه حاشيتان: الأولى: "حاشية الكمثري" وسميت كذلك لأنها فاكهة لأهل القرى لا لأهل البلاد من الورى فإنهم لحل الكتاب كماء جرى^(٥).

والثانية: حاشية الحاج إبراهيم، وقد جاء في مقدمتها الأبيات الشعرية التالية:

ولا أخلاق من لطف جميل	جزاك الله يوسف كل خير
نفرد في الفتاوى عن مثيل	لقد أبرزت في الفتاوى كتاباً
إلى الجنات والظل الظليل	هو الأنوار يهدى البرايا

^(١) الأنوار لأعمال الأبرار ، الأردبيلي ، ٦٢٩ / ١.

^(٢) المرجع السابق ٦٢٦ / ١.

^(٣) المرجع السابق ٦٥١ / ١.

^(٤) المرجع السابق ٦٦٣ / ١.

^(٥) انظر حاشية الكمثري بهامش الأنوار ٥ / ١.

فرحمة ربنا أعداد رمل على المولى الإمام الأردبيلي

وقد طبعت هذه النسخة الأخيرة عام ١٩٦٩ م.

ثانياً: النسخة (أ).

هي نسخة احتوت فهرساً لما جاء فيها من كتب وأبواب وفصول ابتداءً من الخلع وانتهاءً إلى كتاب أمهات الأولاد من المجلد الثاني، كما ويعتبر خط هذه النسخة من أجود الخطوط التي نسخت هذا العمل وهو الخط الفارسي.

ولقد جاء في نهاية الفهرست تمت الفهرست بيد الكاتب الكنيب الطالب الجنطي شمو بن حجعلي في (٤) من شعبان (١٣٣١هـ) ولقد جاء في آخر صفحاتها ما يلي:
الفارغ من تحفة الأنوار ملجم ابن رمضان وهو ملجم بن أكلبي بن رمضان ولد محمود المحتاج إلى رحمة الملك المنان في تاريخ ألف ومائة وثلاث وسبعين من هجرة النبي ﷺ (١١٧٣هـ) صاحب الجنان المخلص أمه بالشفاعة من النيران.

عدد الأسطر ٢٣ سطر في الورقة.

ولقد احتوت هذه النسخة العديد من التعليقات ختمت بكلمة "سبيدي"، ولقد امتازت هذه النسخة بالأتي :

- ١- ظهرت كتابة الهمزة وعلامة المد.
- ٢- ظهرت علامات الترقيم في هذه النسخة واضحة.
- ٣- قدمت بعض الكلمات على أخرى بحيث لم تخل في المعنى.
- ٤- كتبت الواو بدلاً من أو والعكس كذلك.
- ٥- حملت بعض صفحاتها أرقاماً.
- ٦- استبدل了一لف بالياء في كثير من المواضع مثل: إحداهما- أحديهما، منهاهم - منتهيهم.
- ٧- استبدل بعض الحروف ببعض مثل: ولو- فلو، ولم- ولا، ويخرج- فيخرج.
- ٨- وردت كلمات بصيغة المفرد، وأحياناً بصيغة الجمع مثل: الرابط- الرباط.
- ٩- خلت كثير من الكلمات من الـ التعريف مثل: صحراء- حجارة- شوك.

ثالثاً: النسخة (ب)

جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية في وصفها (وهي نسخة كثيرة التعليقات على هوامشها ابتدأت الحمد لله الحميد المجيد المعطي المعيد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وأخرها وكان الفراغ من تعليقه نهار الأربعاء أول شهر رجب الفرد من شهور سنة تسع وستين وثمانمائة الأربعاء، أول رجب (٨٦٩) هـ على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير محمد بن... الساكن يومنـذ بحلب الصهيوني بلداً، الشافعـي مذهبـاً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابـه، ولمن دعـى لهم بالغـفرـة ولـسائلـ المسلمينـ، أمـينـ).

نوع خطـها، خطـ النـسـخـ، وـعـدـ وـرـقـهاـ (٣٤٤)، وـرـقـةـ وـعـدـ أـسـطـرـهاـ فـيـ كـلـ وـرـقـةـ ٢٧ـ سـطـرـ، وـهـذـهـ النـسـخـةـ مـنـ المـخـطـوـطـةـ تـحـمـلـ الرـقـمـ (٢٧٣)، مـنـ المـخـطـوـطـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـقـهـ الشـافـعـيـ وـالـمـوـجـودـ فـيـ فـهـرـسـ مـخـطـوـطـاتـ دـارـ الـكـتبـ الـظـاهـرـيـةـ وـلـقـدـ ذـكـرـ عـلـىـ إـحـدـىـ وـرـقـاتـهـ: هـذـاـ الـمـجـلـدـ وـقـفـ مـؤـبـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـمـنـ بـذـلـكـ أـوـغـيـرـهـ فـعـلـيـهـ غـضـبـ اللهـ.

ولقد لاحظت من خلال التحقيق والمقارنة مع النسخة بـ. الملاحظات التالية:

- ١- خلت الكلمات من الهمزة نهائياً.
- ٢- استبدلت الهمزة بالياء في الكلمات التي يوجد فيها الهمزة، مثل الحانط - الحايـطـ، الضـائـعـةـ - الضـائـعـةـ.
- ٣- استبدلت الألف المقصورة بالياء. مثل، تتدى - تتدى، إلى - إلى.
- ٤- تم استبدال التاء بالياء في كثير من الكلمات. مثل تسمى - يسمى، تطوى - يطوى.
- ٥- جاءت الواو بدلاً من أو والعكس كذلك.
- ٦- وجدت في هذه النسخة شيئاً من التقديم والتأخير الذي لا يدخل بالمعنى. مثل، وبه قطع - قطع به، مسجداً به - به مسجداً.
- ٧- خلت بعض الكلمات من التنقيط. مثل، استئجار - اسـحـارـ
- ٨- وجدت بعض الكلمات نقطت بالتاء والياء في آن واحد. مثل يجب، تجب.

- ٩- وردت زيادات بسيطة على بعض الحروف والكلمات لم تغير في المعنى مثل لو، فلو، وإن، فإن، إذا، فإذا.
- ١٠- وردت كلمة ثلاثة في كل مواضعها ثلاثة.
- ١١- جاءت في النسخة إشارة إلى تتمة الكلام في الحاشية وهو ليس شرحاً.
- ١٢- رسمت بعض الكلمات بصورة الرسم القرآني مثل صلاة - صلواة، حياة - حيوة
- ١٣- وردت بعض الكلمات بالناء المفتوحة بدلاً من الناء المربوطة مثل: ورثت - ورثة ، كسبت - كسبة، الكناسات - الكناسة .

رابعاً- النسخة (ج)

هذه النسخة قديمة كثيرة الإصابات ظهرت عليها آثار الرطوبة وخطها سبي وغير مفروء في مجلمه بالعين المجردة بل يحتاج إلى عدسة مكّنة، ولقد أسقطت الكثير من العبارات والجمل في هذه النسخة، وخاصة في كتاب عتق أمهات الأولاد. أولها الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدي المعيد حمداً يوافي نعمه ويكافى مزيده. وأخرها وإذا مات ففي عتق نصفها خلاف، وإذا مات عتق كلها والولاء موقوف على عصبتها.

عدد ورقاتها ٣٠ ورقة، وعدد أسطرها ٣١ سطراً، في كل ورقة خطها فارسي، تحمل الرقم، (٢٢١١) على بداية هذه النسخة. والرقم، (٢٧٤) فقه شافعى في فهرس مخطوطات، دار الكتب الظاهرية.

ولقد وجد في بداية هذه النسخة (هذا كتاب الأنوار المشتمل... تأليف الإمام العلامة... يوسف... وفي نهايتها والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلة والسلام على خير خلقه محمد والله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم الدين تم بعون الله وتوفيقه).

ومما لوحظ عليها على سبيل المثال لا الحصر

- استبدلت بعض الحروف ببعض مثل، ولو - فلو.

- كتبت الناء المربوطة بصورة الناء المفتوحة ، مثل خدمة- خدمت.
- استبدلت الهمزة بالياء ، مثل ، فوائد- فوائد، شراء- شري.
- استبدلت الياء بالناء في كل مواضعها مثل، يمنع - تمنع، يبطل - تبطل، يكن- تكن، يبيعه- تبيعه.
- كلمة: ثلاث رسمت ثلاث.
- لم تظهر الهمزة المنطرفة مثل ، القضاة- القضا.
- ولقد تميزت النسخة ج بوضع الكلمة الأولى من الصفحة المبتدأ بها في آخر الصفحة وعند الإحالة إلى الحاشية وضع إشارة (٧) ويضع الكلمة صحة.
- وما تميزت به النسخة (ج) حذف الأول- الثاني- والثالث أينما ذكر.
- وجميع الكلمة فصل أو كتاب جاءت غير واضحة وساقطة في كل المواضع
- وردت كلمات مفردة جاءت بصيغة الجمع مثل: أرض- أراضي.
- كذلك وردت الكلمة صلعم في كل مكان ذكرت فيه بدلاً من ~~صلع~~.

المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي استعان بها المؤلف وأصحابها.

اعتمد الإمام يوسف الأرديلي في تأليفه لكتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" على مجموعة كبيرة من كتب الفقه الشافعي، سبعة كتب كانت رئيسة، وكان اعتماده عليها بشكل كبير، والباقي، وهو حوالي العشرين كتاباً اعتمد عليها كذلك، ولكن بشكل غير رئيس، وسألنا في ما يلي التعريف بهذه الكتب الرئيسية وأصحابها، وأما تلك الكتب الثانوية فقد عرفت بأصحابها في أثناء عملية التحقيق عند ورودها في النص المحقق.

التعريف بالمصادر الرئيسية وأصحابها في كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار".

أولاً- الشرح الكبير أو "فتح العزيز على كتاب الوجيز" للإمام الرافعي القزويني:
وهذا الشرح هو شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالى- رحمه الله- وقد شرحه الإمام الرافعي بشرحين الكبير والصغرى.

أما الشرح الكبير، فلقد سماه "فتح العزيز" وهو كتاب مطبوع ومحقق بقلم الشيدين عادل أحمد وعلي محمد، ولقد عنى به من حيث الشرح والاختصار، ومن المختصرات عليه، مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الهاشمي العقيلي، وعليه حاشية مسماة بالدرر بنظم المنير في شرح إشكال الكبير، للإمام محمد المعروف بابن الربوة.^(١) نقاولة فتح العزيز للإمام ابن ابراهيم بن عبد الرحمن الزنجاني.

وقام الإمام ابن حجر العسقلاني بتخريج أحاديثه وسماه "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير".

ثانياً: الشرح الصغير وقد اختصر فيه الإمام الرافعى الشرح الكبير، ولم يسمه، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأسد الظاهرية - قسم المخطوطات - تقع في ثمانية أجزاء تحت رقم (٢١٠٥) وهو محقق، وأشرف على تحقيق بعض أجزائه الدكتور (عبد الناصر أبو البصل).

ثالثاً: "المحرر للرافعى" في فروع الشافعية وهو كتاب معتبر في المذهب تناوله العلماء بالشرح والاختصار منها: كشف الدرر في شرح المحرر للإمام القاضي شهاب أحمد بن يوسف الندي وهو أربع مجلدات التزم فيه ذكر خلاف الأئمة مع تبييض مذهبهم.

وكتاب "الإيجاز"، وهو مختصر "للحرر"، للإمام تاج الدين محمود بن محمد الكرماني، وهو كتاب كثير الفوائد، ومشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات طفيفة.^(٢)

وتوجد نسخة من كتاب المحرر في مكتبة الأسد الظاهرية - قسم - المخطوطات تقع في مجلد واحد، رقمها (٢٢٨٤)، ولقد اختصره الإمام النسووي في "منهاج الطالبين".

والشرح الكبير والصغير والمحرر هي للإمام الرافعى، والإمام الرافعى - رحمه الله - هو أبو القاسم بن محمد بن الفضل القزويني صاحب العزيز الذي لم

^(١) كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٠٠٢/٢٠٠٤.

^(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٩٩/٢.

يصنف مثله وهو منسوب إلى رافع بن خديج توفي عام ٦٢٤ هـ وله ست وستون سنة.^(١)

رابعاً: كتاب "روضة الطالبين" وعمدة المفتين للإمام النووي، وقد عمل الإمام النووي على اختصار "الشرح الكبير" في "الروضة" ويعتبر الروضة من أهم الكتب التي تناولها العلماء بالختصارات ومنها:

- "روض الطالب للإمام المقرى"، ولقد شرحه الإمام زكريا الأنصاري في كتاب سماه "أسنى المطالب شرح روض الطالب".

- "الغنية"، للإمام السيوطي، فقد نظم شرحه هذا نظماً سماه "الخلاصة".^(٢)

- وكتاب "روضة الطالبين" مطبوع ومحقق بقلم (عادل أحمد) و(علي محمد). والإمام النووي - رحمه الله - هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ولد في العشر الأول من محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى قرية من الشام، وقد فاق أقرانه بطلب العلم ت (٦٧٦هـ).^(٣)

خامساً: "الحاوي الكبير" للإمام الماوردي، والحاوي هو شرح "مختصر المزنبي" ويعتبر "الحاوي الكبير" من أجود الكتب التي شرحت "مختصر المزنبي".^(٤)

والإمام الماوردي: هو قاضي القضاة أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري، تفقه على أبي القاسم القشيري، ودرس بالبصرة وببغداد سنتين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم توفي (٤٥٠هـ) وهو ابن ست وثمانين سنة.^(٥)

^(١) طبقات الفقهاء، الشيرازي، ٢٦٤.

^(٢) المرجع السابق، ٢٠٠٤-٢٠٠٢، ٢.

^(٣) طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ٢٦٩.

^(٤) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/٢٣٠-٢٣٢.

^(٥) طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ص ٢٣٠.

سادساً: "العجب شرح الباب" للإمام نجم الدين ابن عبد الغفار القزويني وكتابه هذا مختصر.

والإمام القزويني: هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني فقيه شافعى من تصنیفه شرح الباب المسمى "بالعجب" والحاوى الصغير" وكلاهما في فروع الفقه الشافعى.^(١)

سابعاً: "التعليق في شرح الحاوي"، للإمام نجم الدين القزويني، وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الأسد الظاهرية تحت رقم (٢٣٥٣).

ولقد اعتمد على مجموعة كبرى ثانوية وهي:

- ١ - "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" للإمام القفال الشاشي المتوفى ٧٥٠هـ، وهو محقق ومطبوع، حققه الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
- ٢ - "المقفع"، لأبي الحسن المحاملي .ت ٤١٥هـ.
- ٣ - "الفتاوى" لأبي بكر القفال المروزي .ت ٤١٧هـ.
- ٤ - "الذكرة" لأبي عبد الله البيضاوي .ت ٤٦٨هـ.
- ٥ - "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للإمام الماوردي .ت ٤٥٠هـ.
- ٦ - "الإبانة" لأبي القاسم الفوراني .ت ٤٦١هـ.
- ٧ - "الفتاوى" للفاضي حسين .ت ٤٦٢هـ.
- ٨ - "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازى .ت ٤٧٦هـ.
- ٩ - "الشامل" لأبي نصر ابن الصباغ .ت ٤٧٧هـ.
- ١٠ - "نهاية المطلب في درایة المذهب" للإمام أبي المعالى الجويني .ت ٤٣٨هـ.
- ١١ - "تنمية" "الإبانة" و"الفتاوى" لأبي سعيد المتولى .ت ٤٧٨هـ.
- ١٢ - "بحر المذهب" و"الحلية" لأبي المحاسن الرويانى .ت ٢٥٠هـ.
- ١٣ - "البسيط" و"ال وسيط" ، للإمام الغزالى .ت ٥٥٠هـ.
- ١٤ - "التهذيب" و"التعليق" للإمام البغوي .ت ٥١٦هـ

^(١) معجم المؤلفين، عمر كحاله، ٢٦٧/٥.

- ١٥- "فتاوی" البغوي، يوجد نسخة منها في مكتبة الأسد الظاهرية تحمل (٢٣١١).
- ١٦- "الموضع" للإمام القشيري. ت ٥١٤ هـ.
- ١٧- "زيادة المفتاح"، للإمام الزجاجي. ت ٤٠٠ هـ.
- ١٨- "الإيضاح في المذهب" للقاضي أبي القاسم الصيمرى. ت ٥٣٨٦ هـ.

ولقد تم التعريف بكل علم ورد في الجزء المحقق من قبل الباحثة في أشأء عملية التحقيق.

قسم التحقيق:

- الكتاب الأول: كتاب الجعالة**
- الكتاب الثاني: كتاب إحياء الموات**
- الكتاب الثالث: كتاب الوقف**
- الكتاب الرابع: كتاب الهبة**
- الكتاب الخامس: كتاب اللقطة**
- الكتاب السادس: كتاب اللقيط**
- الكتاب السابع: كتاب العنق**
- الكتاب الثامن: كتاب التدبير**
- الكتاب التاسع: كتاب الكتابة**
- الكتاب العاشر: عنق أمهات الأولاد**

الكتاب الأول: حفظ المبالغ.

وتضمن ما يليه.

الفصل الأول: أركان المبالغ.

الفصل الثاني: أمثلة المبالغ.

كتاب الجمالة:^(١)

ولها أركان^(٢)

[الفصل الأول: أركان الجمالة]

الركن الأول: الصيغة^(٣) وهي كل لفظة [دالة]^(٤) على الأذن في [العمل]^(٥)، بعوض [ملتزم]^(٦)، عم الأذن أو خص^(٧).

ولا يشترط القبول لفظا وإن كان معيناً، فلو رد أبقي^(٨) أو ضالاً بغير إذن مالكه، أو بإذنه بلا التزام، فلا شيء له^(٩).

(١) الجمالة في اللغة: والجميلة والجمال والجمالة والجمالة كل ذلك ما جعل له على عمله، والجمالة الرشوة، وأجعله جعلا، وأجعله له، أعطاه إياه، ويقال: جعل لك جعلا وهو الأجر على الشيء قوله وفعلا، والجمع جمائل. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١١/١١، مادة جعل. انظر: المعجم الوسيط لأبراهيم المصطفى ١٢٦/١.

والجمل في الاصطلاح هو التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عذر علمه، انظر: مغني المحتاج الشربيني ٤٢٩/٢.

والدليل عليها: (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم) وردت في سورة يوسف آية، ٧٢.

(٢) الركن: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وهو جزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال ركن الصلاة والجمل أركان وأركن، المعجم الوسيط ٣٢٢/١. أما الركن في الاصطلاح فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، انظر تعريفات الجرجاني ص ١١٢. والأركان عند الشافعية لأي عقد ثلاثة: عاقد ومعقود عليه، والصيغة. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩٢/٤.

الأركان (الصيغة، المتعاملان، العمل، الجعل). انظر: الروضة، النووي، ٥-٢٦٨-٢٧٠.

(٣) الصيغة هي الإيجاب والقبول في العقد، مغني المحتاج، الشربيني ١١٥/٢.

(٤) في (أ) دلت والصواب كما في الأصل وباقى النسخ.

(٥) في (أ) يعلم والصواب كما في الأصل وباقى النسخ.

(٦) (أ)، (ب) يلتزم، والصواب كما في الأصل و (ج).

(٧) انظر: المهدب الشيرازي ٤١٨/١.

(٨) الأبق هو الهارب وهو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. انظر القاموس التقهي، سعدي أبو جيب ص ١٢.

(٩) لأنه بذلك منفعته من غير عوض فلم يستحق العوض، المهدب الشيرازي ٤١٨/١.

ولو قال: لزید این رنده فلک دینار، [او رده] [ولک]^(١) دینار، فرده [عمره]^(٢)
 فلا شيء له، ولا لزید، ولو [رده]^(٣) غلام زید استحق زید، ولو رده وكيله، أو
 مكتبه، فلا شيء [الواحد]^(٤) منهم، لأن النيابة لا [تجري]^(٥) فيها، ولو قال: من [رده]^(٦) فله
 كذا [فرده]^(٧) من لم يبلغه النداء لم يستحق^(٨)، وإن اعتقاد أن مثل هذا العمل ملزم لا
 يحيط. ولو قال: إن زید زيد فله كذا فرده زيد جاهلاً بذنه لم يستحق.
 ولو التزم غير المالك وقال: من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القائل،
 ولو قال كاذباً: قال فلان من رد عبدي فله كذا [فرده]^(٩) فلا يستحق السراد على
 المالك^(١٠)، ولا على القائل. ولو [كان]^(١١) صداقاً فإن كان ممن يعتمد قوله استحق
 على المالك، وإلا [فكان]^(١٢) لا خبر فلا يستحق على أحدٍ ولو شهد المخبر على
 المالك بالإذن، وكان عدلاً لم يقبل.

(١) في (أ) فلک والصواب المثبت في المتن وبقى النسخ.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) عمر.

(٤) في الأصل رد، وفي (أ) و (ب) و (ج) رده وهو الصواب المثبت في المتن.

(٥) في (ج) لا حد والصواب المثبت في المتن.

(٦) وفي الأصل لا تجزي، وفي (أ) (ب) لا تجري وهو الصواب المثبت في المتن.

(٧) في (ب) يرده وفي الأصل رد، وهو الصواب المثبت في المتن.

(٨) في الأصل فرد، في (أ) فرده وهو الصواب المثبت

(٩) في (أ) والصواب كما في الأصل.

(١٠) في (أ) أو رده والصواب المثبت.

(١١) لأنه بدل منفعته من غير عوض فلم يستحق العوض، المذهب الشيرازي ٤١٨/١.

(١٢) في (ج) نال والصواب المثبت في المتن.

(١٣) في (أ) فكان، (ب) و (ج) غير واضح. في الأصل فكان، وهو الصواب

الركن الثاني: [المتعاملان]^(١) وشرطهما التكليف، وإطلاق التصرف، فلا يصح التزام الصبي والمجنون والسفيه^(٢) ولا شيء للراد [عليه]^(٣) ولو رد الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى، ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء.

[الركن الثالث]^(٤): العمل وهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة من رد أبق أو ضال، أو حج، أو خيطة، أو تعليم علم، [أو حرفة]^(٥)، أو إخبار فيه غرض، [أو]^(٦) غير ذلك.
فلو قال: من رد مالي فله كذا، فرد من المال من في يده، فإن كان عبداً أبضاً استحق^(٧)، وإن كان دراهماً أو دنانير فلا، ولو قال: من دلني [على]^(٨) مالي، فإن دل من المال في يده لم يستحق وإن دل غيره استحق، ولو قال: من وجد [قطتي]^(٩) فله دينار، أو من ردها فله دينار، ولم يكن وجد فوجد، ورد، استحق الدينار.

وماش شرط في عمال الإجارة^(١٠) شرط في عمل

^(١) المتعاملان هما الجاعل وهو صاحب العمل الذي يتلزم بالجعل بالغًا عاقلاً مكلفاً رشيداً، والعامل الذي يقوم بالعمل ويستحق الجعل عليه، والجعل هو العوض وهو ما يتلزم صاحب المال للعامل، انظر: نهاية المحتاج، الرملاني، ٤٦٥/٥، ٤٦٦، ٤٦٦. في الأصل المتعاقدان، وفي (أ) و (ب) و (ج) المتعاملان وهو الصواب.

^(٢) السفيه في اللغة مصدر سفه وهو الخفة والحركة، وفي الاصطلاح إساءة التصرف في المال وسمي السفيه بذلك لخفة عقله وسوء تصرفه. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، قنبي، ص ٢٤٥.

^(٣) في (ب) عليهم، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) غير واضح وفي الأصل الركن الثالث وهو الصواب.

^(٥) في (ج) على حرفة والصواب المثبت، انظر الوجيز للغزالى، ٤١٥/١.

^(٦) في (أ) و الصواب المثبت.

^(٧) أي استحق الجعل إذا شرطه، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي ٢٤٦.

^(٨) في (ج) و الصواب المثبت.

^(٩) في (ب) لقيطني والصواب المثبت.

^(١٠) شروط الإجارة هي: -رضى المتعاقدين، أن يكون المعقود عليه معلوماً علمًا يمنع من المنازعات، أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا وجباً على الأجير قبل الإجارة، إلا ينتفع الأجير بعمله، أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعدد الإجارة، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٢٤٠/٤، ٧٥٣.

مغصوباء ولو قال: من ردَّ فله نصفه صحيحٌ ولو قال: [من ردَّ]^{١١}، فله سلبٌ^{١٢}، أو ثيابه، فإنْ كان معلوماً أو [وصفهما]^{١٣} بما يفيد العلم استحق المشروط، وإنْ فاجرة المثل.^{١٤}

ولو قال: من ردَّ من بلد كذا فله دينار، فردَّ من نصف الطريق استحق النصف، ومن ثلثه استحق الثالث، ومن [مكان]^{١٥} أبعد من المعين فلا شيء للزيادة ولو ردَّ من المعين، ورأى المالك في نصف الطريق فدفع إليه فله النصف، ولو قال: من ردَ لي عبدين فله كذا فردَ أحدهما فله النصف، استوت قيمتهما أو اختلفت، ولو قال: [الاثنين]^{١٦}: إنْ ردَتْما عبدي فلكما كذا فردَة أحدهما استحق [النصف]^{١٧}، ولو قال: إنْ ردَتْما عبدين فلكما كذا، [فردَة]^{١٨} [أحدَهَا]^{١٩}، استحق الرابع، ولو قال: من ردَ عبدي فله دينار، واشترى جماعة في الردَّ فالدينار لهم على عدد الرؤوس، كما لو قال: [هذه]^{٢٠} الجماعة فردُوه ولو قال لزید: إنْ ردَتْه فلك دينار فردَه هو وغيره فلا شيء لذلك الغير، والجعل بتمامه لزید إنْ قصد الغير معاونته مجاناً، أو بعوض التزمه، وإنْ قصد المالك أو قصدهما أو عاون [مطلقاً]^{٢١} فلزید نصف الجُعل ولو قال لواحد: إنْ ردَتْه فلك دينار، ولآخر إنْ ردَتْه أرضيك فرداًه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف [أجرة]^{٢٢} المثل.

(١١) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

(١٢) السلب: ما على القتيل من سلاحه وأداته وإنما سمي سلباً لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب. انظر الزاهر، الأزهري ٢٨٢.

(١٣) في (أ) و (ب) وصفها.

(١٤) جاء في الروضة أن المتولى ذكره ٢٧٠/٥، أنسى المطالب، الأنصاري ٤١/٢.

(١٥) غير واضح في (ج).

(١٦) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

(١٧) في (ب) الرابع والصواب المثبت.

(١٨) في (ج) فرد والصواب المثبت.

(١٩) في (ج) زيادة أحدهما.

(٢٠) ساقطة من (ب).

(٢١) في الأصل هذا وفي (أ) هذه وهو الصواب المثبت.

(٢٢) في (ب) مكلفاً والصواب المثبت.

(٢٣) في (ج) أجر والصواب المثبت.

فصل [الثاني]: أحكام الجمالة

الجمالة جائزه^(١) تتفسخ بفسخ [أحدهما]^(٢) وجنونه، وإغمانه أو موته. [ولَا]^(٣) شيء لما عمل^(٤) بعد موت المالك ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل [تمامه]^(٥) فإن فسخ العامل فلا [شيء له]^(٦) وإن فسخ المالك لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ^(٧) ولو عمل بعد الفسخ عالماً به فلا شيء له وجاهلاً [فلسنه]^(٨) [أجرة]^(٩) المثل إلى [العلم]^(١٠)، أو الإتمام.

[وتجوز]^(١١) الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده، فلو قال: من رد عبدي فله عشرة، ثم قال: من ردّه فله خمسة أو بالعكس، فالاعتبار للأخير^(١٢). نعم لو لم يعلم الأخير حتى عمل رجع إلى أجرة المثل، والتغيير في الأثناء يوجب [أجرة]^(١٣) المثل، ويتوقف لزوم العمل على تمام العمل.

^(١) انظر المهدب، الشيرازي ٤١٨/١، انظر متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ص ١٤٤.

^(٢) المقصود بأحدهما الجاعل والعامل في (ب) إدحاماً لأنه عقد على عمل مجهول بعوض، المهدب ٤١٩/١. انظر نهاية المحتاج، الرملاني ٤٧٩/٥.

^(٣) في (ج) فلا والصواب المثبت.

^(٤) في (أ) زيادة العامل والصواب إلغاؤها لأنه مفهوم به مقابلة وهو المالك، ولطبيعة الكتاب في الاختصار.

^(٥) في (ج) تمام العمل والأفضل تمامه منعاً لتكرار المضمر.

^(٦) في (ب) غير واضح، لا يستحق العمل إلا بالفراغ من العمل، نهاية المحتاج ٤٧٧/٥.

^(٧) وجهان لفسخ المالك أحدهما لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه، والصحيح أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، انظر الروضة للنووي ٢٧٣/٥.

^(٨) في الأصل و (ج) له، وفي (أ) و (ب) فله وهو الصواب لوقوعها في جواب الشرط.

^(٩) في (ج) أجر والأفضل المثبت.

^(١٠) في (أ) العمل والصواب المثبت.

^(١١) في (أ) و (ب) و (ج) ويجوز والصواب المثبت.

^(١٢) لأنّه عقد جائز انظر تكملة المجموع، المطبعي ١٦/١٧.

^(١٣) في (ج) أجر.

ولو شرط تعجيله بطلتْ، ولو رده [إلى دار]^(١) المالك فمات قبل التسليم، أو هرب، أو غصب، أو تركه العامل^(٢) ورجع بنفسه^(٣) فلا شيء له، ولو [خاط]^(٤) نصف الثوب فاحترق، أو تركه، أو بنى بعض الحانط [فأنهدم]^(٥)، أو تركه، فلا شيء [له]^(٦)، وإذا رد فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل.

ولو قال: إن علمت هذا الصبي، أو إن علمتني القرآن [قلك كذا]^(٧)، فعلمته^(٨) البعض، وامتنع من الباقي، أو كان الصبي بلديًا لا يتعلم، فلا شيء له، كما لو طلب العبد فلم يجده، ولو مات المتعلم في أثناء التعليم استحق أجرة [مثل]^(٩) ما علم، وإن منعه أبوه من التعلم فللمعلم أجرة المثل [لما]^(١٠) علم ولو قال: المالك؛ ما شرطت الجعل، أو شرطت في عبد آخر، أو ما سعيت بل عاد بنفسه، أو قال العبد: عدت ببني myself وذكر العامل فالقول للمالك بيمنيه^(١١) وعلى العامل البينة^(١٢)، ولو اختلفا في قدر المشروط، أو جنسه تحالفا، وللعامل أجرة المثل^(١٣)، وكذا لو قال: شرطت على رد عبدين وقال: بل على واحد ولو قال: بع عبدي هذا، أو اعمل كذا ولك عشرة، فإن كان العمل مضبوطاً مقدراً فإجارة، وإن احتاج إلى تردد غير مضبوط فجعلة.

(١) في (ج) ولد والصواب المثبت.

(٢) في (ب) زيادة أو ترك العامل.

(٣) في (ب) و (ج) زيادة وترك العامل.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (أ) وانهدم والصواب المثبت.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ب) فكذلك والصواب المثبت.

(٨) في (أ) زيادة المعلم والصواب عدم إثبات الزيادة لأنه أفسح لغة وأناسب للاختصار.

(٩) في (ب) زيادة مثل وهو الصواب المثبت.

(١٠) في (أ) ما والصواب المثبت.

(١١) انظر تكميلة المجموع للمطيعي ١٦/١٨.

(١٢) لأن العامل يدعى عليه شرط الجعل في عقد الأصل عدمه فكان القول فيه قوله، انظر المذهب، الشيرازي ٤١٩/١.

(١٣) حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر فإذا حلقا تساقطت أقوالهما واستحق العامل أجرة المثل، انظر الروضة، النموذجي ٤/٢٧٣. كما راجع في البيع بعد هلاك السلعة إلى قيمة العين، المرجع السابق ٤١٩/١.

ويند العامل على المأمور أمانة ولو رفع يده عنه وخلأه ضمن وما أنفق عليه مدة الرد تبرعه ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمريض [أحدهما]^(١)، أو غشي عليه وعجز عن السير، وجب على الآخر المقام معه^(٢) إلا أن يخاف على نفسه فإن مات وجب أخذ ماله وإيصاله إلى الورثة إن كان نقة، ولا ضمان إن لم يأخذ.

قال (صاحب الروضة) في "الفتاوى"^(٣): ولو كان في حبس سلطان، أو [معزرا]^(٤) ظلماً، بدل مالاً [لمن]^(٥) يتكلم في خلاصه جاز، وهو جعلالة مباحة لا رشوة^(٦) محرمة^(٧)، ولو عمل لغيره عملاً من [غير]^(٨) استتجار، ولا جعلالة فدفع إليه مالاً على [طن]^(٩) وجوبه عليه لم يحل للعامل، وعليه أن يعلم أنه لا يجب عليه الدليل؛ ثم القبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه، ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل.

^(١) في الأصل أحدهم، وفي (أ) و(ب) أحدهما وهو الصواب.

^(٢) في (ج) غير واضح.

^(٣) انظر فتاوى التوسي على ص ١٥٤.

^(٤) في (ب) متذر، وفي (ج) متذر والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) من وفي (ب) بمن، وفي (ج) من والصواب المثبت.

^(٦) الرشوة: وهو ما يعطي لقضاء مصلحة والجمع رشا وهي ما يعطى لإبطال حق أو لاحق باطل، انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٣٤٨/١، انظر المصباح المنير، الفيومي ٢٢٨/١. انظر التعريفات للجرجاني ص ١٢٥.

^(٧) هذا جائز في زماننا إذا قام شخص كمحام وكان أعن بحجه وأثبت الظلم الواقع على الحبيس فيكون ذلك مباحاً، انظر تكملة المجموع، المطبوعي ١٠/١٦.

^(٨) في (ب) غير والصواب المثبت.

^(٩) في (ب) طن.

كتاب إحياء الموات

ويتضمن ما يلي:

الفصل الأول : أحكام تعبير الموات

المبحث الأول : حكم الأقطاب

المبحث الثاني: اشتراط زية التملك.

الفصل الثاني : أقسام الأقطاب

الفصل الثالث : حق الطريقة.

الفصل الرابع : أقسام المعادن.

الفصل الخامس: أقسام الماء.

كتاب إحياء الموات^(١)

الأراضي^(٢) التي ليست بمعمرة، ولا عمرت من قبل [أصلاً]^(٣) إنْ كانت في دار الإسلام فللمسلم [تملكها]^(٤) بالإحياء سواء أذن الإمام أو لم ياذن^(٥)، ولو أحياها الذمي لم يملك^(٦)، وإنْ أذن الإمام^(٧)، وللذمي الاصطياد، والاحتطاب، والاحتشاش في دار الإسلام^(٨)، والمستأمن كالذمي، والحربي ممنوع من الكل.

ولو كانت عامرة من قبل [غامرة]^(٩) في الحال، فإنَّ عُرف مالكها فهي له [أو]^(١٠) لوارثه، وإنْ لم يُعرف]^(١١)، فإنَّ كانت عمارة إسلامية فحكمها حكم الأموال الصائعة^(١٢) للإمام حفظها إلى ظهور المالك، أو بيعها، وحفظ ثمنها، أو استقراره على بيت المال، أو [اقطاعها]^(١٣) من أهل المصالح، والإقطاع شرط في إحيائها، وقضائي

(١) في (ج) غير واضح، الموات في اللغة ما لا حياة فيه، انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٥٨٤/٢.

انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ٨٩٧/٢، الموات في اصطلاح الشافعية الأرض التي ليس مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستحبط فيها عين أو يحفر بئر. انظر الزاهر، الأزهري ص ٢٥٦. والدليل عليه قول الرسول ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرج والمزارعة، باب ١٥ - من أحيا أرضاً مواتاً رقم الحديث ٤٨٢ ج ٢٢٣٤.

(٢) في (ب) الأرض وكلامها صواب.

(٣) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

(٤) في (ب) تملتها والصواب المثبت.

(٥) حيث أنه يكفي إذن الرسول ﷺ في الحديث السابق.

(٦) قوله عليه الصلاة والسلام: عادي الأرض وفي رواية موتان الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم مني. وفي رواية هي لكم مني أيها المسلمين. رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس.

(٧) وإنْ أذن لم يملك الذمي على الأصح، انظر الروضۃ، التووی ٢٢٨/٥.

(٨) لأن الاحتطاب والاصطياد يستخلف فلا يتضرر به المسلمين بخلاف الإحياء. انظر الروضۃ، التووی ٢٢٩/٥.

(٩) في (أ) و (ب) عامرة، الغامر من الأرض ضد العامر وقيل هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وإنما قيل له غامر لأن الماء يبلغه فيغمره. انظر مختار الصحاح، الرازي ٤٨١.

(١٠) في (أ) و.

(١١) ساقطة من (أ).

(١٢) أي كلقطة لا يُعرف مالكها. انظر فتح العزيز، الرافعي ٢٠٩/٦.

(١٣) في (أ) انقطاعها والصواب المثبت.

البقة كالإمام. [و] ^(١) بيان الأموال الضائعة [يأتي] ^(٢) في كتاب اللقطة ^(٣)، وبيان أهل المصالح يأتي في كتاب الفيء ^(٤) والغنية ^(٥) - [إن شاء الله تعالى]-^(٦). وإن كانت [عماره] ^(٧) جاهلية [فكمولات] ^(٨)، وإن لم يُعرف أنها إسلامية أو جاهلية فكالإسلامية، والبقاء الموقوفة كالأملاك لا تملك بالإحياء، فإن خربت واشتبه مستحقوها فـكـالـأـمـلـاـكـ الخـرـبـةـ، وإن كانت في [دار الكفار] ^(٩) فإن [كـانـتـ مـعـمـورـةـ] ^(١٠) فهي كـسـائـرـ أـمـوـالـهـمـ، ولا مـدـخـلـ لـلـإـحـيـاءـ فـيـهاـ، وإن كانت موـاتـاـ فـيمـكـهاـ الكـفـارـ بـالـإـحـيـاءـ ^(١١)، وكـذـاـ المـسـلـمـونـ إنـ لـمـ يـمـنـعـهـمـ الـكـفـارـ.

[وإذا] ^(١٢) استولينا على [دارهم] ^(١٣) فـهـرـأـ لـمـ تـمـلـكـ الـفـوـاتـ، وـالـغـانـمـونـ أـحـقـ بـإـخـيـاءـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ وـأـهـلـ الـخـمـسـ بـإـحـيـاءـ الـخـمـسـ، ولو استولينا لـجـلـانـهـمـ فـالـإـمـامـ أـحـقـ بـإـحـيـاءـهـ لـأـهـلـ الـفـيءـ، وإن لم يـعـرـفـ سـبـبـهـ يـضـعـهـ الـإـمـامـ فـيـمـ شـاءـ منـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ النـظـرـ لـهـمـ، ولو كانت عامرة من قبل [غـامـرـةـ] ^(١٤) في الحال وـعـرـفـ مـالـكـهاـ [فـكـالـمـعـمـورـةـ، وإنـ لـمـ يـعـرـفـ] ^(١٥) فـكـالـمـوـاتـ.

^(١) في (ج) في.

^(٢) ساقطة في (ج).

^(٣) الأموال الضائعة تحفظ ولا تملك، أو يحفظ ثمنها إن بيعه أو يفترضه بيت المال إلى ظهور مالكه وإلا صرفه لمصارف بيت المال، انظر: تحفة المحتاج، الهيثمي ٣/٣، نهاية المحتاج الرملة ٥، ٣٢٩، انظر الروضة ٤٠٥/٥.

^(٤) الفيء ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. انظر التعريفات، الجرجاني ص ١٧٠.

^(٥) اسم لما يأخذ من أموال الكفارة بثوة الغزاة وـقـهـ الـكـفـرـ علىـ وـجـهـ فـيـهـ إـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللهـ تعـالـيـ وـحـكـمـهـ أنـ يـخـسـ وـسـائـرـ لـلـغـانـمـينـ خـاصـةـ. انـظـرـ التعـرـيفـاتـ،ـ الجـرجـانـيـ صـ ١٦٣ـ.

^(٦) غير مذكور في (ج).

^(٧) في (ج) عامرة والصواب المثبت.

^(٨) في الأصل فكمولات وفي (أ) و (ب) و (ج) فكمولات وهو الصواب. والمقصود حكمها حكم الموات.

^(٩) في (ب) و (ج) الكفر، والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) كان معمولة والصواب المثبت.

^(١١) زيادة في (ب) فـيـنـتـفـعـ بـهـ مـسـتـحـقـوـهـ بـالـتـرـاضـيـ.

^(١٢) في (أ) فإذا، والصواب المثبت.

^(١٣) في (ب) دراهم والصواب المثبت.

^(١٤) في (ب) عامرة والصواب المثبت.

^(١٥) ساقطة من (ج).

وبيع^(١) النصارى في دار الإسلام لا تملك بالإحياء، وإذا [تفانوا]^(٢) تصير [فينا]^(٣) والمراد بدار الإسلام، كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة^(٤) أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتح غنة^(٥) كخبير وسود العراق، أو صلحاً على أن تكون^(٦) الرقبة لنا وهم [يسكنوها]^(٧) [بجزية]^(٨)، وإن [فتح]^(٩) على أن تكون^(١٠) الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب، ولو [غلب]^(١٠) الكفار على بلدة يسكنها المسلمين (كطرسوس)^(١١) (والصيغة)^(١٢) لا تصير دار حرب.

وحريم المعمور لا يملك بالإحياء، لأنَّه [ملك]^(١٣) لمالك [المعمور]^(١٤)، وإن لم يصح بيته وحده كبيع شرب الأرض بدونها؛ والحريم الموضع القرية المحاذق إليها تمام الانتفاع [كالطرق]^(١٥) ومسايل الماء ومجراء، فحريم القرية النادي^(١٦)، وملعب

^(١) البيع هي معدن النصارى ومفردها بيعة انظر : المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ٧٩/١.

^(٢) في (أ) فأوء، وفي (ب) تفانوا والصواب المثبت. والمراد بتفانوا أي هلكوا. انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٧١٠/٢.

^(٣) في الأصل فيء وفي (ب) فينا وهو الصواب المثبت، جاء في الروضة أن البغوي ذكره . . ، ج ٢٨١/٥، فتح العزيز، الرافعي، ٢١١/٦.

^(٤) في (أ) و(ب) بصرة، والبصرة، مدينة في العراق وهي أرض نخيل قريبة من الماء، وهناك بصرة في المغرب وهي من أوسع البلاد مرعاً وأكثرها مرعاً انظر : معجم البلدان، الحموي، ٤٣٠/١ - ٤٤٠.

^(٥) في (أ) يكون، في (ج) يكن.

^(٦) في الأصل يسكنها، وفي (أ) و(ب) يسكنوها، وهو الصواب المثبت.

^(٧) في (ب) بذراع، وفي (ج) جزية.

^(٨) في (أ) صولح، وفي (ب) غلت، وهو الصواب المثبت.

^(٩) في (ج) تلمذ، وهو الصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) غلت، وهو الصواب المثبت.

^(١١) طرسوس هي مدينة بجنوب الشام قرب حلب، انظر : معجم البلدان، الحموي، ٤/٢٨.

^(١٢) في الأصل المصيص، وفي (ب) المضيض، والصواب، المصيصة وهي بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء مساكنة وصاد آخرى هي مدينة بجنوب الشام قرب طرسوس مشهورة ببساتينها، انظر : المرجع السابق، ٥/١٤٤.

^(١٣) في (أ) و(ب) زيادة ملك ، وهو الصواب المثبت.

^(١٤) في الأصل، العمور، والصواب المثبت، انظر : الروضة، ٥/٢٨١.

^(١٥) في (أ) كالطريق والصواب المثبت.

^(١٦) النادي مجلس القوم ومتحدثهم، مادة ندا، مختار الصحاح الرازي، ٦٥٣.

الصبيان، ومرتكض^(١) الخيل [ومناخ]^(٢) الإبل، ومطرح الرماد والسماد [والكناسات]^(٣)، والمرعى القريب دون البعيد، والمحتطب كالمرعى.

وحريم الدار في الموات الممر ومُطْرَحُ التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات، وحريم البئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتزدَدُ البهيمة ومصب الماء مجتمعه لسقني الماشية والزرع، وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص [ما فيها]^(٤) أو خيف منه انهيار وانكباس^(٥)، ويختلف بصلابة الأرض ورخاوتها. والمذكور في حريم الأملال مفروض فيما إذا كان الملك محفوفاً بالموات، أو [متاخماً]^(٦) له من بعض الجوانب، [فالدار]^(٧) الملائقة للدور لا حريم لها^(٨).

وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة، ولا ضمان [إن]^(٩) أفضى إلى تلفه نعم لو تعدى ضمنه ولو اتّخذ داره المحفوفة بالمساكن حماماً أو اصطبلأً، أو طاحونة، أو [حانوتاً]^(١٠) في صف [البزارين]^(١١) أو العطارين، حانوت

(١) ركض الفرس، وركضت الفرس إذا ضربته ليعدو ثم كثُر حتى أُسند الفعل إلى الفرس، واستعمل لازماً فقيل ركض الفرس، والمرتكض: الميدان الذي يجري فيه سباق الخيول، انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة ركض، ٢٣٧/١.

(٢) في (ب) وناخ. والصواب المثبت.

(٣) الكناسات، مفردتها كناسة، وهي كناسة القمامنة، انظر: مختار الصحاح، مادة كنس، ص، ٥٨٠.

(٤) في (أ) مانها. والصواب المثبت.

(٥) انكباس من كبس البئر والنهر يكبسهما كيساً أي طبعهما وردهما وطواهما في التراب وكذلك الحفرة وهو من الأرض ما يسد من الهواء مسدأ، انظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة كبس، ٤٢٥/١٦.

(٦) في (ج) متاخر، والصواب المثبت. متاخماً أي متصلأ به.

(٧) غير واضح في (ج)، من (ج).

(٨) لأن الأملال متعارضة وليس جعل موضع حريراً لدار أولاً من جعله حريراً لأخرى وكل واحد من الملك يتصرف في ملكه على العادة، انظر: فتح العزيز، ٢١٢/٦، أسمى المطالب، الأنصارى، ٤١٧/٢، الروضة، النووى، ٢٨٤/٥.

(٩) في (ج) لم.

(١٠) في (أ) حانوة وفي (ب) حانوتة

(١١) البزارين، من البزارة، وهي حرف البزار، والبز الثياب أو متع البيت من الثياب ونحوها، والجمع بزوز والبزار بيع الثياب، انظر: قطر المحيط البستانى ١٠٠-٩٩/١.

حداد أو قصار جاز، إذا احتاط وأحكم الجدران، ولو فعل [ما الغالب]^(١) [فيه]^(٢) الخل في حيطان الجار مُنْعِ، فإن لم [يَمْتَع]^(٣) [ضمن] المتولذ [منه]^(٤) وذلك كالدَّق العنيف في داره بحيث ينزعج منه [الجيران]^(٥)، وكبس الماء في ملكه بحيث ينشر منه النداوة إلى حيطان [الجار]^(٦)، ولو حفر بجنب [جدار]^(٧) الجار بئراً يتوجه [منه]^(٨) الإضرار به، أو طرح في أصل حائطه السرجين^(٩) مُنْعِ ولو اتَّخذ داره مدفعة، أو حانوته مخبزة بحيث لا يعتاد لم يُمْنَع، وكذلك لو أطوال البناء، ومنع الشمس والقمر والريح منه، ولو حفر في ملكه بئراً باللوعة^(١٠)، وفسد بها ماء بئر جاره^(١١) أو حفر بئراً للماء فذهب ماء بئر جاره، أو تتدَّى [جذارة]^(١٢) فانهدم لم يضمن [قلنا]^(١٣) منع نعم، ولو خالف العادة في سعة البئر، أو قربها من الجدار، أو كانت الأرض خوار^(١٤) تنهار إذا لم تطوه، فلم يطوهها، ضمن.

^(١) في (أ) با الغالب، والصواب المثبت.

^(٢) في (أ) و (ب) و (ج) منه، والصواب المثبت.

^(٣) في (أ) يعني، والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) زيادة منه، وهو الصواب المثبت.

^(٥) في الأصل الحيطان، والصواب المثبت.

^(٦) في الأصل و (ب) الحيطان وفي (أ) الجار، والصواب المثبت.

^(٧) في (ب) الجدار، الصواب المثبت.

^(٨) ساقطة من (أ).

^(٩) السرجين هو، ما تدلل به الأرض وقد سرجنها: انظر لسان العرب ابن منظور، ٢٨٠/١٣، وهو الزبل، وهي كلمة أعمجية أصلها سركين. انظر: المصباح المنير، الفيومي ٢٧٣/١.

^(١٠)اللوعة، ثقب في وسط الدار ينزل فيه الماء، والجمع بلا لام، انظر: مختار الصحاح

الرازي ٦٣، المصباح المنير، الفيومي ص ٦١/١

^(١١) وهو مكروه، لكن لا يمنع منه ولا ضمان عليه بسببه على الصحيح، انظر: الروضة، النووي ٢٨٥/٥.

^(١٢) في (أ) جاره، والصواب المثبت.

^(١٣) في (ب) ولا، والصواب المثبت.

^(١٤) خوار أي الضعف، والخوار الضعيف من كل شيء جمعه خور، انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة خور ٢٢٧/٢.

[وموات]^(١) الحرم يملك بالإحياء، ولا تملك أراضي [عرفات]^(٢) ومنى،
ومزدلفة^(٣) كالطرق ومصلى العيد خارج البلد.

فصل [الأول: أحكام إحياء الموات] :

الشارع في الإحياء ما لم ينته متحجر، وكذا إذا [علم]^(٤) [علامة]^(٥) للعمارة من
نصب أحجار، وغرز خشبات، [أو]^(٦) جمع [تراب]^(٧) [أو]^(٨) غيرها وهو أحق به^(٩) من
غيره، وكذا وارثه من بعده^(١٠) ولو [أحياء]^(١١) غيره ملكه وإن كان ظالماً^(١٢) طسو
~~طسو~~

ولو عشش طائر في ملكه، أو توحّل [ظبي]^(١٣) في أرضه، أو وقع ثلج أو ماء
مباح فيها فأخذه غيره [ملكه]^(١٤) وعصى بالدخول بلا إذن المالك إلا أن يضطر.

(١) في الأصل موت، وفي (أ) و(ب) و(ج) موات وهو الصواب المثبت.

(٢) في (أ) العرفات والصواب المثبت، المتن مطلقاً وهو أشبه بالمذهب وبه قطع المตولى في الروضة/٥، ٢٨٦، فتح العزيز الراغي/٦، ٢١٧.

(٣) الحكم في أرض مني ومزدلفة، كعرفات لوجود المعنى، انظر: الروضة/٥، ٢٨٦.

(٤) في (ب) أعلم والصواب المثبت.

(٥) في (أ) و(ب) و (ج) زيادة علامة وهو الصواب المثبت.

(٦) في (ب) و.

(٧) في (أ) التراب والصواب المثبت.

(٨) في (أ) و(ج) و.

(٩) لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقيّة كالسوم مع الشراء وإنما لم يملّكه لأن ذلك لا يفيد الملك، ولكن يجعله أحق به من غيره أما أنه لا يفيد الملك فلأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد، وأما أنه يفيد الأحقيّة فلأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقيّة، انظر: الروضة النبووي، ٢٨٦/٥.

(١٠) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي، ٤٧٧/٢.

(١١) في (ب) أحياء، والصواب المثبت.

(١٢) في (أ) زيادة به.

(١٣) في (أ) فضته، في (ب) زيادة متحجر عليه من الأرض، والصواب المثبت.

(١٤) في (ب) طبي، والصواب المثبت.

(١٥) في (أ) ملك.

ولو باع ما تحجر، أو أجر، أو وهب بطل، ولو أحياه المشتري، أو المستأجر،
[أو]^(١) المُنْتَهِب ملكه، وله استرداد ما [يذله]^(٢).

[المبحث الأول: حكم الإقطاع]^(٣)

والإقطاع الإمام مدخل في الموات، [ويصير]^(٤) المقطوع له [أحق به]^(٥) وهو
[كالتحجر]^(٦) في كل ما ذكره، ولا يقطع إلا [من]^(٧) يقدر، على الإحياء وبقدر ما
يقدر^(٨) كما لا يتحجر إلا من يقدر، وبقدر ما يقدر.

والإحياء يختلف باختلاف المقصود، فإن أراد المسكن اشتراط لحصول الملك
التحويطي باللبن أو الأجر أو الطين، أو الخشب، أو القصب، وتسقيف البعض، [ونصب]^(٩)
الباب.

وإن أراد زريبة^(١٠) للدواب، أو [خطيرة]^(١١) لتجفيف الثمار، أو جمع [الخطيب

^(١) ساقطة من (ب).

^(٢) في (أ) (ب) و (ج)، بذلك كلاماً جانز، انظر الروضة التنوبي ، ٢٨٨/٥.

^(٣) الإقطاع هو إعطاء بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة، والدليل عليه أن النبي ﷺ أقطع عبد الرحمن بن عوف وكذلك عمر، انظر: معنى المحتاج، الشربيني، ٦٨/٥.

^(٤) في (أ) ويصح، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) لحق به والصواب المثبت.

^(٦) في الأصل كالتحجر ، وفي (أ) كالتحجر، في (ج) غير واضح والصواب المثبت

^(٧) في (أ) بمن والصواب المثبت.

^(٨) وبقدر ما يقدر لأن اللائق بفعله المنوط بالمصلحة، انظر: تحفة المحتاج ، الهيتمي ، ٤٧٨/٢.

عن علامة بن وائل عن أبيه رضي الله عنهما إن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضوره، أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب ٣٦، إقطاع الأرضين، رقم الحديث ٣٠٨٥، ٢١٨٩، وأخرجه الترمذى كتاب الأحكام باب ٣٩٣ ما جاء في القطائع رقم ١٣٨٥ ح ١٣٨٥، أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ - ٣٩٩، والحديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذى ، المباركتوري ٤/٤، ٦٣٦.

^(٩) في الأصل نصف، وفي (أ) و (ب) نصب وهو الصواب المثبت.

^(١٠) الزريبة، يقال زريبة السبع، موضعه الذي يخرب فيه أي مکمن السبع: انظر تاج العروس، الزبيدي ١٣/٣.

^(١١) في (أ) و (ب) خطيرة والصواب المثبت، والخطيرة هي : جرين التمر، والمحيط بالشيء قصباً أو خشباً، ويعمل للإيل لقيها البرد. انظر: قطر المحيط، البستاني ٤٢٢١.

والعلف^(١) فيها اشترط التحويط^(٢)، ونصب الباب لا التسقيف، ولا يكفي نصب سعف^(٣)، وقصب وأحجار، من [غير]^(٤) بناء، ولا حفر خندق، ولا التحويط في طرف، ونصب الأحجار أو السعف في طرف، وإن أراد مزرعة [يشترط]^(٥) جمع التراب حواليه أو نصب قصب، أو حجر، أو شوك. [يحيث]^(٦) لا ينبع الماء إلى مالا يملكه، وهو الذي يسمى مرزأ^(٧) وأن يسوّيها بطم المنخفض، وكسر [المستعلي]^(٨)، وأن يحرثها ويلينها، وإن لم يتيسر إلا بماء فلا بد من ذلك، وأن يرتب [ماءها]^(٩) بشق نهر أو حفر بئر أو قنطرة^(١٠) إن لم يكفيها المطر، وإن كفاها فلا، وإن يحبس الماء عنها إن كانت^(١١) من البطائح^(١٢).

ولا يشترط التحويط، ولا إجراء الماء حيث شرط الترتيب، ولا الزراعة كالسكنون في الدار والإيواء في المواشي. ولو تعذر سوق الماء إليها [كاراضي]^(١٣) الجبال هل تملك بالإحياء؟ مال صاحب "النقريب"^(١٤) إلى أنه لا مدخل للإحياء [فيها]^(١٥). قال (الفال)^(١٦): وبنى عليه أنه إذا وجد شيء من تلك الأرضي في يد

(١) في (أ) العلف أو الحطب، والصواب المثبت.

(٢) التحويط هو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض أو وضع سور من الأحجار والأشواك ونحوها على جوانب الأرض، انظر تكلمة المجموع، المطبي ص ٢٦.

(٣) السعف، أغصان النخيل وورقة الأخضر، انظر : المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٤٣٢/١.

(٤) في (ج) غير واضح.

(٥) في (أ)(ب)(ج) اشترط كلها جائز.

(٦) في (أ) حيث، والصواب المثبت.

(٧) المرز والجباس الذي يحبس الماء، جمعه مروز، انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٤٣٢/١.

(٨) في (أ) المعلى، والصواب المثبت.

(٩) في (ب) مالها.

(١٠) في (ب) زيادة وهي نهر مستو لآخر.

(١١) في (أ) زيادة بها والصواب المثبت.

(١٢) البطائح أو البطحاء منها الأبطح أي المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل وال حصى الصغار جمع بطاخ. انظر: المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى ٤٣٢/١.

(١٣) في (ب) كاراضي، والصواب المثبت.

(١٤) جاء في الروضة أن صاحب النقب مال إليه ٥٢٩٠.

(١٥) في الأصل فيها وبه ساقطة من (أ) وبهذا يستقيم الكلام، انظر: الروضة التوسي، ٥٢٨٩/٥.

(١٦) لم أقف عليه في حلية العلماء وإنما جاء في الروضة أن الففال ذكره ٥٢٩٠/٥.

إنسان لم يُحکم [في ملکه]^(١)، ولا يجوز بيعه وإجارته ومن الأصحاب من قال: تملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب، وهذا ما اختاره (القاضي حسين)^(٢) [وبه قطع]^(٣) (البغوي)^(٤) "في التعليق".

وإن أراد بستانًا أو كرمانًا اشترط التحويط على ما يعتاد من جدار [وخطيرة]^(٥) بالقصب أو الشوك وربما (تركوه)^(٦) كما [في البصرة]^(٧) (وقزوين)^(٨) فاعتبرت عادتهم^(٩) واكتفى بجمع التراب، ولابد من غرس الأشجار وتعليق الباب حيث اعتبر، والقول في سوق الماء كما في [المزارعة]^(١٠).

وإن أراد حفر البئر للتملك اشترط الوصول إلى الماء، وأن تُنْظَرَ إِنْ كانت الأرض خوارة وإن أراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وإن أراد حفر نهر للتملك فإذا انتهى رأسه إلى رأس النهر القديم ملکه^(١١) وإن لم يجر الماء فيه.

(١) في (أ) و (ب) بملکه.

(٢) القاضي حسين هو الإمام المحقق أبو علي بن محمد بن أحمد المروروزي من كبار أصحاب الفتاوى (٤٦٢هـ)، وله التعليقة المشهورة في الفقه: أنظر تهذيب الأسماء واللغات النووي، جاء في الروضة أنه اختاره ٢٩٠/٥.

(٣) في (ب) قطع به.

(٤) ترجم له سابقاً، لم أغثّر على رأيه في حدود ما اطلعت عليه.

(٥) في (أ) وخطيرة، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) يزكوه والصواب المثبت.

(٧) في (أ) بالبصرة، والصواب المثبت.

(٨) قروين مدينة مشهورة قرب مدينة الري ونيسابور وأبهر وزنجان، أنظر: معجم البلدان، الحموي، ٣٤٢/٤.

(٩) انظر: الأم الشافعي ٤١/٤، الروضة النووي ٩٢/٥.

(١٠) في (أ) المزارعة، وفي (ب) الزراعة، وفي (ج) الزرعة والصواب المثبت في المتن لتقدير الدليل فيه.

(١١) جاء في الروضة أن البغوي ذكره ٢٩٢/٥.

ولا يشترط^(١) قصد التملك فيما لا يفعل إلا للملك، كالدار والبستان، وما يفعل للملك وغيره، كالبنر في الموات إن انضم إليه قصد التملك [ملك]^(٢)، وإن أطلق فوجهان:

قال (المتولي)^(٣): جرت [عاده]^(٤) أهل الادية والنازلين في الصحراء [تنظيف]^(٥) الموضع عن الحجارة والشوك و[تسويته]^(٦) لضرب الخيام، وبناء معلم الدواب والمخبز، فإذا فعلوا ذلك؛ فإن قصدوا التملك ملکوا [البقعة]^(٧)، ولا يزول بالارتحال، وإن قصدوا [الارتفاع]^(٨) فهم أولى بها إلى الرحلة.

وكان لرسول الله ﷺ أن يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله، وإنما حمى (النقيع)^(٩)

^(١) في (ج) زيادة منه، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (أ).

^(٣) جاء في تكملة المجموع أن المتولي ذكره، ١٢٦/١٦ المتولي هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النسابوري ولد (٤٢٦هـ) في بغداد وتوفي فيها له مصنفات، وبرع في تصنيف كتاب في أصول الدين، وكتاب الخلاف، ومحضر في الفرائض، وصنف "التنمية" تلخيصاً من "إبانة" الفوراني مع زيادة أحكام عليها ولذلك سماه تتمة الإبانة ت (٤٧٨هـ)، انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ٣١٤/٢، طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ١٧٧، ١٧٦.

^(٤) في (أ) عادت، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) و (ج) بتنظيف، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) و (ب) و (ج) وبتسويته، والصواب المثبت.

^(٧) في (ب) المنفعة، والصواب المثبت.

^(٨) وفي الأصل الاتفاق، في (أ) و (ب) و (ج) الارتفاع وهو الصواب.

^(٩) في (أ) البقيع، النقيع هو موضع حماه الرسول ﷺ ومن بعده عمر بن الخطاب لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة كان يجتمع فيه الماء، وهو موضع بنواحى المدينة. وبين النقيع والمدينة عشرين فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، انظر: معجم البلدان ٣٠١/٥، لسان العرب ٣٦٣/٨، المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي ٣٣٨. معجم ما استجم، البكري ١٣٢٤/٤.

بالنون لإبل [الصدقة]^(١) ونعم الجزية وخيل المجاهدين، وأما غير الرسول ﷺ فليس [للأحاداد]^(٢) مطلقاً ولا لأنممة لأنفسهم، ويجوز^(٣) لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة^(٤) ولخيل المجاهدين. وحمى رسول الله ﷺ لا ينقض^(٥)، ولا يملك بالإحياء. وحمى غيره ينقض بالمصلحة، ويملك بالإحياء بذن الإمام^(٦)، وإذا حمى حيث لا يجوز له فهو على الإباحة، من أحياء ملكه.

تكاملة

[المبحث الثاني: أقسام الإقطاع].

إقطاع المعمور قسمان: إقطاع تملك وإقطاع استغلال.

[الأول]:^(٧) أن يقطع الإمام ملكاً أحياناً بالأجراء [و]^(٨) الوكلاء أو اشتراه أو [وكله]^(٩) في [الذمة]^(١٠) فيملكه المقطوع له بالقبول والقبض إن أبد وأفت بعمر [المقطوع له]^(١١). أو حياته، وهو [الغمزى]^(١٢) ويسمى معاشاً، ولو أكره على الإحياء لم يملكه ولو أدى الأجرة أو الثمن من الحرام فعلى ما مرّ في البيع، والأملاك [المختلفة]^(١٣) [عن]^(١٤)

^(١) في (ب) و(ج)، زيادة الصدقة، وهو الصواب المثبت.

^(٢) في (أ) لأحاداد، وهو الصواب المثبت.

^(٣) وفي حمام لمصالح المسلمين قولان أظهرهما الجواز ، انظر: الروضة التنووي ٢٩٢/٥.

^(٤) النجعة طلب الكلا في موضعه، نقول من النجع، مختار الصحاح، الرازي ٦٤٧.

^(٥) هذا هو المذهب ، وقيل إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم يغير . وإن زالت فوجهان أحدهما المنع، انظر: الروضة التنووي ٢٩٢/٥.

^(٦) انظر: فتح العزيز، الرافعي ٢٢٠/٦.

^(٧) في (أ) الأول، وفي الأصل الأولى، وساقطة من (ج)، وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (ب) و(ج)، أو.

^(٩) في (أ) و (ب) و (ج) وكيله وهو الصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) ذمة، وهو الصواب المثبت.

^(١١) في الأصل و (ج) ، المقطوع له، وفي (أ) و (ب) و (ج) المقطوع له وهو الصواب المثبت.

^(١٢) في (ج) الغمزى ، وهو الصواب المثبت. والعمرى هي اسم من الاعمار وجعل الدار ونحوها للشخص مدة عمر هذا الشخص انظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواش قلعه جي ص ٣٢١.

^(١٣) في (أ) مختلفة، وهو الصواب المثبت.

^(١٤) في (ج) من وهو الصواب المثبت.

السلطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للإمام القائم [مقامهم]^(١)، بل لورثتهم إن تبيّنوا وإلا فكالأموال الضائعة، ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكاً ولا إقطاع الأرضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين، ولا إقطاع أراضي الخارج [صلاح]^(٢). وفي [إقطاع]^(٣) أراضي من مات من المسلمين، ولا وارث^(٤) له [وجهان]^(٥) ويجوز إقطاع الكل استغلالاً.

الثاني: ^(٦) أنْ يقطع غلة [أرض]^(٧) الخارج^(٨) فيملكتها [المقطوع له]^(٩) بالقبض، ويختص [بها]^(١٠) قبله فإنْ أقطعها من أهل الصدقات بطل، وكذا من أهل المصالح وإن جاز [أن]^(١١) يعطوا من مال الخارج، ولو جعل لهم من مال الخارج شيئاً جاز ذلك^(١٢) بشرطين: أن يكون بمال مقدر قد [وجب]^(١٣) سبب [إياحته]^(١٤) كالتدفين والإمامنة [وغيرهما]^(١٥)، وأن يكون قد حلَّ المال، ووجب لتصح الحالة به، [ويخرج]^(١٦) بهذه الشرطين عن حكم الإقطاع، ويكون تسبباً وحوالة لا إقطاعاً.

^(١) في الأصل و(أ) و(ج) مقامهم، وفي (ب) مقامه، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (أ).

^(٣) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة إقطاع، والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) زيادة حكم هذا حكم مال بيت المال.

^(٥) لم أتعذر عليه في حدود ما اطلعت عليه.

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في (ب) أراضي،

^(٨) الخارج ضريبة مالية على الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها انظر: الخارج لأبي يوسف ص ١٦.

^(٩) في الأصل المقطوع له، في (أ) و(ب) و(ج)، زيادة المقطوع له، وهو الصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) زيادة بها.

^(١١) في الأصل أو، وفي (أ) و(ب) و(ج) أنْ وهو الصواب المثبت.

^(١٢) ساقطة من (ب).

^(١٣) في (أ) وجد، والصواب المثبت.

^(١٤) في الأصل و (أ) إياحته و (ب) استياحته، والصواب المثبت.

^(١٥) في (أ) غيرها، والصواب المثبت.

^(١٦) في (أ) فيخرج، وكلامها جائز.

وإن أقطعها من القضاة، أو كتاب الدواوين، جاز سنة واحدة، وهل يجوز الزيادة عليها؟ وجهان^(١) أصحهما المنع، إن [كانت]^(٢) جزية والجواز إن كانت أجرة، ولو أقطعها من المرتزقة^(٣) جاز ونظر في الخارج فإن كانت جزية فلا يجوز إقطاعها أكثر من سنة، ثم إن أقطعه بعد حلوله، ولزومه صحة قبله وجهاه^(٤)، وإن كان أجرة فيجوز سنة وأكثر.

ثم إن فدر [باعشرة]^(٥) سنين مثلاً، روعي شرطان: أحدهما؛ أن يكون رزق المقطوع له معلوم القدر عند الإمام [الثاني أن يكون]^(٦) الخارج معلوماً عند المقطوع والمقطوع له في [المدة].^(٧) ولو زُمن المقطوع له في المدة؛ ثُمَّ بقاء إقطاعه وجهاه أصحهما البقاء.

ولو أقطعه مدة حياته ليكون [لورشه]^(٨) بعد موته [بطل؛ لإخراجه من الإقطاع إلى التمليل]. ولو أقطعه مدة حياته، ولم يجعل لورشه بعد موته^(٩) في الصحة قولهان^(١٠)، أصحهما؛ الصحة، ومتى صحة وأراد الإمام الاسترجاع، جاز فيما بعد السنة التي هو فيها؛ [أما]^(١١) السنة التي هو فيها إن^(١٢) حلّ [رزقه]^(١٣) قبل حلول الخارج؛ فلا استرجاع، وإن حلَّ الخارج قبل حلول الرزق، فله الاسترجاع. ومتى فسد

^(١) لم أتعذر عليهما في حدود ما اطلعت عليه.

^(٢) في الأصل و(ب) كان، في (أ) كانت، وهو الصواب المثبت.

^(٣) قوله من المرتزقة هم الغرزة الذين يأخذون من الفيء شيئاً، أنظر حاشية الكثارى بهامش الأنوار ١/٦٣٤.

^(٤) لم أتعذر عليه في حدود ما اطلعت عليه.

^(٥) في الأصل بعشرة، وفي (أ) و(ب) عشر والصواب المثبت.

^(٦) غير واضح في (ج).

^(٧) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

^(٨) في (أ) ورثته، وهو الصواب المثبت

^(٩) ساقطة من (ب).

^(١٠) قولهان لم أتعذر عليهما في حدود ما اطلعت عليه.

^(١١) في (أ) فاما، وهو الصواب المثبت.

^(١٢) في (ب) زيادة فيه وهو الصواب المثبت.

^(١٣) في (أ) زرقه، وهو الصواب المثبت

لم يختص بالغة، ولم يملكها بالقبض، لكن لو كان ذا حق فيها حُوسيب من حقه، فإنْ كان زانداً ردَّ الزيادة، إنْ كان ناقضاً أخذ النقض، وإنْ لم يكن ذا حق أُستردَ منه الكلُّ.

فصل [الثالث: حق الطريق]

يجوزُ الوقوف في الشوارع، والجلوس للمعاملة، والحرفة [وغيرهما]^(١) بإذن الإمام ودونه، بشرط أن لا يضيق على المارة^(٢). والسابقُ أحق كالملقط له، إلى أنْ يفارق تاركاً لحرفته أو قاعداً في موضع آخر أو باذلاً حقه لآخر، ولو فارقَ على أنْ يعود، ومضي زمن [انقطع]^(٣) عنه معاملوه، بطل حقه، ودونه فلا، ولو اعتدل ظن الإعراض وعدمه لم يبطل، ولا يبطل حقه بالرجوع إلى البيت في الليل، وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني، وكذا الأسواق المقامة في كل [أسبوع]^(٤) أو شهر مرة، إذا اتَّخذ فيها مقعداً كان أحق به في التوبة الآتية حتى يجوز له إزعاج من جلس هناك وإخراجه.

وليس للإمام تملك [ما]^(٥) فضلَ من [الشوارع]^(٦) لنفسه ولا لبيت المال، والجواب الذي يجدد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمقارنة، ولو جلس في مسجد [ليقرأ]^(٧) عليه القرآن أو الحديث أو الفقه أو [ليستفتي]^(٨) فالحكم كما في

^(١) في (أ) وغيرها، الصواب المثبت.

^(٢) انظر: زاد المحتاج، الكوهجي ٤٠٢/٢، وتقول الرسول ﷺ لا ضرر ولا ضرار أخرجه ابن ماجة كتاب الأحكام باب ١٧، من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث ٢٣٤٠، ص ٧٨٤. أخرجه أحمد ٣٢٧، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث ١٣١، ٧٤٥. والحديث إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وكذلك في إسناده جابر وهو متهم، انظر: شرح السندي، ١٠٦/٣.

^(٣) في (أ) انقطاع، والصواب المثبت.

^(٤) في (أ) أسبوع ، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) با الصواب المثبت

^(٦) في (ج) الشارع.

^(٧) في (أ) لقراء والصواب المثبت

^(٨) في (ب) لمستفتى والصواب المثبت.

مقاعد الأسواق^(١) ولا مدخل لاقتاع الإمام^(٢) فيه [ولا]^(٣) في رحبته، ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلاة أخرى، وهو أحق في الحاضرة، فإن فارق بغير عذر بطل حقه^(٤)، وبعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو [رُعاف]^(٥) أو إجابة داع ونحوها لم يبطل، وإن جلس للبيع أو الشراء[أو]^(٦) الحرفة منع.

قال (الغزالى) في (الإحياء)^(٧): ولو اتَّخذَ المسجد دِكَانًا يَحْتَرِفُ فِيهِ حَرْمَ ذَلِكَ وَمَنْعَ، فَإِنَّ مِنَ الْمَبَاحَاتِ مَا يَبْاحُ بِشَرْطِ الْفَلَةِ؛ فَإِنَّ [كَثُرَ]^(٨) صَارَ صَغِيرًا، وَالْجَالِسُ لِاسْتِمَاعِ الْحَدِيثِ وَالْوَعْظِ كَالْجَالِسِ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ جَلَسَ الْفَقِيْهُ فِي مَوْضِعٍ مُعِينٍ مِنَ الْمَدْرَسَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ خَالِ تَدْرِيسِ الْمَدْرِسَةِ دَامَ اخْتِصَاصَهُ، وَالرَّبَاطُاتُ الْمُسْبِلَةُ السَّابِقَةُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا صَارَ أَحْقَقُ وَلَا يُبْطَلُ حَقُّهُ بِالْخَرْوَجِ [لِيَشْتَرِي طَعَامًا]^(٩) وَنَحْوَهُ^(١٠)، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَدَارِسِ وَالْخَانَقَاتِ^(١١)؛ إِذَا [نَزَلَهَا]^(١٢) [مِنْ]^(١٣) هُوَ مِنْ أَهْلِهَا سَكَنٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ دُونَهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ السَّكُونَ بِإِذْنِ النَّاظِرِ فَمَنْ سَكَنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَرْعَجَ، وَإِذَا سَكَنَ مَدْةً ثُمَّ غَابَ أَيَّامًا قَلِيلَةً فَهُوَ أَحْقَقُ إِذَا عَادَهُ وَإِنْ [طَالَتْ]^(١٤) غَيْبَتُهُ بَطْلُ حَقِّهِ وَالرَّجُوعُ فِي الطُّولِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ النَّزُولَ فِي مَدْةِ غَيْبَتِهِ عَلَى أَنْ يَفْارِقَهُ إِذَا جَاءَ الْأُولُ جَازَ.

^(١) لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع لتألفه الناس، انظر: فتح العزيز، الرافعي/٦. ٢٢٥.

^(٢) انظر الروضة التوسي.

^(٣) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

^(٤) لمقارنته لإعراضه عنه، انظر: زاد المحتاج الكوهجي. ٤٠٧/٢.

^(٥) في (ب) رفاف.

^(٦) في (ب) و الصواب المثبت.

^(٧) ساقطة من (أ)، إحياء علوم الدين، الغزالى/٢. ٣٣٧.

^(٨) في (ي) كبير.

^(٩) في الأصل و(ب) و(ج) من شراء طعام ، في (أ) ليشتري طعاماً وهو الصواب المثبت .

^(١٠) ولا يشترط تخليفه ناتباً في الموضع، انظر: فتح العزيز/٦. ٢٢٧، الروضة/٥. ٢٩٩.

^(١١) الخانقات رباط الصوفية انظر: المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى/١. ٢٥٩.

^(١٢) في (أ) نزل والصواب المثبت.

^(١٣) ساقطة من (أ).

^(١٤) في (ج) غير واضح.

[والنازلون]^(١) في موضع [من]^(٢) الbadie أحق به [وبما]^(٣) حواليه قدر ما يحتاجون إليه لمرافقهم، [إلا]^(٤)، أن يرتحلوا، ولا يزاحمون في الوادي الذي سرروا إليه مواشיהם، إلا أن يكون فيه وفاء بالكل^(٥) والمتنق بالمسجد والشارع إذا طال مقامه لا يزعج، وأما [الربط]^(٦) الموقوفة فإن عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها. وإن لم يعين نظر إلى الغرض الذي بنيت البقعة [له]^(٧)، وعمل على المعتمد فيه.

والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن^(٨) من الإقامة فيها إلى [إنمام]^(٩) غرضه؛ فإن ترك التعلم^(١٠) أزعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وإن طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهرها به واندرس الوقف؛ فللإمام نقله منها.

والسلطان [يمنع]^(١١) من تصدى لما ليس له أهلاً من العلماء والفقهاء، وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوع الإجتهاد فيه لم يمنع إلا أن يحدث [تنافر]^(١٢) وإذا ظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك [ومن]^(١٣) ظاهر بالعلم هتك^(١٤).

(١) في (ب) و(ج) غير واضح.

(٢) في (أ) إلى، والصواب المثبت.

(٣) في (أ) فيما والصواب المثبت.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: فتح العزيز ، الرافعي ، ٢٢٧/٦.

(٦) في (أ) الرابطة، والصواب المثبت.

(٧) ساقطة من (أ).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (ج) تمام، والصواب المثبت.

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) في (ج) منع، والصواب المثبت.

(١٢) في (ج) تناروا، والصواب المثبت.

(١٣) في (ج) وإن ، والصواب المثبت.

(١٤) هتك أي، منع لأنّه ضال ومضل: انظر حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار لأعمال الأبرار ٦٣٦.

الباطنة، ولا مدخل للإقطاع في الظاهر^١، ولا [للتحجر]^٢ والإحياء، بل مشتركة بين الناس كالمياه [الجارية]^٣ والكلاً والحطب والأيكة^٤ وثمارها.

ولو أقطع الإمام [الغيره]^٥ غيضة^٦، أو حطب أجمة^٧، أو حشيش ناحية أو صيدها، أو سمك نهر أو بحر، أو [جواهره]^٨ لم يختص به، ولم يكن له من الغير من الأخذ، لكن [ما أخذه]^٩ المانع ملكه، ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق أولى، إلى أن يأخذ قدر حاجته بالعادة في أمثاله، ولا يتقدّر حاجة يوم أو شهر أو سنة، ولو كان يتبرّك كل يوم أو يبعث غلمانه متّاوبيين لم يمنع، ولو قرب من الساحل بقعة لو حفرت نبع منها الماء وانجمدَ ملحاً، وكذلك لو سبق إليها الماء انجمد فهي من الباطنة، لأنَّ المقصود يظهر بالعمل، قال الأكثرون: ومن حفراً وساق إليها [الماء]^{١٠} أو نبع وانجمدَ [ملكتها]^{١١}، ولم يرتضه (الإمام)^{١٢} (والغزالى) (والقشيري)^{١٣}، بل أثبتوا الاختصاص^{١٤} فقط وهو [الحق]^{١٥}، لأنَّ الباطنة لا تملك

(١) الوجيز، الغزالى /٢٤٣، الحاوي الكبير، الماوردي ٤٩٧/٧.

(٢) في (ب) التحجر كلاماً جائز.

(٣) في (أ) الجارية وهو الصواب المثبت، وفي الأصل و(ب) و(ج)، الخارج.

(٤) الأيكة: هي الشجر الكثيف الملتف ج أيك المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ٣٤/١.

(٥) في (ب) لغير والصواب المثبت.

(٦) غيضة جمع غياض وأغياض وهي مجتمع الشجر في مفيض الماء، وسميت كذلك لغموضها ولأن السائر لا يكاد يرى، انظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس ٤٠٥/٤.

(٧) أجمة وهو الشجر الكثيف الملتف ج أجم، أجام، وإجام، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٧/١.

(٨) في (ج) جواهرها.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج)، أخذ وكلاماً جائز.

(١٠) في (ب) المانع، والصواب المثبت.

(١١) في الأصل ملكه، وفي (أ) و(ب) ملكها والصواب المثبت، انظر: تحفة المحتاج الهنمي ٤٨٣/٢.

(١٢) المقصود بالإمام هو إمام الحرمين الجويني، انظر: في نهاية المحتاج الرملي، ٣٥٠/٥.

(١٣) لم أعنّ على رأيه في كتب المذهب، القشيري هو عبد الرحمن بن عبد الحكم بن هوازن بن منصور القشيري ورد بغداد مع والده وسمع بها، وسمع بمنرو وبسرخس ت (٤٨٢هـ)، طبقات الشافعية، السبكي ٢٢٣/٣.

(١٤) انظر الوسيط، الغزالى ٢٣١/٤.

(١٥) في (أ) و(ب) الحق.

بالحفر [والعمل]^(١) والإظهار والإحياء، مع العلم بأنَّ فيه معدناً على ما هو أتٍ قريباً قالوا: والوجه أن يُحمل الحفر على أنه كان للإحياء لا للملح ظهر فيه الملح.

الثاني:^(٢) الباطنة وهي التي كانت مستترَة لا يُظهر جوهرها بنفسه؛ بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج^(٣) والياقوت^(٤) والعقيق^(٥) و[البخش]^(٦)، والرصاص والنحاس وال الحديد. حجره وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض، إذا احتاج إلى حفر وتنحية تراب، ولو كان الذهب أو الفضة أو الحديد ظاهراً في الحجر مشاهداً فهو من الباطنة، لأنَّه لا يستخرج إلا [يعمل]^(٧)، ولو أظهر السبيل بقطع الذهب أو الفضة أو الياقوت أو الفيروزج أو أتى بها التحقت بالظاهر، فمن أخذها ملکها.

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقطة من (ج) والصواب إثباتها، المعادن الباطنة تختلف الظاهرة من وجهين: أحدهما: ما يلزم من كثرة المؤونة في الباطنة حتى ربما ساوت مؤونة إحياء الموات وزادت ولا يلزم ذلك في الظاهرة. الثاني: أن ما في الباطنة مظنون متوهِّم فشابه ما يظن من منافع الموات بعد الإحياء، وما في الظاهرة مشاهد متيقن، فصارت الباطنة من هذين الوجهين مفارقة للظاهرة في المنع من بقائها وملحقة بالموات في جواز بقائها. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٤٩٨/٧.

(٣) الفيروزج حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضراء، يتحلى به. انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٧١٤/٢.

(٤) الياقوت هو حجر كريم نادر الوجود، وهو أربعة أنواع أحمر وأصفر وأزرق وأبيض وموطن وجوده في سiam، وبورما وأستراليا. انظر الأحجار الكريمة في الفن والتاريخ، عبد الرحمن زكي ص ٨٩.

(٥) العقيق حجر كريم أحمر اللون يعمل منه الفصوص يكون باليمن وبسواحل البحر الأبيض واحدته عقيقة. انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٦٢٢/٢.

(٦) في الأصل و(أ) البدخش والصواب البخش وهو جوهر شفاف مشرق صافي يضاهي فائق الياقوت في اللون والرونق وهو أنعم وأخف وزناً من الياقوت وبلورته وحيدة اللون وهو مكعب الشكل يستخرج من سيلان وبورما وتايلاند وأستراليا. انظر الأحجار الكريمة في الفن والتاريخ، عبد الرحمن زكي ١٢٠ - ١٢٢.

(٧) في (أ) بالعمل وكلاهما جائز.

وتملك [الباطنة]^(١) بالإحياء و[لا]^(٢) يملكها بالحفر والعمل^(٣) وأخذ النيل وإن ملك النيل به، حتى لو أظهر إنسان معدنا [باطنا]^(٤)^(٥) بالعمل كالنفط وشبّهه بغير إحياء، لم يملكه لكنه أحق كالسابق إلى [الظاهر]^(٦) بنفسه، ولو أحيا مواتنا فظاهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الإحياء^(٧) ملكه^(٨) ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وإن علم فلا يملكه^(٩)

ولو ملك معدناً فقال لآخر: أعمل فيه وما استخرجه فهو لك، أو أعمل واستخرج لنفسك [ففعل]^(١٠) فالحاصل للأمر، وهل يستحق العامل أجرة المثل؟ فيه وجهان: قال في [الروضة]:^(١١) أصحهما نعم؛ لأنَّه لم يتبرع بالعمل وإن عمل لنفسه كعامل المسافة حيث [استحقت]^(١٢) الحديقة. وقال [البغوي]:^(١٣) في التعليق (والإمام) في النهاية و[الغزالى]^(١٤) في الوسيط^(١٥) والبسيط^(١٦)

(١) في (ب) الباطنات والصواب المثبت.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في المسألة وجهان لترددہ بين الموات والمعدن الظاهر أظهرهما لا. انظر الروضة، التوسيع ٣٠٢/٥.

(٤) في الأصل و(أ) و(ج) ظاهراً وفي (ب) باطنًا وهو والصواب المثبت.

(٥) في (أ) معدن ظاهر والصواب المثبت.

(٦) في (أ) الظاهر، والصواب المثبت.

(٧) في (ج) غير واضح.

(٨) لأنَّه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها. انظر الروضة، التوسيع ٣٠٣/٥.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) لكونه عمل لنفسه لكن لم يقع له، ولا هو متبرع. انظر: الروضة ٣٠٤/٥

(١١) في (ج) استحق والصواب المثبت.

(١٢) انظر التهذيب للبغوي ٤٩٩/٤.

(١٣) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ولد سنة ٤٥٠ هـ ومن مصنفاته الإحياء، الوسيط والبسيط، ت ٥٥٥ هـ) وعمره خمس وخمسون سنة، انظر طبقات الشافعية، ابن هداية الحسيني ٢٤٨.

(١٤) انظر الوسيط، الغزالى ٤/٢٣٢.

و(القشيري)^(١) في الموضع [الأصل]^(٢) والمذهب المنع^(٣) وبه قطع (الماوردي)^(٤) في الحاوي و(المحاملي)^(٥) في المجموع والمقنع و(الزجاجي)^(٦) في [زيادة]^(٧) المفتاح؛ لأنَّه عمل لنفسه.

ولو قال: أعمل والحاصل بيننا، أو استأجرتك بما يحصل فالحاصل للأمر، وعليه أجرة [مثل للعامل]^(٨).

ويقرب من [مسألة]^(٩) المعدن، ما اعتبر من دفع الأولاد [الأحرار]^(١٠) إلى [المرضى]^(١١) [للتعهد]^(١٢) بالإرضاع والحضانة، على أن يكون الولد لمن في استحقاقهن الأجرة وغدeme، وفيما ماضى في المقبول بالبين الفاسد، وفي آخر الإجارة أنهن لا يرجعون بما [أنفقن]^(١٤) عليهم.

(١) لم أتعذر على رأيه في حدود ما اطلعت عليه.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) انظر فتح العزيز/٦/٢٣٢.

(٤) لأن ذلك هبة مجهرة والمجهور لا يصح تملكه وكل ما يخرجه فإنه يرده على صاحب المعدن إلا أن يستائف له هبة بعد الإخراج ويقبضه إياه ولا أجرة للعامل. انظر: الحاوي الكبير/٧/٥٥٥.

(٥) لم أتعذر على رأيه في حدود ما اطلعت عليه، المحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ضبي له المصنفات تحرير الأدلة والمقنع وهو بغدادي أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفياني ت ٤١٥هـ انظر شذرات الذهب لأبي العماد الحنفي ٣/٢٠٢.

(٦) لم أتعذر على رأيه في حدود ما اطلعت عليه والزجاجي هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبرى المعروف بالزجاجي، له كتاب [زيادة المفتاح]، أخذ العلم عن أبي العباس ابن القاسم ت ٤٠٠هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى السبكى، ٣/٢٦٥، ٤/٣٢١.

(٧) في الأصل زيادات والصواب المثبت.

(٨) في (ب) المثل للعامل والصواب المثبت.

(٩) في الأصل و(ب) و(ج) مستلة والصواب المثبت.

(١٠) في (أ) والأحرار والصواب المثبت.

(١١) في (أ) الموارد، والصواب المثبت.

(١٢) في (ج) للمتعهد، والصواب المثبت.

(١٣) في (أ) لنق و الصواب المثبت.

فصل

[الخامس : أقسام الماء]

الأول: ما نبع من موضع لا يختص بـأحد ولا صنع للأدميين في إخراجه^(١) [وإجرائه] (كالفرات) و(ودجلة) و(جيحون)^(٢) وسائر أودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الأمطار ، فالناس فيها شرَّاع^(٣) لـم يجز المنع من الأخذ للشرب والطهارة وغيرهما ، والمحاج للشرب والاستعمال والبهائم أولى^(٤) من المحاج للزرع والأشجار والمأخوذ منه في الإناء أو الحوض ملك الأخذ.

وإذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذا الماء فإن وفي بالكل سقى من شاء [متى شاء]^(٥) ، وإن لم يف فإن أجري [في نهر]^(٦) غير مملوك سقى الأول إلى الكعبين وزيادة بالحاجة ثم يُرسَلُه إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث^(٧)

(١) في (ج) غير واضح.

(٢) هو نهر بأذربيجان وهو يسمى الآن نهر بلخ مجازاً لأنه يمر بأعمالها ولا ينفع بهذا النهر من البلاد التي يمر بها إلا خوارزم . وسمي جيحون سابقاً لاحتياجه الأرضيين التي يمر بها ، انظر : مجمع البلدان الحموي ٢، ١٩٦، ١٩٧.

(٣) يعني شرَّاع أي شركاء ، لقوله ﷺ : "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وثمنه حرام" أخرجه بن ماجة في كتاب الرهون بباب ١٦ المسلمين شركاء في ثلاثة رقم الحديث ٢٤٧٢، ٢٠٢٦، وأخرجه أحمد ٣٤٤، ٣٦٤، وأخرجه أبو داود كتاب البيوع باب ٦٢ في منع الماء رقم الحديث ٣٤٧٧، ٣٠٠، والحديث أحاد رواته ضعيف انظر : شرح السندي ١٧٦.

(٤) جاء في الروضة أن المتولي ذكره ، ٢٠٤ / ٥.

(٥) في (ب) ما شاء ، لأنه لا ضرر فيه على أحد ، انظر : المهدى الشيرازي ١ / ٤٣٥ . والصواب المثبت.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة في نهر ، وهو الصواب المثبت.

(٧) لحديث الرسول ﷺ عن عروة قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : "يا زبير اسق ثم أرسل فقال الأنصاري إنه ابن عمك فقال عليه الصلاة والسلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك ، فقال الزبير: فاحسب هذه الآية {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَتَهُمْ} وردت في سورة النساء آية ٦٥ . أخرجه البخاري في كتاب المسافة باب ٧ شرب الأعلى قبل الأسفل رقم ٤٨٩، ٢٣٦١، ص.

ولو [تنازع]^(١) أثنان أرضاهما متقابلتان يميناً ويساراً أقرع بينهما. والمراد بالأول: الأقرب إلى المنبع، وقيل السابق [بالإحياء]^(٢) [ولا يكاد]^(٣) يوجد في كتب المذهب، ولو سقى الأول، ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى، قبل الوصول إلى الثاني أو الثالث ممكناً. ولو أراد واحد إحياء أرض، وسقيها من هذا النهر، فإن ضيق على الآخرين؛ منع وإلا فلا. ويجوز بناء الرحب^(٤) عليه، إن كان الموضع ملكاً له، أو مواتاً ويصير ملكاً بالبناء^(٥)، ولو كان بين الأرضي المملوكة وتضرر [الملك]^(٦) به لم يجز إلا برضاهما، وإن [جرى]^(٧) في نهر مملوك فالماء باق على الإباحة؛ ومالك النهر أحق به، ولا يزاحم لسقي الأرضين، وكذا للشرب والاستعمال عند (الجمهور)^(٨). ولو أراد أن يبني على النهر رحب^(٩)؛ فلا منع، [ولا يجوز]^(١٠) لغيره أن يحفر نهراً فوق تهراه، إن ضيق عليه، وإن لم يضيق؛ فلا منع.

ولو اشترك جماعة في الحفر؛ اشتركوا في الملك على قدر [عملهم]^(١١)، فإن

(١) في الأصل تنازل وفي (أ) و(ب) و(ج) تنازع وهو الصواب.

(٢) في (أ) و(ب) إلى الإحياء والصواب المثبت.

(٣) في الأصل يكا ، في (أ) و(ب) و(ج) يكاد وهو الصواب المثبت، وهذه المسألة مما تفرد به الأردبيلي.

(٤) مؤنثة والجمع أرحاء وهو دولاب ثابت في مكانه انظر: الهدى الكرمي، ١٤٦/٢. والرحب مقصور الطاحون انظر : المصباح المنير الفيومي، ٢٢٣/٢.

(٥) في (ب) زيادة له والصواب المثبت.

(٦) في الأصل المالك وفي (ج) الملك، والصواب المثبت.

(٧) في (أ) و(ب) أجري والصواب المثبت.

(٨) الجمهور، جمهور الشافعية وهم: ما رواه البوطى والربيع المرادي والمزنى عن الشافعى انظر: الشافعى أبى زهرة ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٩) الرحب مؤنثة والجمع أرحاء وهو دولاب ثابت في مكانه انظر: الهدى الكرمي، ١٤٦/٢. والرحب مقصور الطاحون.انظر: مصباح المنير الفيومي، ٢٢٣/١.

(١٠) في الأصل ويجوز وفي (أ) و(ب) و(ج) لا يجوز وهو الصواب المثبت.

(١١) في (ب) علمهم، والصواب المثبت.

[شرطوا]^(١) الشركة على قدر الملك من الأرض، [فليكن]^(٢) عمل كل، على قدر أرضه، وليس للأعلى حبس الماء [عن]^(٣) الأسفل والحالة هذه، بخلاف ما إذا لم يكن النهر مملوكاً.

ولو اقسما الماء بالأيام أو الساعات؛ جاز^(٤)، ولا يلزم، بل لكل واحد الرجوع متى شاء، ولو اقسما الماء نفسه، فعلى ما سنذكر في ماء القناة المشتركة وليس لأحدٍ منهم [بناء]^(٥) [فنظر]^(٦) أو رحى، ولا نصب عبارة^(٧) عليه، ولا غرس شجرة [على]^(٨) حافته، إلا برضى الشركاء، ولو كان لواحد رسم رحى [عليه]^(٩)؛ لم يعطّل.

وإذا قسم الماء بين الشركاء [مهياً]^(١٠)، أو بالسواغي أو الكوى^(١١)، وأرادَ واحدٌ أن يسقي به أرضاً، لا شرب لها منه، لم يجز، وكل أرض يمكن

(١) في الأصل و(ب) شرطوا وفي (أ) و(ج) شطرا وهو الصواب المثبت.

(٢) في (ج) فليمكن والصواب المثبت.

(٣) في (أ) على والصواب المثبت

(٤) لأنّه يتصرف في حريم مشترك أنظر: تكمّلة المجموع المطبعي ١٦٣/١٦.

(٥) في الأصل فناء، و(ب) يبني و(أ) بناء وهو الصواب المثبت.

(٦) القنطرة هي الجسر أو ما يبني على الماء المعبور الجمع قناطير أنظر: قطر المحيط البستانى ١٧٨٥/٢.

(٧) هي خشبة محفورة متغّرّ وسطها موضوعة على عرض النهر، لأن يمر الماء فيه من جانب آخر، الهدادي، الكرمي ٣/١٥٧.

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) المهايا قسمة المنازع وهي نوعان زماناً ومكاناً الأول، المهايا زماناً كما لو تهاباً اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة، والأخر سنة أخرى. الثاني: المهايا مكاناً كما لو تهاباً اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والأخر نصفها الآخر. القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب ص ٣٦٩.

(١١) هي جمع كوة هي التقب التي تكون في الخشب الموضوع في عرض النهر يجري في كل منها حصة كل واحد من الشركاء، أو هي الخرق في الحاطن وتستعار الكوى لمفاتحة الماء إلى المزارع أو الجداول فيقال كوى النهر أنظر: قطر المحيط: البستانى ٢/١٩٠٠.

سقيها من هذا النهر، إذا [رأينا]^(١) لها ساقية منه ولم نجد لها شرباً من موضع آخر؛ حكم عند النزاع بأنَّ لها شرباً منه^(٢)، وإن لم يكن هناك ساقية^(٣)، فإن كان لها شرب من [موضع]^(٤) آخر؛ لم نجعل لها شرباً [من النهر]^(٥)، وإن لم يكن لها شرب؛ كان صاحبها شريكاً لأهل النهر. ولو كان النهر ينصلب^(٦) في أجمة مملوكة، أو خدير مملوك، وحول النهر أراضي مملوكة، ونُوزع في الماء؛ جعل بين [صاحب]^(٧) الأجمة. وأصحاب الأرضي، ولو صُوِّدَ نهر تستقى منه أرضون، ولم يُذْرَ أنه [محظوظ]^(٨) مملوك أو [متخرّق]^(٩)؛ حكم بأنه مملوك.

الثاني: ما نبع من موضع لا يختص بأحد، ولكن ظهر بصنع الآدميين، كماء البئر المحفورة في الموات، فإن حفرت [المارة]^(١٠)، فما ذرها مشترك، والحافار كأحد هم، ويجوز الاستقاء للشرب [والزرع]^(١١)، ولو أراد الحافر طمّها لم [يمكّن]^(١٢)، فإن حفرت للارتقاء دون التملك؛ فالحافار أولى بمانشها إلى الارتحال، وليس [له]^(١٣) منع الفاضل للشرب، ولو المنع للزرع مطلقاً، وللمواشي إذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه، وإن حفرت للتملك؛ فكما لو حفرت في الملك ولو حفرت مطلقاً، فلا اختصاص، والناس فيها سواء.

^(١) في (ب) رينا لها والصواب المثبت.

^(٢) في (ب) زيادة من النهر والصواب المثبت

^(٣) في (ب) زيادة منه.

^(٤) ساقطة من (أ).

^(٥) في (ب) منه.

^(٦) في (أ) حاجب، والصواب المثبت.

^(٧) في الأصل و(ب) و(ج) محفور وفي (أ) محظوظ وهو والصواب المثبت.

^(٨) في (ب) منحرق، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) المارة والصواب المثبت

^(١٠) في (ج) الورع، والصواب المثبت.

^(١١) في (ب) يكن، والصواب المثبت.

^(١٢) في (أ) و (ب) وإن.

^(١٣) ساقطة من (ج).

[الثالث]^(١): ما نبع في الملك بنفسه أو بعمل وحفر، فهو ملك لمالك الأرض، ولا يخرج [عن]^(٢) ملكه بالخروج منه، ولا يجب بذلك الفاصل عن حاجته للزرع، ويجب بذلك للماشية مجاناً بشرط: أن لا يجد المحتاج ماء آخر مباحاً، وأن يكون هناك كلاماً يرعى، وأن يكون الماء في مستقره، وأن يفضل من مواشيه [وزروعه]^(٣) وأشجاره، وأن^(٤) لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره.

والقنوات^(٥) كالآبار، (لأن حفرها)^(٦) لمجرد الارتفاع لا يكاد يقع، وإذا اشترك [المتملكون]^(٧) في الحفر، اشتراكوا في الملك، بحسب العمل أو [الإنفاق]^(٨)، ولهم قسمة الماء، بنصب خشبة فيها ثقب^(٩) متساوية، أو متفاوتة على حسب [حقولهم]^(١٠)، ولو اقتسموا بالمهابيأة جاز^(١١)، ولا يلزم، بل لهم الرجوع متى شاءوا، ولو سقى زرعه بماء مغصوب، فالغلة لصاحب البذر، وعليه قيمة الماء، ولو استحلّ كان أطيب. ولو أضرم^(١٢) ناراً في حطب مباح؛ لم يكن له المنع من ناره، لأن^(١٣) يضيق عليه المكان، ولو جمعه، ثم أضرم؛ فله المنع؛ لأن ملكه بالجمع، نعم لو احتج إلى البرد وتجفيف الثياب؛ فلا منع، ولا طلب عوض.

^(١) غير واضح في (ج).

^(٢) في (أ) و(ب) و(ج) من والصواب المثبت.

^(٣) في (ب) وزرعة، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) غير واضح.

^(٥) في (ج) غير واضح.

^(٦) في (ج) يحررها والصواب المثبت

^(٧) في (ب) المتملكون. والصواب المثبت.

^(٨) في (أ) الارتفاع، والصواب المثبت.

^(٩) في (ب) زيادة على ، والصواب المثبت.

^(١٠) في الأصل و(ب)، حقوقهم وفي (ج) حقوقهم، والصواب المثبت.

^(١١) انظر: فتح العزيز ، الرافعي، ٢٤٢/٦.

^(١٢) أضرم أي أشعال النار، انظر: قطر المحيط البستانى ١١٩٥/٢.

^(١٣) ساقطة من (ج).

الكتاب الثالث: كتاب الموقف

ويتضمن ما يلي:

الفصل الأول: أركان الموقف

الفصل الثاني: شروط الموقف

الفصل الثالث: مراعاة شروط الموقف

الفصل الرابع: مکم الموقف

الفصل الخامس: الولاية في الموقف

كتاب الوقف^(١)

[الفصل الأول: أركان الوقف].

وله أركان:

الأول: الواقف [وشرطه]^(٢): أن يكون مكلفاً، مختاراً، أهلاً للتبريع^(٣)، مالكاً للرقبة؛ فلا يصح من الصبي، والجنون، والولي في مالهما، ومن المحجور عليه [بالسفه]^(٤) [و][٥] الفلس^(٦)، ومن المستأجر، والموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو [مؤبداً]^(٧).

الثاني: الموقوف وشرطه: أن يكون عيناً، معينة مملوكة، قابلة للنقل، يحصل منها عين أو منفعة [تستأجر]^(٨) لها. فلا يصح وقف المنفعة المجردة، ولا وقف الجنين، ولا أحد عبديه، ولا وقف [ما]^(٩) لا يملك، ولا وقف الحر نفسه^(١٠)، ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف، ولا وقف [الات]^(١١) الملاهي، والكلب

(١) الوقف في اللغة الحبس، ويقال وقفت الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ويقال وقفها على فلان وله، انظر : المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ٢/٦٢١، والوقف في اصطلاح الشافعية حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود انظر: نهاية المحتاج الرملي ٥٤٨/٥، والدليل عليه قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تلخون » وردت في مسورة الحجية ٧٧. ولقول الرسول ﷺ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه » ، أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث ١٦٣١/١١٦٣١ ووقف يعتبر صدقة جارية.

(٢) في الأصل شرط وفي (أ) و(ب) و(ج) وشرطه والصواب المثبت.

(٣) شروط الواقف تتمثل في الحرية والبلوغ والعقل وألا يكون محجور عليه وأن يكون رشيداً والملك ، انظر: أنسى المطالب، الأنصاري ٢/٥٧ ، انظر نهاية المحتاج الرملي ٥٤٩-٣٦٠.

(٤) في (ج) بالسد، ورد التعريف بالسفه سابقاً.

(٥) في (ب) و(ج) أو.

(٦) انظر: نهاية المحتاج الرملي ٥٥٩/٣٦٠.

(٧) في (ب) مدين، والصواب المثبت.

(٨) في (أ) مستأجر، والصواب المثبت.

(٩) في (أ) مال، والصواب المثبت.

(١٠) انظر : نهاية المحتاج الرملي ٥/٣٦٠.

(١١) في (أ) الآلات ، والصواب المثبت.

المعلم، ولا وقف الطعام، والرياحين المشمومة وإن صحت [إجازتها]^(١)، ولا وقف الدراهم والدنانير.

ويصح وقف العقار، والمنقول، والشانع^(٢)، والمقسم، [والمراعي]^(٣)، والمسائد، والعيون، والأبار، للماء، والأشجار للثمار، والبهائم للبن والصوف، والوبر والبيض والإنزاء^(٤). والعبد، والمهر^(٥) [والجحشى]^(٦) الصغار والزَّمْنَ المرجو الزوال، والحلبي لغرض اللبس، والعلو دون السفل وبالعكس، والمدبَّر^(٧)، والمعلق عنقه بصفة [وعتقا]^(٨) بموت السيد وجود الصفة وبطل الوقف، ولو استأجر للبناء أو الغراس، ثم وقف البناء أو الغراس أو المؤجر الأرض أو المستأجر^(٩) البناء أو الغراس، والمؤجر الأرض صح وقيل^(١٠) لا يصح في الأرض [فقط]^(١١)، ولو وقف موسر نصف عبد؛ صحيح ولا سراية.

الثالث: الموقوف عليه، فإن كان شخصاً معيناً، أو جماعة معينين؛ فالشرط: أن

(١) في الأصل إجازتها، في (أ) و(ب) إجازتها، والصواب المثبت.

(٢) والشانع هو أي المختلط غير المتميز وإنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشركين أربع أي أربع وفرق في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه انظر الزاهر الأزهري ص ٢٤٤ ودليله عن ابن عمر قال أصحاب عمر بخبير أرضاً فأتى إلى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منها فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر ... غير متول فيه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوقف رقم الحديث ٢٧٧٢، ٥٨٥/١.

(٣) في (ج) غير واضح.

(٤) الإنزاء هو من نُزا الفحل، وزروأ أي وثب وهو طرق الفحل على الأنثى. انظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى/٢، ٩٢٣، انظر : حاشية الكثمري بهامش الأنوار لأعمال الأبرار ٦٤٣/١.

(٥) المهر هو ولد القرن والأنثى مهرة والجمع مهر ومهرات انظر: قطر المحيط البستانى ٢٠٩٧/٢.

(٦) في الأصل الجحشى، والصواب المثبت.

(٧) التدبَّر: تعليق عنق العبد بمطلق موت السيد، والسيد مدبر والعبد مدبر القامون الفقيهي، سعدي أبو جيب ١٢٨.

(٨) في الأصل وعنتا وفي (ب) و(ج)، عنتا، والصواب المثبت.

(٩) المقصود بالعبارة: لو استأجر إنسان أرضاً للبناء أو الغراس ثم وقف المستأجر البناء أو الغراس والمؤجر الأرض صح.

(١٠) وجهان أحدهما الصحة لأنه مملوك، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه والثاني المنع ، فتح العزيز، ٢٥٤/٦.

(١١) في (ب) غير واضح.

يُمْكِن تَمْلِيْكَهُ، فَيَصْحَّ عَلَى الْذَّمِيْ(١) وَالْمَسْجَدِ، وَالْمَدْرَسَةِ، وَالرَّبَاطِ، وَلَا يَصْحَّ عَلَى الْحَرَبِيِّ، وَالْمَرْتَدِ، وَالْجَنِينِ إِلَّا تَبَعًا(٢)، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ نَفْسَهُ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا مُطْلَقًا لَا يَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَالِكِهَا، وَلَا عَلَى عَلْفِ الْوَحْشِ وَالْطَّيْورِ الْمَبَاحَةِ، وَلَا عَلَى عَلْفِ بَهَائِمِ فَلَانِ أَوْ قَرِيْةِ كَذَا، وَلَا عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ [الْمَسْجِدَيْنِ](٣)، وَلَا وَقْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا وَقْفُهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ بِشَرْطٍ: أَنْ يَقْضِي مِنْهُ دِيْوَنَهُ، أَوْ يَأْكُلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهِ، أَوْ يَنْتَفِعَ هُوَ بِهِ.

وَلَوْ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ التَّوْلِيَةِ(٤)، وَشَرْطٌ [الْأَجْرَةِ](٥) جَازَ(٦) وَيَنْتَقِيدُ بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ، وَلَوْ وَقْفٌ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَافْقَرَ؛ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ(٧)، وَلَوْ وَاقْفٌ الْإِنْتَقَاعُ بِأَوْقَافِهِ الْعَامَةِ، كَالصَّلَاةُ فِي بَقْعَةِ جَعْلِهَا مَسْجِدًا [وَالشَّرْبِ](٨) مِنْ بَئْرِ وَقْفِهَا، [وَالْقِرَاءَةِ](٩) مِنْ كِتَابِ وَقْفِهِ.

[وَإِنْ](١٠) كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جَهَةً، فَإِنْ [كَانَتْ](١١) مُعْصِيَةً، كَعْمَارَةً الْكَنِيْسَةِ [وَالْبَيْعِ](١٢)، وَكَتَبَ [الْتُّورَاةِ](١٣)، وَالْإِنْجِيلِ؛ بَطْلٌ، وَقْفُهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ، وَإِنْ لَمْ

(١) انظر أنسى المطالب، الأنصارى ٤٥٩/٢.

(٢) لا يصح عليهم لأنهما لا دوام لهما، مع كفرهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على ما لا دوام له. انظر: أنسى المطالب، الأنصارى ٤٥٩/٢، مغني المحتاج، الشريبينى، ٨٣٠/٢.

(٣) في (ج) المسجد والصواب المثبت.

(٤) في (ج) غير واضح.

(٥) في (ب) أجرة.

(٦) جاز لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، أنسى المطالب، الأنصارى ٤٦٠/٢.

(٧) في (ج) غير واضح.

(٨) في (ج) غير واضح، وصوابه المثبت.

(٩) في (ب) القراءة، والصواب المثبت في المتن.

(١٠) في (أ) ولو والصواب المثبت.

(١١) في (ب) كان والصواب المثبت.

(١٢) ساقطة من (ج)، والبيع هي معد اليهود ومفردتها بيع، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ١/٧٩.

(١٣) في (ب) التورية، والصواب المثبت.

يكن معصية؛ فإن ظهر فيها القربة، كالوقف على المساكين، والحجاج، والمجاهدين، والعلماء، وال المتعلمين، والمساجد، والمدارس، والربط، والخانقاهات، والقناطر صح، وإن لم تظهر؛ فإن كان على الأغنياء كذلك [صح]^(١)، وإن كان على الفساق، والقطاع، والسراق، واليهود والنصارى بطل^(٢). نعم: يفرق بين ما إذا قال: وقف على الفساق وبين ما إذا^(٣) قال: وقف على هؤلاء الجماعة، أو على هؤلاء وهم فساق، فإن الأول: فاسد والثاني: صحيح.

ولو وقف على قبيلة لا تتحصر كالعلوية جاز^(٤) الاقتصار على ثلاثة منهم، وعلى قبيلة تتحصر لزم تعليمهم، ويصبح^(٥) الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة [الغسالين]^(٦)، والحفارين^(٧)، وعلى شراء الأواني، والظروف لمن تكسّرت عليه، وعلى المتفقهه؛ وهم المستغلون بتحصيل الفقه؛ مبتدئهم ومتنهفهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل شيئاً منه وإن قل، وعلى الصوفية^(٨)؛ وهم المستغلون بالعبادة في أغلب الأوقات المعرضون عن الدنيا، ولا بد فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة، وأن يكون في زينهم إلا أن يساكนهم في الرباط فيقوم مقام الزي، ولا يشترط لبس المرقعة والصوف من يد شيخ، ولا بأس بالورقة والخياطة وشبههما أحياناً في الربط دون الحانوت، ولا يقدح قدرته على الكسب، ولا اشتغاله بالوعظ والتدرис، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ولا يفي دخله بخرجه.

^(١) في (أ) زيادة صح والصواب المثبت.

^(٢) العلة في ذلك لأنه إعانة لهم على المعصية، أنسى المطالب ، الأنصارى ٤٦٠/٢.

^(٣) ساقطة من (أ).

^(٤) انظر فتح العزيز، الرافعى ٢٦٠/٦.

^(٥) في (ج) غير واضح.

^(٦) في (ب) الغاسلين ، والصواب المثبت.

^(٧) وإن كان ذلك من فروض الكفاليات انظر: فتح العزيز الرافعى ٢٦١/٦، الحفارين: هم الحفارين للقبور، أنظر: حاشية الكمثري بهامش الأنوار ٦٤٤/١.

^(٨) انظر: فتح العزيز الرافعى ٢٦٢/٦.

ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة^(١) الكعبة، وخدمة قبر [رسول]^(٢) الله عليه السلام، وعلى علف الدواب في سبيل الله، وعلى المؤن[التي تقع في قرية كذا]^(٣) من جهة السلطان.

ولو قال: وقفت هذه البقرة على هذا الرباط أو الخانقة أو الزاوية بطل، ولو قال: ليشرب من لبنها من نزل، أو ينفق من نسلها [عليه]^(٤) صَحَّ، ولو وقف [شيناً]^(٥) على دار أو حانوت بطل إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائد [طارقوها]^(٦)، أو وقفت على [طارقيها]^(٧) أو على الصادر والوارد فيصح، كما لو وقف على عمارة دار موقوفة.

الركن [الرابع]^(٨): الصيغة^(٩) فلو بني بناء على هيئة المسجد، وأذنَ فيه وصَلَّى لم يصر مسجداً إلا [أن يكون]^(١٠) في موات ونواه، ويزول ملكه عن الآلة^(١١) بعد استقرارها في البناء، وقبله فلا، ولو بني بعضه وترك لم يجبر على إتمامه، ولو أذن في الدفن في ملكه ودفن لم [يصر]^(١٢) مقبرة.

^(١) السدنة والسدانة خدم الكعبة جمع سادن انظر المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ٤٢٦/١.

^(٢) في (أ) النبي ، والصواب المثبت.

^(٣) غير واضح في (ج).

^(٤) في (أ) عليها ، والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)، وفي الأصل شيء ، والصواب المثبت.

^(٦) في (ب) طارقوها ، والصواب المثبت

^(٧) في الأصل و (أ) طارقها في (ب) و (ج)، طارقيها ، وهو الصواب المثبت.

^(٨) ساقطة من (ج).

^(٩) الصيغة تعني الإيجاب والقبول وفي الوقف حالتين فإن كان على جهة عامة كالفتراء أو المساجد فلا يشترط القبول لتعذرها وإن كان على معين واحداً كان أو جماعة معينة ففيه خلاف والراجح اشتراط القبول انظر : كفاية الأخبار ، الحصني ، ٦٠٦/١.

^(١٠) غير واضح في (ج).

^(١١) انظر : الوجيز ، الغزالى ٢٤٥/١.

^(١٢) في (أ) يكن ، والصواب المثبت.

ولو قال: وقفت كذا على كذا أو حبسه أو سبّله أو جعلته وقفاً أو سبيلاً، أو أرضي موقوفة أو [حبسه]^(١) أو محبسه أو مسبلة^(٢)، أو تصدقته على فلان صدقة محرمة أو محبسة، أو [حبسة]^(٣) أو موقوفة، أو صدقة لا [تبليغ]^(٤) ولا تُوهب، أو [تصدقته]^(٥) على فلان ما [دام]^(٦) حياً، فإذا مات فعلى الفقراء فهو صريح.

ولو قال : حرمتها، أو أبدتها، أو داري محرامه أو [مؤبدة]^(٧)، أو صدقة على المساكين، أو تصدقها عليهم فكنية، صدق^٨ بيمينه إنْ أَنْكَرَ [نيته]^(٩). ولو قال لمعين: تصدقها عليك أو قاله لجماعة معينين؛ لم يكن وقفاً وإنْ ثُوابه^(١٠) بل تملك محضر. ولو قال: [جعلتها]^(١١) مسجداً أو مسجد الله يصير مسجداً^(١٢) كما لو قال: وقفتها على صلاة المسلمين^(١٣) وثوابه ، ولو اتّخذ ذمي مسجداً جاز، ويجوز أن يجعل العلو مسجداً دون السفل وبالعكس.

وإذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء، أو على المسجد والرباط وشبيهما لم يشترط القبول، ولو قال: جعلت هذا للمسجد فهو تملك لا وقف فيشتري قبول القيمة وبضمه ، وإن كان الوقف على شخص[معين]^(١٤) أو جماعة

^(١) في الأصل حبس وفي (ب) حبسة والصواب المثبت.

^(٢) المسبلة من سبل تسبيلاً أي جعله في سبيل الله.أي في سبيل الخير.أنظر: قطر المحيط البستانى ١٩٩١.

^(٣) في (ج) حبسة، والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) لا تبليغ، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) صدقته، والصواب المثبت.

^(٦) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

^(٧) ساقطة من (أ).

^(٨) في (أ) بينة، والصواب المثبت.

^(٩) في (ج) غير واضح.

^(١٠) انظر أنسى المطالب الانصارى، ٤٦٢/٢.

^(١١) في (ج) زيادة هو.

^(١٢) في (أ) زيادة معين.

معينين فيشرط القبول متصلاً بالإيجاب^(١) ولو سكت ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العنق فإنه لا يرتد بالرد، ولو لم يكن^(٢) أهلاً للقبول للصغر [أو]^(٣) الجنون قبل وليه وإن وقف هو، ولا يشرط قبول البطن الثاني فمن^(٤) بعدهم، ويشرط عدم ردهم^(٥).

^(١) كما في البيع والهبة، انظر: أسمى المطالب الأنصاري ٤٦٣/٢.

^(٢) في (أ) زيادة له، والصواب المثبت.

^(٣) في (ب) أو والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) من والصواب المثبت.

^(٥) لأن استحقاقهم لا يبطل بالإيجاب. انظر: أسمى المطالب، الأنصاري، ٤٦٣/٢.

فصل [الثاني : شروط الوقف]

فصل: للوقف شروط^(١):

الأول : التأييد^(٢)، وذلك بأن يقف على من لا ينكره؛ كالقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط^(٣)، أو على من ينكر ثم^(٤) على من لا ينكره كزيد، ثم^(٥) الفارع، ولو^(٦) وقت^(٧) لفظاً [وقال]^(٨) : وقفت هذا سنة أو عشرأً أو مائة على أن يعود إلى بعدها بطل^(٩).

ولو [وقت]^(١٠) ضمناً [وسماً]^(١١) منقطع الآخر بأن قال: وقفت على أولادي، ولم يذكر [المصرف]^(١٢) بعده أو قال: وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد أو قال: وقفت على زيد مما عاش صحيحاً^(١٣) وإذا انقرضوا بقي وفقاً^(١٤) ويصرف إلى أقرب الناس رحمة^(١٥) إلى الواقف

(١) الشرط ما يوضع ليلزم به في بيع أو نحوه وفي الفقه ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته والجمع شرط انتظار المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ٤٨١، والشرط في الاصطلاح عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً انتظار : التعريفات الجرجاني ١٢٦.

(٢) وشروط التأييد لأن إخراج مال على وجه القربى فلم يجز إلى مدة والتوقيت يبطل الوقف لأن المقصود من الوقف التصدق الدائم وهذا يقتضي التأييد انتظار كفاية الأختيار الحصنى ٦٠٤-٦٠٥، انظر: أنسى المطالب، الأنصاري، ٤٦٣/٢، ٤٦٤.

(٣) مناقطة من (١) وغير واضحة في (ج).

(٤) مناقطة من (١).

(٥) في (ج) و(ب) زيادة على

(٦) في (ج) فلو.

(٧) في (أ) فلو وقف والصواب المثبت.

(٨) في (ب) ثم قال. والصواب المثبت.

(٩) انظر: الوجيز الغزالى، ٢٤٦/١.

(١٠) في (أ) أفت. وكلها جائز

(١١) في (ب) و(ج) يسمى. والصواب المثبت.

(١٢) في (ب) الصرف، وفي (ج) غير واضح. والصواب المثبت.

(١٣) انظر : فتح العزيز الرافعى، ٢٦٦/٦.

(١٤) لأن وضع الوقف الدوام كالعتق وأنه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هدية إلى مكة فرده فقاوها ، نهاية المحتاج الرملى ٣٧٣/٥.

(١٥) لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة رحم فكان الصرف إليهم أولى، انظر: فتح العزيز ٢٦٨/٦، الوجيز الغزالى ١/٢٤٦، نهاية المحتاج الرملى ٣٧٤.

وقت الانقضاض^(١)، فيقدم ابن البنت على ابن الابن ويختص بالفقراء منهم ولكن وجوباً أو استحباباً وجهان^(٢) أشبههما الأول، فإن لم يكن الأقارب [أو]^(٣) انفروا بعد ذلك، صرف إلى الفقراء والمساكين، ومنقطع الوسط - كمنقطع الآخر، فلو وقف على معين، ثم على مجهول، ثم على الفقراء، صرف عند التوسط إلى الأقرب إلى الواقف رحماً، ثم إلى الفقراء.

الثاني: التجيز^(٤) فلو علق لفظاً وقال : إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان فقد وقفت كذا، أو ضمناً ويسمى منقطع الأول بأن قال: وقفت على من سبولد [إلى]^(٥)، أو [على]^(٦) مسجد سيبيني، ثم على الفقراء أو على [أولاده]^(٧) [ولا ولد له]^(٨)، ثم على الفقراء، أو على نفسي أو على أم ولدي، ثم على الفقراء فسد^(٩). ولو وقف على وارثه في مرض الموت، ثم على الفقراء، ورد بباقي الورثة فهو منقطع الأول، [وكذا]^(١٠) الوقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين.

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) وجهان أشبههما الأول الوجوب في نهاية المحتاج الرملي ٣٧٤/٥.

^(٣) في (ب) و.

^(٤) التجيز أن يكون في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل لأنه عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال انظر : الوجيز، العزالى ٢٤٦/١ زر

^(٥) ساقطة من (ج).

^(٦) ساقطة من (ب) و(ج).

^(٧) في (ج) والصواب المثبت .

^(٨) في (ب) وليس له ولد. وكلاهما صواب.

^(٩) فيه طريقان أحدهما قال به ابن أبي هريرة أنه على القولين في منقطع الآخر، الثاني وبه قال أبو إسحاق وهو القطع بالبطلان والفرق بينه وبين منقطع الآخر أن متصل الأول وجد مستحضاً وابناءه صحيحاً، بينما عليه الأخير بخلاف العكس ولهذا يقال في منقطع الأول قوله مرتبان على القولين في منقطع الآخر، والأولى البطلان. انظر: فتح العزيز الرافعي ٢٦٩/٦.

^(١٠) ساقطة من (ب) و(ج).

ولو قال: وقف على مسجد كذا، أو على كل مسجد يبني في تلك المحلة، صحيحة عليه، وعلى ما يبني بعده تبعاً، ولو قال: وقف على هذه العرصة^(١) وهي مسجد فإن بنى عليها مسجد فهو وقف عليه، صحيح، ولو قال: فإن بنى عليه رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيـل [الذـي]^(٢) سبق في [الوقف على]^(٣) الرابط الموجود.

الثالث: [الإلزام]^(٤) ولو وقف بشرط الخيار، أو أن يبيعه، أو يرجع فيه متى شاء بطل^(٥) الوقف، ولو وقف وشرط لنفسه أو لأجنبي أن يحرم من شاء ويزيد من شاء أو يقدم أو يؤخر بطل الوقف^(٦). ولو شرط أن لا يؤجر، أو لا يؤجر إلا سنة أو سنتين أو ثلاثة [أو أكثر]^(٧) أتبع شرطه،^(٨) ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة [فاجر]^(٩) عشر سنين مثلاً في عشرة عقود، كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة من شخص صحت الإجرات كلها.

ولو جعل داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو داره مدرسة أو رباطاً، [فكل]^(١٠) أحد أن يصلـي ويـعتـكـفـ فيـ المسـجـدـ،ـ وـيـدـفـنـ فيـ المقـبـرـةـ،ـ وـيـسـكـنـ فيـ

^(١) العرصة ساحة الدار وهي البقعة الواسعة بين الدور التي ليس فيها بناه والجمع عراصن وعرصات وأعراض انظر قطر المحيط ، البستاني ١٣٢٤/٢ .

^(٢) في (أ) التي ، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ج).

^(٤) في (أ) اللزوم ، والصواب المثبت.

^(٥) بطل الوقف على الصحيح، انظر: تحفة المحتاج الهيتمي ٤٩٨/٢ ، واحتجووا له بأن الوقف إزالـة ملك إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرـينـ هذاـ شـرـطـ مـفـسـدـ،ـ فـتـحـ العـزـيزـ ٢٧٣/٦ .

^(٦) في صحة شرطه وجهـانـ،ـ أـصـحـهـماـ المنـعـ لأنـهـ وضعـ الـوـقـفـ علىـ الـلـزـومـ وـإـذـاـ كانـ المـوـقـفـ عليهـ يتـعرضـ لـالـسـقـطـ فـلـاـ يـلـزـمـ،ـ وـالـثـانـيـ أنهـ يـصـحـ كـمـاـ لوـ شـرـطـ صـرـفـ الـرـبـعـ مـدـةـ إـلـىـ هـذـاـ وـمـدـةـ إـلـىـ هـذـاـ،ـ انـظـرـ:ـ فـتـحـ العـزـيزـ الرـافـعـيـ ٢٧٣/٦ .

^(٧) ساقطة من (ب) و(ج).

^(٨) لما فيه من وجود المصلحة، انظر فتح العزيـزـ الرـافـعـيـ ٢٧٣ .

^(٩) في الأصل فأوجـرـ،ـ والـصـوـابـ المـثـبـتـ.

^(١٠) غير واضح في (ج).

ولو قال: وقف داري على زيد وعلى القراء كان كأحدهم، ولو وقف على مسجد أو رباط معين، ولم يذكر المصرف إن خرب صحيحة، وهو منقطع الآخر لكنه هنا يصرف إلى مسجد أو رباط آخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف. ولو [قال]^(١): وقف هذا على أن يطعم المساكين على رأس قبرى بطل، ولو قال على رأس قبر أبي وهو ميت صحيح. ولو قال: وقف على فقراء أولادي ولا فقير في أولاده بطل، وإن كان فيهم فقير صحيح، [ومن افقر بعده]^(٢) صرف إليه. ولو قال: وقف على عمارة المسجد، ولم يعين المسجد بطل. ولو قال: وقف داري على كل من [أراد]^(٣) [من المسلمين]^(٤) سكونها صحيح، ولو قال: وقوتها على الناس أو^(٥) الخلق كلهم بطل. ولو دفع مالاً إلى قيمة المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الإنفاق. ولو قال: إذا مت [آخر جوا]^(٦) من مالي كذا، وأعمروا به مسجد كذا، لزم من الثالث.

ولو وقف على ولدِهِ وولدِ ولدِهِ في المرض، فالنصف الذي وقفه على ولد الولد وقف صحيح، والنصف الآخر وصية للوارث، والحيلة في الوقف على نفسه أن يهب الشيء من غيره ويقبضه إياه أو يبيعه منه بثمن ما ويقبضه ثم يقفه المتهدب أو المشتري عليه.

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) غير واضح في (ج).

^(٣) في (ج) راد والصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من (ب).

^(٥) في (ج) زيادة على.

^(٦) في (ب) فآخر جوا.

فصل [الثالث: شروط الواقف]

شروط الواقف من الترتيب والتشريح وغيرهما مرعية^(١)، فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن [زاد]^(٢) ما تناسلوا، أو بطنًا بعد بطん، فلا ترتيب بل يُحمل على التعميم، ويجب التسوية في المقدار بين الكل من الذكور والإثاث والأولاد والأحفاد.

ولو قال: على^(٣) أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولادي أولادي ما تناسلوا، أو على أولادي وأولاد [أولاد]^(٤) أولادي الأعلى فال أعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول، أو على أولادي وأولاد أولادي على أن يبدأ منهم بال أعلى، أو على أن لا حق لبطن، وثم من فوقهم فهو للترتيب أبداً^(٥)، ولا يصرف إلى البطن الثاني ما بقي من الأول أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، ولو قال: [فمن]^(٦) مات^(٧) فنصيبه لولده اتبع شرطه.

ولو قال: [وقفته]^(٨) على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولاد أولادي فهو للترتيب بين الأول، ومن دونهم وللجمع بين من دونهم، ولو قال [وقفت]:^(٩) على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولاد أولادي فهو

^(١) لدالة ثم عليه، ولتصريحه به في الثانية، وعملاً به فيما لم يذكره في الأولى. نهاية المحتاج، الرملي ٣٧٩/٥، انظر متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ص ١٤٦.

^(٢) ساقط من ^(١).

^(٣) في ^(ب) زيادة أولاد، والصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من ^(أ).

^(٥) انظر فتح العزيز، الرافعي ٢٧٧/٦، انظر نهاية المحتاج الرملي ٣٧٦/٥.

^(٦) في ^(ب) فلو، والصواب المثبت.

^(٧) في ^(ب) زيادة منهم والصواب المثبت.

^(٨) في الأصل وقفت وفي ^(ب) وقته وهو الصواب، وفي ^(ج) غير واضح.

^(٩) في ^(أ) زيادة وقفت.

للشريك [و]^(١) الجمع أولاً والترتيب ثانياً. ولو وقف على الأولاد لم تدخل الأحفاد، وعلى أولاد الأولاد لم يدخل أولاد الأولاد [وهكذا]^(٢) أبداً إلا إذا لم يوجد الداخل فيحمل على الخارج.

ولو وقف على البنين والبنات دخل المشكل^(٣)، ولو وقف على أحدهما لم يدخل المشكل^(٤)، ولو وقف على البنين لم يدخل أولادهم وعلى البنات لم يدخل أولادهن، ولو وقف على تميم دخل [نساؤهم]^(٥)، وعلى بنى زيد لم [يدخلن]^(٦)، ولو قال: وقفت على ذريتي، أو عقبى، أو نسلى دخل أولاد البنين والبنات قريبهم وبعدهم^(٧). ولو قال: على عشيرتي فهو قوله: على قرابتي، ولو قال: على قرابتي، أو أقاربى، أو أقرب الناس إلى، فعلى ما سندكر في الوصية، ولو وقف على مولاه، وليس له إلا المعتق أو العتيق فالوقف عليه، [فإن]^(٨) وجداً جميماً فإن عين أو شرك فذاك، وإن أطلق فسد [الوقف]^(٩).

(١) في (ج) أو.

(٢) في (أ) وكذا.

(٣) المشكل بضم الميم وكسر الكاف، شكل الأمر بمعنى أشكال، أي النسب فهو مشكل ومنه الختنى المشكل الذى ليس له الله الذكر ولا الله الأنثى، معجم لغة الفقهاء، محمد رواش قلعه جى، قىبى، ٤٣١.

(٤) لأنه لا يخرج عن الصنفين في أصح الوجهين، والثاني المنع لأنه لا يعد من هؤلاء ولا من هؤلاء، فتح العزيز، الرافعى ٢٧٩/٦.

(٥) في (ب) نسائهم، والصواب المثبت.

(٦) في (ب) تدخل، وفي (ج) يدخل، والصواب المثبت. وجهان أحدهما المنع وأشبههما الدخول لأنه يعبر به عن القبيلة، فتح العزيز، الرافعى ٢٧٩/٦.

(٧) لأنهم من نسله وعقبه وذريته ، قال تعالى: «وَمَنْ ذُرِّيْتَهُ دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ وَإِبْرَهِيمَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجَرِي الْمُحْسِنِينَ، وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى» وردت في سورة الانعام ٨٤، جعل عيسى من ذريته وهو إنما نسب إليه بـمـ لا بـأـبـ، الحاوي الكبير، الماوردي ٥٢٩/٧.

(٨) في (ب) وإن.

(٩) في (ب) العقد، والصواب المثبت.

[وقيل]^(١) يصح ويقسم بينهما.

ويجب رعاية شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق، فلو وقف على أولاده بشرط التسوية، أو تفضيل الذكر على الأنثى أو بالعكس، أو على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان، أو على الفقراء بشرط القرابة أو الشيخوخة اتبع شرطه. ولو قال: على بنى الفقراء، أو [بناتي]^(٢) الأرامل، لم يستحق الغني منهم، [والمتزوجة]^(٣) منها، وإذا [عاد]^(٤) فقيراً أو صارت خلية استحق، ولو قال: على المقيم في البلد من أولادي لم يستحق [المنتقل]^(٥)، وإذا عاد استحق، ولو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، وغلة الثانية إلى [آخرين]^(٦) وهذا أبداً اتبع [شرطه]^(٧).

ولو وقف على بنيه الأربع [وعلى]^(٨) أن^(٩) من مات منهم ولـه عقب فنصيبـه لـعقبـه وـمن مـات وـلا عـقب لـه فـنصـيبـه لـسـائـر أـربـابـ الـوقـفـ، ثـمـ مـاتـ (١٠) أحـدـهـمـ عنـ ابنـ ، وـآخـرـ عنـ ابنـينـ، وـثـالـثـ وـلا عـقبـ لـهـ ، فـنصـيبـه لـلـرابـعـ ، وـابـنـ الـأـولـ وـابـنـ الثـانـيـ [بالـتسـوـيـةـ]^(١١). ولو قال: وـقـفتـ عـلـىـ أولـادـيـ، وـإـذـاـ انـقـرـضـواـ

(١) في (ج) قال والصواب المثبت ، فيه أوجه ١ - أنه يصح ويقسم بينهما لتناول الإنم لهما ، وهو اختيار ابن القطن ٢ - أنه يبطل الوقف لما في المصرف من الإبهام والإجمال وامتاع حمل اللفظ الواحد على المعنيين المختلفين وهذا أرجح عند الرافعي ٣ - أنه للمعتنق لأنه أنعم عليه بالإعتاق فهو أحق بالكافأة أنظر : فتح العزيز الرافعي ٢٨٠/٦ .

(٢) في (أ) بنات ، والصواب المثبت .

(٣) في (ب) المزوجة ، والصواب المثبت .

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) عاد وهو الصواب ، وفي الأصل دعا ، لأنها من العود .

(٥) غير واضح في (ج) .

(٦) في (أ) قوم .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ج) على .

(٩) في (ج) زيادة من .

(١٠) في (أ) زيادة منهم .

(١١) ف (ب) بالتسوية ، والصواب المثبت .

فعلى أولادهم، فإذا مات واحد من الأولاد لم ينتقل نصيبيه إلى أولاده بل إلى أخيته [أخته]^(١). ولو قال: وقت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره بقي^(٢) حقه.

والصفة [المقدمة]^(٣) على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت على محاويج أولادي وأحفادي [أختي]^(٤)، أو بثم كوقفت على محاويج أولادي، ثم أحفادي ثم إخوتي ترجع إلى الكل إن اتصل الكلام [يستحق]^(٥) المنصف^(٦) بها منهم لا الحالي، [وان]^(٧) انفصل فترجع إلى ما قبل الانفصال، والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها ترجع إلى الكل [ايضاً]^(٨) إن [عطف]^(٩) بالواو، واتصل الكلام [يستحق]^(١٠) المنصف لا الحالي، ولا الفاسق منهم كوقفت على أولادي وأحفادي و [إختي]^(١١) [المحاويج]^(١٢) منهم، أو إلا أن يفسق واحد منهم و [المعطوفة]^(١٣) بثم والمنفصلة ترجع إلى الأخيرة، كوقفت على أولادي ثم أحفادي، ثم إخوتي المحاويج منهم، [او]^(١٤) إلا أن يفسق واحد

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) في الأصل في، وفي (أ) و (ب) و (ج) ساقط وهذا الأصح لأنه مناسب للمعنى.

^(٣) في الأصل و (ب) المتقدمة، وفي (أ) المقدمة وهو الصواب لأنه اسم مفعول.

^(٤) في (أ) و (ب) إخوتي وهو الصواب وفي الأصل إخواتي.

^(٥) في (أ) استحق و الصواب المثبت.

^(٦) في (أ) غير واضح.

^(٧) في (ب) ولو و الصواب المثبت.

^(٨) في (ج) ساقط.

^(٩) في (ب) عطفه و الصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) استحق و الصواب المثبت.

^(١١) في (أ) و (ب) إخوتي وهو الصواب وفي الأصل إخواتي.

^(١٢) في (ج) غير واضح.

^(١٣) في (ب) عطفه و الصواب المثبت.

^(١٤) ساقطة من (أ).

منهم، والمحتج من يجوز لهأخذ الزكاة، والفاسق المباشر [الكبيرة]^(١) أو
المصر على الصغيرة.

فصل [الرابع: حكم الوقف]

الوقف لازم في الحال^(٢) وإن أضافه إلى دبر الحياة - [سلمه]^(٣) أو لم
يسلمه، قضى به قاض، أو لم يقض، فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في
غرض الوقف: كالبيع، والهبة، والرهن، ورقبة [الوقف]^(٤) ملك الله تعالى^(٥)،
وإن كان على [معينين]^(٦).

وفوائد الوقف ملك للموقوف عليه، يتصرف فيها بما شاء، لكن يبدأ منها
أولاً بعمارته، سواء شرط الواقف أو لم [يشرطه]^(٧)، فإن كان شجرة ملائكة
ثمارها وأغصانها [التي]^(٨) [يعتاد]^(٩) قطعها، كالخلاف، وإن كان بهيمة ملائكة
صوفها ووبرها، ولبنها، ونتائجها الحادث بعد الوقف، والحمل الموجود
كالآم^(١٠)، هذا [[إذا]]^(١١) أطلق أو شرط الفوائد له، ولو وقفها على
ركوب إنسان أو حمله، ولم يشرط له [الدر]^(١٢) والنسل فهما للواقف. ولو

^(١) في (ب) الكبيرة، الصواب المثبت.

^(٢) انظر فتح العزيز، الرافعي ٢٨٣/٦.

^(٣) في (أ) يسلم به، الصواب المثبت.

^(٤) في (ب) الملك.

^(٥) الأصح ينتقل إلى الله تعالى كالعنق و معناه أنه ينفك عن اختصاصات الأدميين. فتح العزيز، الرافعي ٢٨٣/٦.

^(٦) في (ب) معين والصواب المثبت.

^(٧) في (ب) و (ج) يشرط والصواب المثبت

^(٨) في (ب) الذي، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) و (ب) و (ج) يعتاد وهو الصواب وفي الأصل ينقاد.

^(١٠) في النتاج وجهان أنه يملكه أيضاً كالثمرة واللين، الثاني لا بل يكون تبعاً للأم كما أن ولد الأضحية أضحية، فتح العزيز، الرافعي ٢٨٥/٦.

^(١١) في الأصل و (أ) و (ج) إذ وفي (ب) إذا وهو الصواب المثبت.

^(١٢) في (أ) الذرية، والصواب المثبت.

[وقف]^(١) فحل^(٢) للإنزاء لم يجز استعماله في الحراثة، والحمل، والركوب، وغيرها.

ولا يجوز ذبح المأكول - الموقوف - وإن خرج عن الانتفاع بعاتق الزمن الموقوف إلا إذا [كان]^(٣) بحيث يقطع بموته [فيذبح]^(٤) للضرورة، وي فعل الحاكم ما المصلحة فيه، أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه [ويقف]^(٥).

والموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه، أو بغيره إعارة أو إجارة، والأجرة ملك له، هذا إذا أطلق. فلو قال: وقفت [داري]^(٦) ليسكنها من يعلم الصبيان هنا فللمعلم أن يسكنها، وليس لها [إسكان]^(٧) غيره بأجرة أو دونها، ولو كان الوقف مطلقاً، وقال: أسكنها، وقال الناظر: بل أكريها [و]^(٨) أصرف أجرتها إلى [عمارتها]^(٩) فله الإكراء^(١٠). ولو كان [الموقوف]^(١١) جارية فله مهرها بالنكاح أو [بالشبيهة]^(١٢)، ولولدها بالنكاح أو السفاح، [وقيمتها]^(١٣) إن ولدت بالشبيهة؛ لأنه حر سوء أولدها الواقف أو غيره.

٦٦٥٤

(١) في (ب) وقفه، والصواب المثبت.

(٢) في (ج) غير واضح.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) قيدبح، الصواب المثبت.

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

(٦) في (ج) ولدي، والصواب المثبت.

(٧) في (أ) إسكانها، والصواب المثبت.

(٨) في (ب) أو والصواب المثبت.

(٩) في (أ) عمارتها، والصواب المثبت.

(١٠) انظر فتح العزيز، الرافعي ٢٨٥/٦.

(١١) في (ج) الوقف كلاهما صواب.

(١٢) في (ب) الشبيهة.

(١٣) في (ج) وقيمتها، والصواب المثبت.

ويجوز^(١) تزويج الموقوفة، ويرزوجها لسلطان، أو مأذونه بـإذن الموقوف عليه [أو]^(٢) الموقوف عليه بإذن السلطان أو الواقف [بـإذنهما].^(٣)
ونفقه الموقوف من حيث شرط الواقف، فإن لم يذكر ففي أكسابه [وبديل]^(٤) منافعه، فإن لم يكن، أو زمن، أو مرض، أو لم يف بها، ففي بيت المال، كالحر العسـر العاجز عن الكسب، فإن لم يكن بيت [المال]^(٥) كـفي زماننا في ديارنا فعلـي المـوقوف عليه، ومؤنة تجهيزه كـنفقته، ونـفقـة العـقار [المـوقـوف من حيث شـرـط]^(٦)، فإن لم [يشـترـط]^(٧) فمن غـلـته، فإن لم تـكـن لم تـجـب عـمارـتـه، ولو قـتـلـ المـوقـوف، ولم يـتـعلـقـ به قـصـاصـ فإن قـتـله أجـنبـي لـزـمـه قـيمـته، ويـشـتـريـ الحـاـكـمـ أوـ المـتـولـىـ بـهـ عـبـدـ وـيـقـفـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ،ـ فـبـعـضـ عـبـدـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ شـرـاءـ جـارـيـةـ بـقـيمـتـهـ،ـ وـلـاـ شـرـاءـ عـبـدـ بـقـيمـتـهـ،ـ وـإـنـ قـتـلـهـ الـوـاقـفـ،ـ أوـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ،ـ فـكـالـأـجـنبـيـ،ـ وـإـنـ تـعـلـقـ بـهـ [قصـاصـ]^(٨) استـوفـاهـ الـحـاـكـمـ وـحـكـمـ أـروـشـ الـأـطـرافـ،ـ وـالـجـنـياتـ حـكـمـ الـقـيـمةـ [فـيـ]^(٩) كـلـ ماـ ذـكـرـ.

ولـوـ جـنـىـ المـوقـوفـ جـنـايـةـ مـوـجـبـةـ لـلـقـصـاصـ،ـ وـاـقـتـصـرـ فـاتـ الـوـقـفـ،ـ وـإـنـ عـفـىـ عـلـىـ مـالـ،ـ أـوـ كـانـتـ مـوـجـبـةـ لـهـ،ـ لـمـ يـتـعلـقـ بـرـقـبـتـهـ،ـ وـعـلـىـ الـوـاقـفـ أـنـ يـفـدـيـهـ

^(١) في (أ) و (ب) ويـصـحـ كـلاـهـماـ صـوـابـ،ـ وـيـصـحـ أـفـصـحـ.

^(٢) في (ج) غير واضح.

^(٣) في (ب) بإذنها، والصواب المثبت. الأـظـهـرـ الجـواـزـ تـحـصـيـنـاـ لـهـ وـأـيـضاـ النـكـاحـ عـقدـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ فـلـاـ يـمـنـعـ بـالـوـقـفـ كـالـأـجـارـةـ وـالـقـوـلـ الـأـخـرـ المـنـعـ لـمـ فـيـهـ مـنـ نـقـصـانـ قـيمـتـهـ وـمـنـعـتـهـ وـلـأـنـهـ إـذـاـ حـبـلتـ ضـعـفـتـ عـنـ الـعـلـمـ وـرـبـماـ مـاـنـتـ فـيـ الـطـلـقـ فـيـتـضـرـرـ بـهـ أـرـبـابـ الـوـقـفـ،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ،ـ الرـافـعـيـ .٢٨٨/٦

^(٤) في (أ) و (ب) و (ج) وبـذـلـ،ـ وـالـصـوـابـ المـثـبـتـ.

^(٥) في (ب) مـالـ،ـ سـاقـطـةـ مـنـ (جـ).

^(٦) في (ج) حيث المـوقـوفـ منـ شـرـطـ،ـ وـالـصـوـابـ المـثـبـتـ.

^(٧) في (ب) يـشـرـطـ وـفـيـ (جـ)ـ غـيرـ وـاضـحـ،ـ وـالـصـوـابـ المـثـبـتـ.

^(٨) في (ب) القـصـاصـ.

^(٩) سـاقـطـةـ مـنـ (بـ).

بأقل الأمرين من قيمته والأرش^(١)، وتكرر الجنابة منه كتكررها من المستولدة، ولو مات الموقوف فات الوقف، ولو [كانت]^(٢) شجرة فجفت، أو انقلعت، بقيت وفقاً فلا تباع، بل تؤجر إن أمكن استيفاء منفعة منها مع بقائهما، وإن لم يمكن فتصير ملكاً [له]^(٣).

وزمانة الدابة الموقوفة مأكلة أو غيرها كجفاف الشجرة، وحصر المسجد إذا بليت، ونحاته أخشابه في النجر، وأستار الكعبة، إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، وداره المنهدمة، والمشروفة على الانهدام، [ووجده]^(٤) المشرف على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في صالح المسجد والكعبة، وكذا الجذع المنكسر إذا لم يصلح شيء سوى الإحراق، وإن أمكن أن يتخذ منه ألواح يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود [الواقف]^(٥). ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له، ولا يحتاج إليه جاز طرحة، ولو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله، وتفرق الناس وتعطل المسجد، لم يعد [ملكأ]^(٦)، ولا يجوز بيعه^(٧)، ثم إن أمن على نقضه لم ينقض، وإن خيف عليه نقض وحفظ، وإن^(٨) رأى الحاكم أن يعمر^(٩) مسجداً به جاز، ولا يجوز صرفه إلى عمارة نوع آخر من بنر، أو حوض، أو رباط، أو قنطرة، وكذا البنر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بنر آخر أو حوض لا إلى المسجد،

^(١) الأرش هو دبة الجراحة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ١٢/١. وهي المال الواجب على مادون النفس، انظر القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ص ١٩.

^(٢) في (أ) و (ب) كان، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ب).

^(٤) في الأصل جذعه وفي (أ) جزعه، وفي (ب) جدوعه، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) الحاكم، والصواب المثبت.

^(٦) في (ج) غير واضح.

^(٧) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي ص ٢٣٩.

^(٨) في (ب) زيادة ابن.

^(٩) في (ب) زيادة مثلاً، والصواب المثبت.

ويراعى [غرض]^(١) الواقف ما أمكن. وكذا الرباط الموقوف إذا خيف على نقضه ينقل إلى رباط آخر، ولا يصرف إلى نوع آخر، إلا أن لا يوجد من ذلك الجنس، وهذا إذا كان النقض موقوفاً فلما [إذا]^(٢) اشتراه الناظر للمسجد، أو وهب منه قبله الناظر، ولم [يقف]^(٣) جاز بيعه قطعاً، ولو [خراب]^(٤) المسجد ولوه أوقاف تصرف^(٥) إلى مسجد آخر، وكذا [إذا]^(٦) كان للرباط وخراب، ولو وقف على قنطرة [وانحرف]^(٧) الوادي^(٨)، وتعطلت، واحتياج إلى أخرى جاز النقل إليه، ولو خرب الموقوف على مسجد، [وثم] فاضل غلة بدئ منه بعمارته^(٩)، وكذا لو [احتاج]^(١٠) إلى العماره، ولم [يكفه]^(١١) ذلك، فإذا حصل مال كثير من غلته، [أعد قدر]^(١٢) لو خرب أعيادت به^(١٣) عمارته، [ويشتري]^(١٤) بالزائد ما للمسجد فيه زيادة غلة.

^(١) في (ج) غير واضح.

^(٢) في (ج) ما، والصواب المثبت.

^(٣) في (ج) ينقض، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) خربت، والصواب المثبت.

^(٥) في (ج) فيصرف، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) و (ب) و (ج) لو وكلاهما صواب.

^(٧) في (ب) وانحرق، وفي (ج) وانحرق، والصواب المثبت.

^(٨) في (ب) زيادة إذا حصل فيه خرق يغير فيه الماء لا يصل إلى القنطرة، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) فضل منه غلة بدئ بعمارته، (ب) غير واضح، والصواب المثبت.

^(١٠) في الأصل احتاجا، في (أ) احتاج، وهو الصواب.

^(١١) في الأصل و (ب) يكفهم، والصواب المثبت.

^(١٢) في (ب) غير واضح.

^(١٣) في (ج) غير واضح.

^(١٤) في (ب) غير واضح.

فصل [الخامس الولاية في الوقف]

النولية في الأصل للواقف، ثم لمن شرطها الواقف له^(١). ولو [مات]^(٢) ولم يشرط فللحاكم، وإن كان على معين^(٣). وشرطه التكليف، والأمانة، والكافية^(٤)، وإن كان واقفاً، ولو كان متصفًا بها فاختل بعضها انزع، ولا تعود ولaitه بعد الصفة إلا إذا كانت نوليته شرطاً [للواقف]^(٥).

[لوظيفته: الإجارة]^(٦)، وتحصيل الريع، وقسمته، وحفظ الأصول والغلال على الاحتياط، ولو رسم له بعضاً من هذه لم [يتبعد]^(٧) عنه، ويجوز أن ينصب [واحداً]^(٨) لبعض الأمور وأخر لبعض آخر، ولو نصب اثنين لم يستقل أحدهما، ولو شرط للمتولي شيئاً من الريع جاز، و^(٩) كان ذلك أجرة عمله، ولو لم يذكر شيئاً لم يستحق. شيئاً ولو شرط له عشر الغلة أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة لم يبطل.

وإقراض مال الوقف كإقراض مال الصبي [لأنه كأحد الموقوف عليهم]^(١٠)، وللواقف عزل المتولي ونصب غيره إلا إذا وقف بشرط أن تكون النولية لفلان، أو وقف مدرسة بشرط أن يكون مدرسها فلاناً فليس له العزل. ولو وقف مدرسة ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها أو اذهب ودرس فيها كان

(١) انظر الحاوي الكبير، الماوردي ٥٣٣/٧، فتح العزيز، الرافعي ٢٨٩/٦.

(٢) في (ب) غير واضح.

(٣) انظر زاد المحتاج، الكوهجي ٤٣٢/٢.

(٤) الكافية تعني الكفاءة وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه انظر مغني المحتاج الشربيني ٣٩٣/٢.

(٥) في (ب) للوقف، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) ووظيفته إجارته، والصواب المثبت.

(٧) في (ب) يتبعه، والصواب المثبت.

(٨) في (ب) واحد، والصواب المثبت.

(٩) في (ب) زيادة وإن.

(١٠) في (أ) زيادة لأنه كأحد الموقوف عليهم وهو الصواب. وفي الأصل و(ب) و (ج) ساقط.

له تبديله بغيره، ولو عزل المتأول [حال]^(١) إنشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متولياً، ولو شرط التولية للأرشد من أحفاده فكان الأرشد من أولاد البنات، فهو الناظر، ولا يُسأل بعد موت الواقف منصوبه، ولو جعل الواقف التولية للأفضل^(٢) من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم أفضل منه لم يُنقل إليه، ولو جعل [الواقف]^(٣) لكل بطنه من الموقوف عليهم الإجارة فلهم ذلك، وكان ذلك تولية منه إليه، وإن كان فيهم طفل قام ولية مقامه، ولو أجر المتأول الوقف فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب [بالزيادة]^(٤) لم يتأثر، ولو زاد معاند فلا نظر إليه بحال.

وإذا [أندرس]^(٥) شرط الواقف، ولم يعرف مقدار الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين المستحقين، قسمت الغلة بينهم بالسوية، ولو اختلف في شرط الواقف فإن كان حياً روجع إليه، وإنما فالى وارثه، وإنما فالى من [يتولاه]^(٦) [من جهة]^(٧)، وإن لم يكن ولا بيته جعلت [الغلة]^(٨) بينهم بالسوية، إن كان في أيديهم أولاً يد [لأحد]^(٩)، وإن كان في يد بعضهم صدق بيته، ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، ثم إلى الفقراء أو المساكين.

ولو وقف على عمارة المسجد لم [يجز]^(١٠) صرفه إلى النقش والتزويق

^(١) في (ب) حال، وهو الصواب، وفي الأصل حل.

^(٢) في (ب) زيادة بالصفات المتقدمة.

^(٣) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

^(٤) في (ب) في الزيادة، والصواب المثبت.

^(٥) في (ب) ندرس، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) تولية وفي (ج) يتوليه والصواب المثبت.

^(٧) في (ب) جهة الحكم، والصواب المثبت.

^(٨) في (ب) زيادة الغلة وهو الصواب.

^(٩) في (أ) لأحدهم ، والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) يكن، والصواب المثبت.

والإمام والمؤذن، والدهن، والنفط والحصير والبارية^(١) وغنم لصرف، ويجوز توفير أجرة القيم منه وشراء سلم، ومكابس، ومساحي، والتجمسي من الذي فيه إحكام المسجد، وبناء[منارة]^(٢) ومظلة تمنع المطر من بابه [إن]^(٣) لم يضر بالمارأة، وكذا الصرف إلى ثمن الأجزاء، والأجر، واللبن، والأساطين^(٤)، وإلى أجرة من ينقل الكناسة.

ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق، ويجوز شراء الحصير، والبواري، والفرش، والدهن، والنفط، والخطب، حيث احتج إليه والصرف إلى الإمام والمؤذن. والموقوف على الحشيش والسعف لا يصرف إلى الحصير وبالعكس^(٥)، والموقوف على أحدهما لا يصرف إلى [اللبود]^(٦) وبالعكس، والوقف على المسجد مطلقاً كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه إلى الإمام والمؤذن وإلى بناء [منارة]^(٧) قطعاً ولو وقف على النقش والتزويق بطل^(٨)، وإذا قال المتولى: إنفاقت [كذا]^(٩) قبل قوله بيمنه إن احتمل واتهمه الحاكم، وبغير يمين إن لم يذهبه وبينه إن لم يتحمل.

ولا يجوز [قسمة]^(١٠) الموقوف حيث لا يجوز بيعه ويجوز [مهاياته]^(١١).

ولا يجوز تغيير الوقف عن هبنته فلا يجعل الدار بستانًا ولا حماماً وبالعكس

^(١) البارية هي: نوع من الحصير المنسوج، انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/٧٢. مادة بري.

^(٢) في (ب) منارته، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ج).

^(٤) الأساطين مفرداتها أسطوانة، وهي العمود أو السارية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ١/١٧.

^(٥) انظر فتح العزيز، الرافعي ٦/٣٠٢.

^(٦) في (ج) غير واضح، واللبود هو جمع لبدة وهو الصوف وهناك ضرب من البسط. انظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، ٢/٨١٨، ٨١٩.

^(٧) في الأصل عمارة، و(أ) و(ب) و(ج) منارة ، والصواب المثبت.

^(٨) انظر فتح العزيز الرافعي ٦/٣٠١.

^(٩) في (ب) زيادة إذا ، والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (ب)

^(١١) في (ب) غير واضح.

ولا يبني في الأرض الموقوفة، ولا يتخذها بستانًا إلا إذا جعل الواقف [إلى]^(١) المتولى ما يرى المصلحة. ولو فعل كان متعدياً.

وفي "فتاویٌ"^(٢) ("الفال")^(٣): إنه يجوز جعل حانوت القصاريين للخازين، قال في "الشرح الكبير"^(٤): [وكانه]^(٥) احتمل تغيير النوع دون الجنس، ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجداً. ولو وقف قرية على قومٍ جاز إحداث مسجد، ومقدمة، وسقاية فيها، ولو هدم الدار أو البستان ظالم أخذ منه الضمان، وبنى^(٦). ولو انهدمت [استغلت للإيجار]^(٧) من يزرعها أو يضرب فيها خيامه ثم يبني من غلتها.

ويجوز أن يأذن الإمام [للمتولي]^(٨) في [الافتراض]^(٩) أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، وليس له دون إذنه^(١٠). ويقبل قوله في الاستدابة مadam فيما فإذا انعزل لم يقبل. ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه بلا تعلم يضمن، وبتعذر ضمن واستعماله في غير ما وقف له تعد، ولو وقف على الفقراء لم يختص بفقراء بلد [الواقف]^(١١)، ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل إذا انتفع به منتفع، كمصلٍ ونائم وغيرهما، ولو لم يكن فيه أحد لم يجز.

^(١) ساقطة من (ب).

^(٢) في (ج) زيادة صاحب.

^(٣) جاء في فتح العزيز أن الفلال ذكره ٣٠٢/٦.

^(٤) انظر: فتح العزيز، الرافعي ٦/٣٠٢.

^(٥) ساقطة من (ب) و (ج).

^(٦) ليكون وقناً مكان الأول، انظر فتح العزيز الرافعي، ٦/٣٠٢، ٣٠٣.

^(٧) في الأصل ، الإجارة ، وفي (ب) انتقلت بالإجارة ، وفي (ج) بالإجارة والصواب المثبت.

^(٨) في الأصل والمتولي ، وفي (أ) المتولي ، وفي (ب) للمتولي ، وهو الصواب المثبت.

^(٩) في الأصل الإقراض ، وفي (ب) الافتراض ، وفي (أ) الافتراض وهو الصواب المثبت.

^(١٠) انظر فتح العزيز ، الرافعي ، ٦/٣٠٣.

^(١١) في (ج) الوقف ، وكلاهما جائز.

تذنيب

ولو أجر حانوتاً من رجل، وأخذ الأجرة منه [يسنين]^(١)، فادعى آخر أن ذلك وقف عليه فدعواه يتوجه على من في يده دون من أخذ الأجرة ولو اندرست المقبرة، ولم يبق أثراً لها لم يجز للإمام إجارتها للزراعة وصرف غلتها إلى المصالح. ولو وقف داراً أو حانوتاً على مسجد ثم وقف شيئاً آخر بدل ذلك الوقف على أن ينقض الأول لما في ذلك من [إصلاح]^(٢) المسجد ففي "زيادة المفتاح" (الزجاجي): أن الأول والثاني [يكونان]^(٣) وفقاً عليه، ولو كان أرض لها مالك ثالث، ولم يدر أين هو جاز للإمام إجارتها إذا ليس عن رجوعه.

ولو باع داراً فادعى ابنه على المشتري بأنَّ البائع كان [وقفها]^(٤) علينا وعلى أولادنا وأقام البينة بطل البيع، ولو أقام المشتري بينة على إقرار المدعى بأنها كانت ملكاً لأبي حين باعها وثمَّ أطفال من أولاد الأولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الأطفال، وليس له أن يدعى نصيب أولاده؛ لأنَّه يخرج بإقراره عن كونه قيماً لهم فينصب الحكم قيماً ليدعى لهم ويقيم البينة [عنهم]^(٥) ويجوز أن ينصب المقر ليدعى [لهم ويقيم البينة عنهم]^(٦)، ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الإقرار صدِّيق بيمنيه.

ولو ادعى على رجل بأنَّ [هذه]^(٧) الدار التي في يدك وقفها أبي عليَّ، وعلى أولادي، وأقام بينة فقيل له كم مات أبوك قال: منذ تسع عشرة سنة، فقيل للشهود كم مات أبوه قالواً منذ خمس وعشرون سنة فاختلافهما في التاريخ [لا]^(٨) يبطل الشهادة

^(١) في (أ) سنتين والصواب المثبت.

^(٢) في (أ) و(ج) ذلك صلاح، و (ب) صلاح والصواب المثبت.

^(٣) في (ب) و(ج) يكون ، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) وقفه ، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) زيادة عنهم.

^(٦) في (أ) زيادة لهم ويقيم البينة عنهم ، وهو الصواب المثبت.

^(٧) في (ب) هذا ، والصواب المثبت.

^(٨) في (أ) لم . والصواب المثبت.

ولو قال: الشهود في الشهادة وقفها أبوه منذ تسع عشرة سنة ثم [سئل]^(١) منه فقال:
مات أبي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم، ولو قال: رجل للشهود أشهدوا
بأنني وقفت أملأكي على كذا ولم [يحدد]^(٢) شيئاً منها كان الجميع وقفاً، ولا يضر
سكونه عن ذكر الحدود، ولا جهل الشهود بها، ومهما شهد الشهود بما سمعوا ثبت
الوقف.

^(١) في (١) ما يصلح والصواب المثبت.

^(٢) في ح يحدد، والصواب المثبت.

كتاب المهمة

ويتضمن ما يلي:

الفصل الأول: أركان المهمة.

الفصل الثاني: استعاب المسوقة في العطية بين الأولاد.

الفصل الثالث: شروط الرجوع في الشبه.

كتاب الهبة^(١)

وهي تملك بلا عوض^(٢)؛ فإنْ كان المتهب محتاجاً لصدقة، وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره -إعظاماً له وإكراماً- لا لغرض آخر فهدية، وامتيازها من الهبة والصدقة بالنقل، ولو بعث شيئاً إلى شخص واختلفا في قصده، فإنْ تلفظ حال البعث بالإهداء أو الإعارة أو الأمانة أو غيرها فالحكم للفظ، وإن لم [يتلفظ]^(٣) فالحكم لقصده، ويصدق بيمينه فيه إنْ كان له عليه شيء وإلا فالمعنى المعمول إليه، ولو دفع [إليه]^(٤) ولم يبعث فالقول للداعي، وقد معنى في الإجارة، ولو قال المعمول إليه: أرسله هدية، وقال الرسول بل وديعة صدقة [بيمينه]^(٥).

قال (الفال) في [الفتاوى]^(٦): ولو جهز ابنته [بأمتعة]^(٧) لم تصر ملكاً لها بدون الصيغة والقبض، والقول قوله في أنه لم يملِكها إياها إنْ ادعنته، وفي فتاوى (القاضي الحسين)^(٨): أنه لو زوج ابنته من رجل، وبعثها [إلى]^(٩) داره مع الجهاز، فإنْ قال: هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها، وإنْ لم يقل وما نت فادعى الزوج أنه جهاز ابنته ولو فيه ميراث، وادعى الأب أنه إعارة منها صدقة بيمينه.

^(١) الهبة في اللغة الترعرع، وفي الشرع عقد ينيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً، مفاسى المحتاج ج ٢/٣٦٩ انظر: القاموس الفقهي، سعدى أبو جيب ص ٢٥٦. والدليل عليها قوله تعالى: «لَا وَاتَّوْا النِّسَاء صُدُقاَتِهِنَّ حَلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَنَسِأْ فَكُلُوهُ هَنِبِنَا مَرِنِيَا» وردت في سورة النساء آية ٤، ومن السنة النبوية عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها" أخرجه البخاري، كتاب الهبة فضلها والتحريض عليها، ١١/١٠ باب المكافأة في الهبة رقم الحديث ٢٥٨٥ ص ٥٣٧.

^(٢) انظر نهاية المحتاج، الرملي ٤٠٤/٥.

^(٣) ساقطة من (١).

^(٤) في (١) زيادة إليه.

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) جاء في تحفة المحتاج أن الفال ذكره، ٢/٥٢١. انظر نهاية المحتاج، الرملي ٤٠٨/٥.

^(٧) غير واضح في (ج).

^(٨) جاء في نهاية المحتاج أن القاضي ذكره ٤٠٦/٥.

^(٩) في (١) في، والصواب المثبت.

فالحاصل: أن التجهيز^(١) بمجرده ليس بتمليك وفاقاً، ومع اللفظ^(٢) تملك، لكن قولُ الأب هذا جهاز ابنتي إقرار بالتملك، وليس بتملك ولو ختن ابنه، واتخذ دعوة وحملت الهدايا إليه، ولم [يسم]^(٣) أصحابها الأب ولا الابن، فهي للأب، ولو مات أبوه، فبعث إنسان ثوباً [ليكفن]^(٤) فيه، فإنْ كانَ الميتَ ممن يُتبركُ بتکفينه لفقهه أو ورث له يملكه الوراث، وليس له إمساكه وتکفينه في غيره، ولو فعل لزمه رده إلى مالكه.

الفصل الأول: أركان الهبة

وللهبة أركان^(٥):

الأول: العقادان [وشروطهما]^(٦) كشروط البائع والمشتري^(٧).

الثاني: ^(٨) الصيغة وهي الإيجاب من الواهب، كوهبتك كذا، أو ملكتك، أو أعطيتك، أو نحلنك، والقبول من المتقب^(٩) باللفظ متصلة كاتهبت، أو تملكت، أو قبلت، أو رضيت أو أجبت. وتعقد بالإيجاب والاستجابة^(١٠)، ولا تعقد [معلقاً]^(١١)، ولا مؤقتاً إلا في

^(١) في (ج) غير واضح.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) في (ج) يتم، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) ليكنه والصواب المثبت.

^(٥) انظر نهاية المحتاج، الرملي ٤٠٦/٥.

^(٦) في (ب) وشرطهما، والصواب المثبت.

^(٧) ساقطة من (ب) وشرط البيع يشترط في البائع كونه عاقلاً مميزاً بالغاً مالكاً غير محجور عليه بسفه أو فلس انظر: وشرط المشتري أن يكون موجوداً حقيقة، الفقه الإسلامي وأدله وبداية الزحيلي ج ٤ / ٤١٩.

^(٨) في (ج) غير واضح.

^(٩) ساقطة من (ب).

^(١٠) انظر تحفة المحتاج، الهيثمي، ٢ / ٥٢١.

^(١١) في (ب) مطلقاً، ولا تجوز معلقة لأنه يبطل بالجهالة، المذهب، الشيرازي ١/ ٤٥٢.

الغمزى^(١)، والرُّقْبى^(٢)، ويتأتى. ولو وهب من ابنه شيئاً بشرط أنه إذا احتاج إليه، [وكان]^(٣) قد أتلفه رجع بمثله أو قيمته بطلت، ولا تشترط الصيغة في الهدية، بل يكفى^(٤) البعث، أو النقل من المهدى والقبض من المهدى إليه أو عبده بإذنه، ولو قال للرسول: ضعها موضعها فوضعها حصل القبض^(٥). والصدقة كالهدية، ولا فرق بين الأطعمة وغيرها.

ولو كان المتهدى أو المهدى إليه صبياً أو مجنوناً قبل له ولته، ولو كان الواهب أباً أو جدَّه تولى الطرفين، ويُشترط مضي زمِن يتأتى فيه القبض، ولو كان الواهب وصياً أو قيماً أو أباً أو جدَّه وهو فاسق قبل له الحاكم أو مأذونه.

ولو وهب من عبد غيره اعتبر قوله؛ ولو قبل السيد دونه بطلت، ولو أبي العبد لم يُجبر، ولو غرس أشجاراً وقال عند الغرس: أغرسها لابني لم تصر للابن، ولم يكن إقراراً بخلاف ما لو قال: [اشتريتها]^(٦) لابني أو لفلان، فإنه يكون إقراراً، ولو قال [جعلتها]^(٧) للابن، [و قبل]^(٨) له صارت له ولو قال لابنه الصغير: وهبها منك ببطل الإيجاب، ولو كان عبد في يده فقال لأخر: (أين تراست)^(٩) فهو إقرار، ولو قال:

^(١) الغمزى: بضم فسكون ففتح اسم من الاعمار وجعل الدار ونحوها للشخص مدة عمر هذا الشخص، معجم لغة الفقهاء، محمد رواش قلمه جي ص ٣٢١.

^(٢) الرُّقْبى: بضم الراء وسكون القاف من المراقبة والانتظار وهي أن يعطي الرجل إنساناً داراً فإن مات أحدهما كانت لحبي منهما ومنه كقوله هذه الدار لك رقبي، المرجع السابق ص ٢٢٥. ويدل عليها عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب ما قيل في العمرة والرقيقة رقم الحديث ٢٦٢٥، ص ٥٤٥.

^(٣) ساقطة من (ج)

^(٤) في (ب) زيادة أن يرجع، والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) في (ب) اشتريها، والصواب المثبت.

^(٧) في (ج) جعلتها، والصواب المثبت.

^(٨) في الأصل قبل وفي (ج) قبل وهو الصواب المثبت.

^(٩) كلمة فارسية تعنى هذا يكون لك.

(أين ترا)^(١) فهو إيجاب الهبة، ولو قال: (أين تر ابا شد)^(٢) فإن أضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية، وإن لم يضف فهو وعد.

ولو بعث إليه هدية في ظرف، لم يكن [الظرف]^(٣) هدية إلا إذا كانت العادة أن [لا ترد]^(٤) كقصرة^(٥) التمر، وحيث يجب ردّه كان أمانة، ولو قال: وهبتك هذه الدرارم بشرط أن تشتري بها خبزاً فتأكله بطلت وتفسد الهبة، والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال: أعمرتك هذه الدار، أو ملكتكها عمرك، أو جعلتها لك عمرى بفتح الراء المشبعة - أو المعاش، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ما عشت أو [ما حييت]^(٦) أو بقيت فهو هبة ثم بالقبول، والقبض، سواء قال: فإذا متْ فهي لورثتك، أو لعقبك، أو لم يقل، سواء قال: إذا متْ عادت إليَّ، أو إلى [ورثتي]^(٧) إن كنت متْ أو لم يقل، ولا تعود إلى الواهب ولا إلى ورثته [حال]^(٨). ولو قال أعطيتك، أو ملكتك، أو وهبتك، هذه الدار عمرك على أنك إن متْ قبلي عادت إليَّ وإن متْ قبلك استقرت [لنك]^(٩) أو جعلتها لك رقبي أو أرقبتها [لنك]^(١٠) كذلك الحكم^(١١). ولو قال: جعلتها لك عمرى بالإضافة، أو حياتي، أو عمر زيد أو حياته بطلت، ولو قال: [إذا]^(١٢) متْ فهى

^(١) كلمة فارسية تعنى هذا لك.

^(٢) كلمة فارسية تعنى هذا لك يكون.

^(٣) ساقطة من (ب) و (ج).

^(٤) في (أ) لا يرد، والصواب المثبت.

^(٥) القصرة وعاء التمر من قصب، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٧٤٦/٢.

^(٦) في (ب) زيادة ما وهو الصواب.

^(٧) في (ج) ورثهما، والصواب المثبت.

^(٨) على قولين أحدهما تبطل والثاني تصح لأنه شرط أن تعود إليه عندما زال ملكه أو إلى وارثه، وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه، المذهب، الشيرازي ٤٥٥/١، زاد المحتاج، الكوهجي ٤٣٤/٢.

^(٩) في الأصل و (ج) عليك، وفي (ب) لك، وهو الصواب المثبت..

^(١٠) ساقطة من (ج).

^(١١) فهي على قولين كالسابق أحدهما تبطل والثاني تصح، المذهب، الشيرازي ٤٥٥/١.

^(١٢) في (ب) والصواب المثبت.

لك عمرك [فوصية]^(١)، ولو قال داري لك عمرك فإذا متْ [فهي]^(٢) لزید أو عبدي لك عمرك فإذا متْ فهو حر، صحت العمرى، ولم تصر الدار لزید، ولم يعتق العبد.

الركن الثالث: (٣) الموهوب، وكل مجاز بيعه جاز هبة^(٤) وما لا فلا، وهبة الدين ممن عليه الدين^(٥) إبراء لا يحتاج إلى القبول، [وإن]^(٦) كان بلفظ الهبة أو الصدقة ومن غيره باطله، [وإن]^(٧) كان عليه زكاة وله دين على مستحق فوهبه[منه]^(٨) أو أبراً منه بنية الزكاة لم يقع الموضع، وكذا لو كان على غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها.

الركن الرابع: القبض^(٩)، ولا يحصل الملك في الهبة [والهدية]^(١٠) والصدقة إلا بالقبض، وكيفيته: ما مر في البيع والرهن^(١١) والمعتبر [هنا]^(١٢) حقيقته، فلا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول وفاقاً ولا الوضع بين يديه، ولو وهب المغصوب من يقدر على الانتزاع، [وأذن]^(١٣) له في القبض لم يكف حتى يتسلط عليه، ولو وكل

(١) في (ب) إن والصواب المثبت.

(٢) ساقطة من (أ) والصواب المثبت.

(٣) في (ج) غير واضح.

(٤) لأنه عقد يقصد به ملك العين، المذهب الشيرازي، ٤٥٣/١، فتح العزيز، الرافعي ٣١٥/٦.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ) و(ب) ولو، وهو الصواب المثبت.

(٧) في (ب) و(ج) ولو، وهو الصواب المثبت.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) القبض عند الشافعية قبضان أما قبض العقار كالارض والبناء ونحوهما يكون بالتخلية بين البائع والمشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسلیم المفاتيح إن وجدت وقبض المنقول كالأمتنة وغيرها بحسب العرف الجاري الفقه الإسلامي وأدله ونبي الرحيلي ، ٤/٤١٩ والدليل عليه أن أبي بكر الصديق عليه نحل عائشة عشرين وتقاً فلما مرض قال وددت أنك حزنيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث.

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج)، زيادة الهدية، وهو الصواب المثبت.

(١١) في (ب) زيادة صوره وكيفيته، وهو الصواب المثبت.

(١٢) في (أ) هنا.

(١٣) ساقطة من (ب).

المتهب الغاصب [بالقبض]^(١) جاز، ولو كان الموهوب في يد المتهم فقد مر في^(٢) الرهن ولو كان الموهوب شائعا^(٣) فالقبض كما [ذكر]^(٤) في بيع المشاع وقبضه^(٥)، ولو مات الواهب أو المتهم قبل القبض لم تتفسخ الهبة، ويخير الوارث في القبض والإفلاص، ولو جن أحدهما، أو أغمي عليه لم تتفسخ، وتقبض بعد الإفلاسة.

[والقبض]^(٦) المعتر أن يكون بأذن الواهب، فلو قبض بلا إذنه لم يملكه ودخل في ضمانه^(٧)، ولو أذن له في القبض، ورجع^(٨) قبله لم يصح القبض، وكذا لو أذن ثم مات هو أو المتهم قبل القبض، ولو أتلفه المتهم لم يكن قبضا^(٩)، ولو مات المهدى قبل قبض المهدى إليه بطل الإهداء، وكذا المسافر إذا اشتري لاصدقائه تحفأ وسمى

^(١) في (ب) و(ج) زيادة بالقبض وهو الصواب المثبت.

^(٢) في (ب) زيادة بيان.

^(٣) في (ب) سابعاً، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) زيادة ذكر «الصواب إثباتها».

^(٥) في (ب) زيادة بيان بيع المشاع.

والدليل عليه أن رسول الله ﷺ خرج يربد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثنية - بين الروينة والعرج - إذا ظبي حافق في ظل فيه سهم فزعم أن الرسول أمر رجلان أن يقف عنده لا يربده أحد من الناس حتى يجاوزه.

أخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكل من الصيد ٢٦٤٢ ص ٥٩٤١ وأخرجه في الموطأ كتاب الحج باب ٢٤ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٧٩ ، ٣٥١/١ ، انظر: البهزي هو صحابي اسمه زيد بن كعب ، التقريب ٧٠٥ والحديث متفق عليه ، تلخيص الحبير ابن حجر ٢٧٧/٢.

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) فتح العزيز ، الراافي ٣١٩/٦.

^(٨) في (ج) زيادة فلو.

^(٩) انظر : المرجع السابق ، ٣٢٠/٦.

لكل واحد شيئاً معيناً ومات قبل وصولها إليهم^(١)، ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صحيح البيع، وكذا كل تصرف يصح من الراءن قبل القبض، ويكون رجوعاً.

ولو [قال]:^(٢) وهبت كذا من فلان، وملكه والموهوب في يده لم يكن إقرارا بالقبض واستفسر ولو كان في يد المتهب كان إقرارا ولو قال، وهبته وخرجت إليه منه وكان في يد المتهب كان إقرارا بالقبض، وإن كان في يد الواهب فلا. ولو قيل له: وهبت دارك من فلان وأقبضته أو [سلمته]^(٣) إليه فقال: نعم كان إقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل: لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال: نعم كان إقرارا بهما^(٤) ولو قال: وهب فلان [هذا]^(٥) [مني]^(٦) [فأقبضته]^(٧) قال فلان: نعم كان إقرارا بهما.

^(١) فهي ميراث، المرجع السابق ٦/٣٢٠.

^(٢) في (ب) زيادة قال . وهو الصواب المثبت.

^(٣) في (ب) و (ج) سلمت. والصواب المثبت.

^(٤) في (أ) بها، والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (أ).

^(٦) في (أ) زيادة كذا.

^(٧) في (ب) فأقبضته وفي الأصل و (ج) وأقبضنيه والصواب المثبت.

فصل [الثاني استحباب التسوية في العطية بين الأولاد]

ينتَحِبُّ أنْ يعدلَ الوالد بينَ الْأَوْلَاد فِي الْعَطِيَّة^(١)، بَلْ يُسُوِّي بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَكُرْه الرجوعِ إِنْ كَانَ الْوَلَد عَفِيفاً بَارِاً، وَإِلَّا فَلَا يُكْرِه، وَلِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَجَدَادِ وَالْجَدَاتِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ مِنَ الْوَلَد وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَلَد صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، وَلَا رَجُوعٌ لِغَيْرِ الْأَصْوَل^(٢) مِنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَجَانِبِ، وَلَوْ وَهَبَ مِنْ عَبْدٍ وَلَدَهُ رَجُوعٌ، وَمِنْ مَكَاتِبِ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدَهُ فَلَا وَالْهَدِيَّة وَصَدَقَةُ التَّطْوِيع كَالْهَبَةِ فِي الرَّجُوعِ وَعَذَمِهِ؛ لِئَلَّا وَأَعْطَاهُ^(٣) لَحْمَ الْأَضْحِيَّة أَوِ الزَّكَّة أَوْ وَقْفٍ عَلَيْهِ شَيْئاً فَلَا رَجُوعٌ.

^(١)الأصل في ذلك الحديث عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمره بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فانتطلق أبي إلى النبي عليه الصلاة والسلام ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله فعلت هذا بولنك كلهم قال لا قال: انقووا الله واعدولوا في أولادكم فرجع أبي تلك الصدقة.

آخرجه مسلم كتاب الهبات باب ٣ كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم ٤١٨٩ ص ٧٨٣.

^(٢)ساقطة من (أ) انظر: الروضۃ التویی ٥/٣٧٩.

^(٣)في (ب) غير واضح.

[الفصل الثالث: شروط الرجوع في الهبة]

وللرجوع شروط:

الأول: أن يكون الموهوب [باقياً]^(١) في ملكه، فإن [تلف]^(٢) أو [أتلفه]^(٣) هو أو غيره، أو باع، أو أصدق، أو وهب، وأقبض ولو من ولده أو أخيه أو [أخته]^(٤) أو [وقف]^(٥)، أو اعتق، أو مات، فلا رجوع فيه ولا في [بدلته]^(٦) حيث كان له بدل، ولو كان حباً فبذره ونبت، أو بيضاً [فتقريخ]^(٧) فلا رجوع.

قال (المحاملي)^(٨) في "المجموع" "المقنع": ولو كان ثوباً فابلة لم يرجع، ولو زال الملك ثم عاد ببيع، أو هبة، أو إرث، أو غيرها فلا رجوع.

الثاني: أن لا يتعلق به حق يمنع البيع، فإن كاتبه، أو رهن، وأقبضه، أو تعلق برقبته الأرش أو حجر عليه بالفلس، أو استولد الأمة فلا رجوع، ولو انفك الرهن أو الكتابة بالعجز رجع. ولو رهن، أو وهب ولم يقبض، أو أغار، أو حجر عليه بالسفة، أو دبر العبد، أو علق عنقه بصفة أخرى، أو زرع الأرض، أو أجرها أو زوج الجارية أو وطنها، ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والإجارة بحالهما، ولا قلع ولا أجرة إلى الحصاد.

الثالث: أن يكون^(٩) الموهوب عيناً، ولو وهب منه ديناً، كان عليه أو أبراً منه فلا رجوع.

^(١) في (ب) أو (ج). غير واضح.

^(٢) ساقطة من (ا).

^(٣) ساقطة من (ا).

^(٤) ساقطة من (ا).

^(٥) في (ب) غير واضح.

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في (ا) فغير خ، وفي (ب) غير واضح، وفي الأصل فغير خ، والصواب المثبت في المتن.

^(٨) انظر قول المحاملي في نهاية المحتاج للرملي ٤٢١/٥.

^(٩) في (أ) أو (ب) أو (ج)، زيادة الرجوع والصواب المثبت.

الرابع: أن يكون منجزاً فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع^(١)، وإذا رجع فإن كان ناقصاً فلا أرش، وإن كان زائداً والزيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، فهي للواهب مجاناً، وإن كانت منفصلة كالولد [والثمرة]^(٢) المؤبرة والكسب فلمتهب، ولو وهب حاملاً ورجع قبل الوضع، أو بعده فالولد للوالد، ولو وهب حائلاً، ورجع حاملاً أو منفصلاً، فالولد للوالد ولو صبغ، أو قصر، أو طحن، أو نسج، أو ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة، وإن لم يزد فلا شيء للابن، ولو بنى أو غرس رجع، ويختير كالمعير إذا رجع، ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط.

ويحصل [الرجوع]^(٣) برجنت فيما وهبت أو ارتجنت أو استردت المال أو ردته إلى ملكي، أو أبطلت الهبة، أو نقضتها، ولو لم يأت بلفظ الرجوع، وباع الموهوب أو [وهبه]^(٤) من غيره، أو وقفه أو أعتقه، أو وطى الجارية وأحبلها، أو أتلفها لم يكن رجوعاً وبطل البيع، والهبة مع الوقف والإعتاق، وتصير الجارية مستولدة، وتلزمها القيمة والمهر للاستيلاد^(٥) والقيمة للإتلاف، والمهر للوطء بلا إحبال، ولو صبغ أو خلط بمال نفسه لم يكن رجوعاً، وإذا رجع ولم يسترد فهوأمانة.

ولو تقليلاً في الهبة، أو تفاسخاً حيث لا رجوع لم ينفسخ، ولو وهب شيئاً من آخر مطلقاً أو مقيداً ببني الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الأعلى أو الأدنى أو المثل، ولو أعطاه المتهم [شوبا]^(٦) كان ابتداء عطية، حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة. ولو وهب بشرط الثواب، [فإن]^(٧) كان معلوماً انعقد بيعاً ثبت فيه أحكامه، ولا رجوع

^(١) لأن الفسخ لا تقبل التعليق. قاله المتأول في الروضة النبوية ٢٨٤/٥

^(٢) في (ب) و(ج) الثمرة، وكلاهما جائز.

^(٣) ساقطة من (أ).

^(٤) في (ج) وهب، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) زيادة والقيمة للاستيلاد، وفي (ج) دون القيمة، والاستيلاد هو طلب الولد من الأمة، التعريفات، الجرجاني ص ٢٢.

^(٦) في الأصل و(أ) ثواباً والصواب المثبت.

^(٧) في (ج) فلو.

[إن]^(١) كان من الأصل مع [الفرع]^(٢). وفي ثبوت [الخيار]^(٣) كلام^(٤) سبق في البيع، وإن كان مجهولاً بطل العقد، ولو قال: وهبتك ببدل وقال: بل بلا بدل صدق المتهب، ولو كان في يده عين فقال: وهبنيها أبي [وأقبضنيها]^(٥) في الصحة، وأقام باقي الورثة ببيانه أن الأب رجع فيما وهب من ابنه ولم تذكر البيانة ما رجع فيه لم [تنزع]^(٦) من يده بهذه البيانة، ولحو وهب وأقبض وما تادعى الورثة أنه كان في المرض، [وقال]^(٧) المتهب: بل في الصحة صدق المتهب، ولو دفع شيئاً بنيمة الصدقة فأخذه ظاناً أنه وديعة أو عارية فرده لم يحل له الأخذ ولزمه الردّ لو أخذ.

وعقوق الوالدين حرام^(٨)، وهو كل ما يتأديان به ما لم يكن حراماً حتى قيل [يجب]^(٩) [طاعتهما]^(١٠) في الشبهات حكاه (الغزالى) في "الإحياء"^(١١) عن أكثر العلماء ولو ماتا ساختين فالطريق بعد الندم أن يكثر الاستغفار لهما والدعاء [والتصدق]^(١٢) عنهما، وأن يكرم من كانوا يحبان [إكرامه]^(١٣) وأن [يصل]^(١٤) رحمة، ويقضي دينهما، وينفذ عدتهما، وما تيسر له من ذلك.

^(١) في (أ) و(ب) وإن.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) في (أ) الخياد، والصواب المثبت

^(٤) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة فيه وكلاهما جائز.

^(٥) في (ب) وأقبضنيها ، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) و(ج) ينزع، وفي (ب) ينزع والصواب المثبت.

^(٧) في (ب) فقال والصواب المثبت.

^(٨) لقوله تعالى (فلا تقتل لهما أذن ولا تنهن هما وقل لهم قولاً كريما) سورة الإسراء آية ٢٢.

^(٩) في (ب) تجب وكلاهما جائز.

^(١٠) في (أ) إطاعتها والصواب المثبت.

^(١١) انظر: إحياء علوم الدين الغزالى ٢١٨/٢

^(١٢) في (أ) والصدقة. والصواب المثبت.

^(١٣) في (ب) إكرامهما، والصواب المثبت.

^(١٤) في (ج) يحصل، والصواب المثبت.

وصلة الرحم مأمور [بها]^(١): وهي كل فعل يعده به واصلاً غير منافر ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة [والزيارة]^(٢) وقضاء الحاجة أخرى، وفي الغائب بالمكاتبنة والمراسلة ونحوهما.

والوفاء بالعهد مستحب، وإخلفه^(٣) كراهة شديدة^(٤)، ولو وعد إنساناً هدية أو صدقة لم يلزمه الوفاء، حتى لو كانت الصدقة فريضة فله أن يعطيها [غيره]^(٥). ولو أسكن داره رجلاً وسافر، وقال: إن رجعت فالدار لي، وإن لم أرجع فلك فسد الشرط والعقد، ولو مات عن ابن وابنة [وخمسة]^(٦) عشر رأساً من الغنم فقالت لأخيها خمس منها نصبي فوهبتها منه [فقبل]^(٧) بطلاته ولو أهدى إلى النبي ووضنح بين يديه فأخذته الصبي لم [يملك]^(٨). ولو اختلف الواهب والمتهب في القبض أو في صفتة كالإذن فيه صدق الواهب، ولو أهدى إلى رجل، أو حللت زوجها من صداقها رجاء الثواب، فلم يثبت المهدى إليه ولا الزوج، فإن لم [يشترطا]^(٩) العوض وقت الهدية والتحليل فلا ثواب ولا رجوع.

^(١) في (أ) بهما والصواب المثبت لقوله تعالى: (وألو الأرحام بعضهم ببعض في كتاب الله) وردت في سورة الأنفال آية ٧٥.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) في (ب) زيادة للوفاء، والصواب المثبت.

^(٤) لقوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدت) وردت في سورة النحل آية ٩١، ولقوله تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وردت في سورة البقرة آية ١٧٧.

^(٥) في (أ) غيرها والصواب المثبت انظر : الروضة ، التوسي ٣٩٠/٥.

^(٦) في (ب) خمس والصواب المثبت.

^(٧) في الأصل قبله، في (ج) غير واضح، وفي (أ) و (ب)، فقبل وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (أ) يملكه والصواب المثبت.

^(٩) في الأصل يشرط، و (ب) يشرط، وفي (أ) و (ج) يشرط، والصواب المثبت.

خاتمة

إذا كتب السلطان إدرارا^(١) أو صلة لفقيه أو غيره، فإنَّ كتب على الجزية حلًّا بشروط: أن تكون مضروبة [مقدَّة][^(٢)] [على]^(٣) وجه الشرع كما سيأتي في بابها، وأن لا [يكون]^(٤) المأخذ مكتسباً على وجه يعلم حرمته، كظلم وبيع خمر ونحوهما، وأن يكون الأخذ من أهل الفيء ويأخذ [قدر]^(٥) ما يسوغه، ويراعى في الإدرار شرط القطاع وفي الصلة: شرط الحالة والتسبب كما مرَّ في إحياء الموات.

وإن كتب على المواريث والأموال الضائعة حلًّا بشرط: أن لا يعلم أنها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره، أو لا يتبيَّن ملَّاكها، [و][^(٦)] أن يكون الأخذ من أهلها، ويأخذ قدر ما يسوغ له شرعاً وإن كتب على الأوقاف حلًّا بشرط: أن يكون من أهلها وأن يأخذ على [وفق شرط الواقف]^(٧). وإن كتب على ما ملك بالإحياء أو الاستئلاء حلًّا بقطاعاً وحالة -كما مر في القطاع-، وإن كتب على خراج المسلمين، وهو المكس^(٨) المسمى [التمغاء]^(٩) والباج^(١٠) [الجوز]^(١١) (وغيرها)^(١٢)، أو على المصادر

^(١) يقال لإدرار لعطائه الدائم والصلة والعطية لا على سبيل الدوام، انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار لأعمال الأبرار ٢٦٣/٢. والإدراراً بضمن الدال هو اسم موضوع للدفع ، والسلطان ذو تدراً أي ذو عدة وقوفة على دفع أعدائه انظر: الصلاح الجوهرى، ٤٩/١.

^(٢) ساقطة من الأصل و(ب) و(ج)، وفي (أ) زيادة مقدَّرة وهو الصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ج).

^(٤) في (ج) يأخذ وهو الصواب المثبت

^(٥) ساقطة من (ج).

^(٦) في (ب) أو الصواب المثبت.

^(٧) في (أ) على قدر الشرط كما شرط الواقف وفي (ب) على وقف بشرط الواقف.والصواب المثبت.

^(٨) هو الظلم وهو ما يأخذ العشار وهو ماكس ومكاس، انظر: تاج العروس الزبيدي ٥١٤/١٦، مادة مكبس.

^(٩) في (أ) و(ب) بالتمغا.

^(١٠) الباج هي ضريبة على الحيوانات ، انظر الهادي الكرمي ١٠٩/١.

^(١١) في (أ) و(ب) و(ج) الجواز والصواب المثبت.

^(١٢) في (ب) وغيرهما والصواب المثبت.

على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوّغه اجتهاد، ويُكفر
مستحله ويفسق متعاطيه. وإن كتب على خزانته أو على بياع لا يعامل غير السلطان
 فهو كما لو كتب على خراج المسلمين، إلا أن الأموال الكائنة في خزانته إن لم
[يعرف]^(١) [مالكها]^(٢) فهي كالأموال الضائعة، وإن كتب على الأموال المختلفة
[من]^(٣) السلاطين العاخصية بالموت أو القتل، وقد تبين [ورثتهم]^(٤) حرام، وإن لم يتبيّن
[فهو]^(٥) [كما]^(٦) لو كتب على الأموال الضائعة.

وإن كتب على الخراج المضروب [على]^(٧) المعادن الظاهرة أو الباطنة حرام،
وإن كتب على الزكاة حلّ إن كان من أهلها وإن لم يجز إقطاعها.

قال (الغزالى) في "الإحياء"^(٨) وأموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو
أكثرها كيف لا؟! والحلال الفيء والغنية ولا وجود لها وليس شيء منها في أيدي
السلاطين وخرانتهم ولم [يبق]^(٩) إلا الجزية، [وأنها]^(١٠) تؤخذ [لأنواع]^(١١) الظلم، ثم إذا
نسبت ذلك إلى ما [ينسب]^(١٢) إليهم من الخراج المضروب على المسلمين
والمصادرات والرشا^(١٣) وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معاشر [عشره]^(١٤) ومع ذلك

^(١) في (أ) يعرفها، والصواب المثبت.

^(٢) في (أ) مالكها، والصواب المثبت.

^(٣) في (ب) عن والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) قبلتهم، والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (أ) و(ب)

^(٦) في (أ) و(ب) فكما، والصواب المثبت.

^(٧) ساقطة من (أ).

^(٨) انظر: إحياء علوم الدين الغزالى ١٣٩/٢.

^(٩) في (أ) تبق، والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) إنما وهو الصواب المثبت

^(١١) في (ج) من أنواع والصواب المثبت.

^(١٢) في الأصل و(ب) و(ج). ينصب، وفي (أ) ينسب والصواب المثبت.

^(١٣) الرشا جمع رشوة وهو ما يعطى لقضاء مصلحة انظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ١٣٤٨.

^(١٤) في الأصل و(ب) و(ج) عشره وفي (أ) عشره وهو الصواب المثبت

إذا لم يذلَّ الآخذ منهم بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة على أغراضهم الفاسدة رابعاً، [وبكثير] ^(١) جمعهم ومجلسهم خامساً، وبإظهار الحب والمناصرة على أعدائهم سادساً، وبالستر على ظلمهم ومقابهم سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم ولو كان في فضل الشافعي.

مثلاً فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافتائه إلى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك؟

هذا لفظ (الغزالى) بحروفه في زمانه وزمن الخلفاء، فكيف في زماننا وزمن الأتراك والمتغلبة والظلمة؟ فبها الله تعالى ^(٢) [٣] من لوم الغلة! ورزقنا الصبر والقناعة! [بحرة محمد بن أمين] ^(٤).

(١) غير واضح في (ب).

(٢) في (أ) و(ب) زيادة تعالى، وهو الصواب المثبت.

(٣) في (أ) زيادة بحرة محمد صلعم امين والصواب المثبت

الكتاب الخامس: حكم المقطة
الطرف الأول: أركان المقطة
الطرف الثاني: شروط المقطة
الطرف الثالث: أحكام المقطة

كتاب اللقطة^(١) [أطراف اللقطة]

والنظر في أطراف^(٢): [الطرف الأول: الأركان].
الأول: الانقطاع؛ وهو مستحب للوائق بأمانته^(٣) مكروه للفاسق، ويُستحب الإشهاد عليه،
ونذكر بعض الأوصاف للشهود، ويذكر ذكر الكل.

[الثاني]^(٤): الملنقط [وإذا]^(٥) اجتمع في شخص الإسلام والحرية والأمانة والتکلیف فله
الانقطاع والتعريف، والتملك. ولو النقط الذمي في دار [الإسلام]^(٦)، أو الفاسق، [ينزع]^(٧)
من يدهما، ويوضع عند عدل، وينضم إليهما عدل للتعريف؛ فإذا تم التعريف، لما هما
التملك، وأجرة العدل في بيت المال، ولو النقط العبد بغیر إذن السيد^(٨)، وجهله السيد

^(١) اللقطة واحدة اللقط وهو الشيء الذي تجده ملقى، فتأخذه، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٢/٨٤١.
وفي الاصطلاح هي ما وجد من حق محرم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقة، القاموس الفقهي،
سعدي أبو جيب ٣٣٢ ، دليل المشروعية قوله تعالى **(وتعاونوا على البر والتقوى)** وردت في سورة
المائدة آية (٢).

وقوله رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في
 حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله
يوم القيمة.

آخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ، المسلم ، ولا يسلمه رقم الحديث ٢٤٤٢ / ١٥٠٧.

^(٢) في (ب) الأطراف.

^(٣) انظر كفاية الأخبار ، الحصني ٢/٤٢٥.

^(٤) ساقطة من (ب).

^(٥) في إذا والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) الكلام. والصواب المثبت.

^(٧) في (ب) ينزع والصواب المثبت.

^(٨) فيه قولان أحدهما أن يلتفت كسب بفعل ، والثاني لا يجوز لأن الانقطاع يقتضي ولایة قبل الحول
وضماناً بعد الحول ، والعبد ليس من أهل الولاية وليس له ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر ، -
انظر كفاية الأخبار ، الحصني ٢/٤٢٦.

فالمال مضمون متعلق برقبته، أتلف أو تلف، بتغريط أو [غيره]^(١) وإن علمه فإن أخذه [منه]^(٢) أو أقره في يده ليعرفه وكان أميناً جاز، وسقط الضمان عن العبد، وإن لم يكن أميناً، أو لم [يأخذ]^(٣)، ولم يقر في يده، بل أهمله وأعرض عنده فهو متعد [فيتعلق]^(٤) الضمان برقبته، وبسائر أموال السيد، كمن رأى عبده يتلف مالاً لغيره ولم يمنعه، ولو أذن لعبده في [استئام]^(٥) شيء فأخذه، وتلف في يده ضممه السيد أيضاً من سائر أمواله، ولو أذن له في الغصب فغصب لم يضمه من سائر أمواله، ولو التقط بإذن السيد صح التقاطه، ولم يضمن.

والمدبر^(٦) وأم الولد والمعلق عنقه بصفة والمكاتب^(٧) بالكتابة الفاسدة كالقزن لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي أم الولد يتعلق بالسيد، وإن جهل ويصبح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة، ويعرف [ويتملك]^(٨) ولو التقط الحر، ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك.

ويصبح النقاط الصبي كاحتطابه واصطياده، ثم إن [جهله]^(٩) الولي، وأنتفه الصبي ضمن، وإن تلف لم يضمن، وإن علمه فعليه أن ينتزع، ثم إن رأى المصلحة في تملكه له جاز أن يعرف ويتملك إن كان بحيث يجوز الاستقرار له، وإن لم ير

^(١) في (أ) غيره والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (ب).

^(٣) في (ب) يأخذه والصواب المثبت.

^(٤) في (أ) و (ب) ويتعلق، والصواب المثبت.

^(٥) في (ب) الاستئام، وهو من التساؤم بين الرجلين في السلعة بأن يعرض البائع سلعه بثمن ما الصواب ويطلب الآخر بثمن دونه المثبت ويقال سمت السلعة أي عرضتها وسمتها بكل ذلك إذا طلبها أنظر الزاهر: الأزهري ١٩٦.

^(٦) المدبر من التدبير وهو تعليق عنق العبد بمطلق موت السيد وهو مدبر والعبد مدبر انظر القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ١٢٨.

^(٧) من كاتب السيد العبد أي كتب بينه وبين العبد اتفاقاً على مال يقسسه فإذا ما دفعه صار حرأ انظر : المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ٧٠٨/٢.

^(٨) في (أ) زيادة بتملكه، والصواب المثبت.

^(٩) في (ب) جهل والصواب المثبت.

التملك له حفظه أمانة، أو سلمه إلى القاضي، ولو تلف في يده قبل الانتزاع فإن لم يقصّر فيه فلا ضمان، وإن قصر حتى تلف، أو [أتلفه]^(١) الصبي ضمنه^(٢) الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي، وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه الصبي، ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على أحد وإن تلف بعده فالضمان على الصبي، والمجنون كالصبي في الانقطاع.

الطرف الثالث : في [المُلْتَقِط]^(٣) وله شروط:

[الأول]^(٤): أن يكون ضائعاً بسقوطه أو غفلة، فاما إذا [ألقت]^(٥) الريح ثوباً في حجره، أو ألقى هارب كيساً في هربه، ولم يُعرف الملقن، أو مات موزنه عن ودائعه، فهو لا يعرف ملوكها فهو مال ضائع يُحفظ ولا [يُتملك]^(٦).

الثاني: أن يكون في موات، أو شارع، أو مسجد، فاما إذا وجد في أرض مملوكة، لم يؤخذ للتعريف والتملك، بل هو لصاحب اليد في الأرض، مالكا [كان]^(٧) أو مستيراً، أو مستاجراً.

الثالث: أن يكون في دار الإسلام، أو دار الحرب وفيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس، والباقي لواجده.

وما يمتنع من صغار السباع بقوته، كالإبل، والخيول، والبغال، والحمير والثور، والبقرة الكبيرة، أو بعده [كالأرنب]^(٨) والظباء المملوكة، أو بطيرانه

(١) في الأصل تلفه وفي (أ) و(ب) و(ج) أتلفه وهو الصواب المثبت.

(٢) لأنه لا يؤمن أن يؤدي الأمانة فيها، المذهب، الشيرازي ٤٤١/١.

(٣) في (أ) اللقطة وفي (ب) الملقط وفي (ج) الملقط وفي الأصل المقط. والصواب كما في (ب) والمثبت في المتن.

(٤) ساقطة من (ب) و(ج) والصواب المثبت.

(٥) في (أ) لفظ، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) يملك والصواب المثبت.

(٧) في (ب) غير واضح.

(٨) في (أ) كالأرنب والصواب المثبت.

كالحمام، والدرج] ^(١) إن وجد في مفازة جاز [لـ الكل] ^(٢) أخذه للحفظ ^(٣)، ولا يجوز [للتملك] ^(٤) إن أمن الوقت، ولو أخذ ضمن، ولا يبرأ بالرد إلى ذلك الموضع ويبرأ بالدفع إلى القاضي، [وقيل] ^(٥): يبرأ ^(٦) بالرد إن خلصه من ماء أو نار، وهو [خطأ] ^(٧) ليس هذا من المذهب في شيء وإن وجده في بلدة أو قرية، أو في موضع قريب منها جاز أخذه للتملك وما لا يمتنع، [كالكسير] ^(٨) والغم والعجاجيل ^(٩) والفصلان ^(١٠) والمهر جاز أخذه للتملك من المفازة وال عمران، وبتخير الأخذ من المفازة بين الإمساك والتعريف ثم التملك، وبين البيع والتعريف ثم [تملك] ^(١١) ثمنه، وبين الأكل إن كان مأكولاً، وتعريفه، و[غرامة] ^(١٢) قيمته، إن ظهر مالكه، [والخصلة] ^(١٣)

^(١) في الأصل الدجاج، وفي (أ) (ب) التراج، وهو الصواب المثبت، والدرج هو: طائر أسود باطن الجناحين وظاهرها أغير على خلقة القطا، إلا أنها أطفأ أنظر: تاج العروس الزبيدي، ٥٦١/٥، مختار الصحاح الجوهرى ، ٢٠٢ ، مادة درج.

^(٢) في (أ) الكل وفي (ب) لكل، والصواب المثبت.

^(٣) أخذها للحفظ ينظر فيه فإن كان الواحد هو السلطان جاز لأن للسلطان ولالية في حفظ أموال المسلمين وإن كان الواحد من الرعية فوجهان: الأول يجوز لأنه يأخذها للحفظ على صاحبها، والثاني لا يجوز لأنه لا ولالية على صاحبها بخلاف السلطان، تكلمة المجموع، المطيعى ١٨٩/١٩.

^(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي عن ضالة الإبل فقال: "معها حذاؤها وسقاوتها تأكل الشجر وترد الماء دعها حتى يأتي باغيها، وسئلته عن ضالة الغنم فقال: إنما هي لك أو لأختيك أو للذنب احبسها حتى يأتي باغيها . . ."، أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة رقم (٤٤٢) ٢٢٠، ١٧١٠/١، شرح السنة، كتاب العطايا والهدايا، باب اللقطة، رقم (٤٤٣) ٢٢٠، متفق عليه، إرواء الغليل، الألباني ٩/٤٦٠.

^(٥) ساقطة من (ج).

^(٦) يبرأ على الأصح أنظر الروضۃ التنوی ٤/٤٦٥.

^(٧) في (أ) و(ب) و(ج) خطأ، والصواب المثبت.

^(٨) في (أ) الكبس، والصواب المثبت. أي كسر الرجل أو الجناح، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار لأعمال الأبرار ١/٦٦٦.

^(٩) العجاجيل مفرده عجل وهو ولد البقرة (ج) عجل، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٢/٥٩٢.

^(١٠) الفصلان ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أممه مفرده فضيل، المرجع السابق ٢/٦٩٨.

^(١١) في الأصل تملكه، وفي (ب) و (ج) تملك وهو الصواب.

^(١٢) في (ب) غرامته، وهو الصواب المثبت.

^(١٣) في (ب) الخصلة، وهو الصواب المثبت.

الأولى أولى من الآخرين، والثانية من الثالثة، ويختير الأخذ من العمران بين الأوليين ولم يكن له الأكل، وإن لم يكن مأكولاً فله الإمساك والبيع، ولا يجوز التملك، ولا [تملك]^(١) الثمن إلا بعد التعريف، وإذا أمسك فإن تبرع بالإنفاق فذاك، وإن أراد الرجوع فليتفق بذلك الحاكم أو أشهد كفى نظائره، [إذا]^(٢) أراد [البيع]^(٣) فإن لم يجد حاكماً استقل به، وإن وجد وجب [استئذانه]^(٤).

والمراد من صغار السباع النعلب، وابن أوى^(٥)، وولد الذئب وأمثالها. وإن وجد رقيقاً ممِيزاً فإن أمن الوقت لم يأخذه، وإن لم يامن أو لم يكن ممِيزاً جاز أخذه للملك، عبداً كان أو أمّة، لا تحل له كالمحرم والمجوسية، وإن حلت لم يجز الملك وينفق على الرقيق في مدة الحفظ من كسبه؛ فإن لم يكن بيع بعضه للنفقة وإذا بيع ثم ظهر [المالك]^(٦) وقال: كنت أعتقه قبل وحِكْمَ بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده وبادره الوكيل ثم قال: كنت أعتقه فإنه لا يُقبل، وإن وجد كلباً يقتني جاز أخذه وتعريفه ثم الاختصاص به، وغير الحيوان من الأموال يُلْقَطُ بـأُنْوَاعِه. فإن كان مما يتسرع إليه الفساد يختير بين الملك في الحال وأكله وتعريفه وغرامة قيمته إن ظهر المالك، وبين البيع وتعريفه ثم [تملك]^(٧) منه؛ سواء وجده في المفازة أو العمران، فإن أمكن إيقاؤه كالرُّطب يُجفَّ، فإن كانت الغبطة في بيعه رطباً بيع، وإن تبرع الواحد بتجفيفه جفَّ، وإن بيع بعضه وجفَّ به الباقي.

^(١) في (ج) البيع.

^(٢) في (أ) و(ب) وإن.

^(٣) في (ج) البيع، الصواب المثبت.

^(٤) استئذانه في (ب).

^(٥) ابن أوى هو دويبة تعوي ليلاً بما يشبه صياغ الصبيان فيه شبه من الذنب وهو فوقه ودون الكلب، الحيوان، الجاحظ ج ٢/ص ٤٣٦، ٥٢٨، ٤١٨.

^(٦) في (ب) المال ، والصواب المثبت.

^(٧) لم (ب) يملك.

الطرف الرابع في الأحكام وهي أربعة.

الطرف الرابع: [أحكام اللقطة]: وهي أربعة:

[الطرف]^(١) [الأول]^(٢): الأمانة والضمان، فإن أخذه لحفظ أبداً فهو أمانة، ولا يجب التعريف وقيل^(٣) يجب، وإن أخذه للتملك فهو أمانة في السنة وبعدها إلى التملك، ولو دفعه إلى الحاكم في الصورتين لزمه القبول، ولو دفعه إلى غيره بأمره ببرئ [وبدونه]^(٤) فلا يضمن، وإن أخذه للخيانة كان غاصباً، ويرى بالدفع إلى الحاكم أو مأذونه، وليس له التعريف، والتملك قبل الدفع [ولا]^(٥) بعده، [وإن]^(٦) قصد الأمانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن، وإن فعل ثم أراد أن يُعرف ويتملك فله ذلك، وإن أخذه مطلقاً لم يضمن، وله التملك بشرطه.

[الطرف] [الثاني]^(٧): المعرفة والتعریف: أما المعرفة، فـيُعْرَفُ وعاء اللقطة، ووكاءها، وجنسها، ونوعها، وقدرها^(٨)، ويقيد بالكتابة، ثم يُعرف، ويجب تعریفها سنة متصلة على

^(١) ساقطة من جميع النسخ والأصل، والصواب إثباتها.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) في (ج) غير واضح وجهان الأول لا يجب التعريف والأظهر يجب وليس عليه مونته ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم ليبدل أجرته من بيت المال أو يستقرض على المالك أو يأمر الملحق به ليرجع، انظر فتح العزيز ٣٦١/٦ - ٣٦٢.

^(٤) في (أ) و (ب) و (ج) وبدون، الصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (ج).

^(٦) في الأصل و(أ) وإذا ، وفي (ب) وإن، وهي الصواب.

^(٧) ساقطة من (ج).

^(٨) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اغرف وكاءها وعفاصتها ثم استنقق بها فإن جاء ربهما فلأنهما إليه قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذنب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجهه ثم قال ما لك ولها معها جذوحاً وسقاوها حتى يلقاها ربها أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده حديث رقم (٢٤٣٦) ص ٥٥٠.

العادة، فيُعرَفُ في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً، ثم كل يوم مرة أسبوعاً، أو أسبوعين، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة أو مرتين، أو أكثر؛ بحيث لا ينسى أنه [تكرار]^(١) لما مضى، ولو تخل زمان يغلب على الظن أن النسوب السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضى. [ويجب]^(٢) عليه التعريف بعد ذلك سنة، وفيه^(٣) لا يجب الاتصال، ويُعْتَدُ بما مضى، ويُستحبُ أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف، ولا يستوعب وإلا فيضم^(٤)، ثم إن تبرع المتنقطر بالتعريف أو بمونته فذاك وإلا [فلا]^(٥)، فإن أخذها للتملك فالمؤنة عليه اتصل بالتملك، [أولم]^(٦) يتصل، ظاهر مالكها أو لم يظهر، وكذا لو أخذها للحفظ ثم قصد التملك.

[وليكن]^(٧) التعريف في الأسواق، ومحاجم الناس، وأبواب المساجد عند خروج الناس، ولا يجوز في المساجد^(٨) إلا في المسجد الحرام، كما لا [تطلب]^(٩) الضالة فيها. ول يكن أكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت فيها. قال في "الإنابة": ولو

^(١) في (أ) تكراراً، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من الأصل و(ب). في (أ) زيادة و يجب وهو الصواب

^(٣) وجهان أحدهما وبه أجاب الإمام لا أنه إذا فرق لم تظهر فائدة التعريف، فعلى هذا إذا قطع التعريف مدة وجوب الاستئناف الثاني: كما لو نذر الصوم سنة يجوز التفريق قاله القاضي الروياني في فتح العزيز .٣٦٢/٦

^(٤) أي يحرم عليه ذلك لنلا يتولى إليها كاذبٌ ويضمن، حاشية الكثيري بهامش الأنوار لأعمال الأبرار .٦٦٧/١

^(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

^(٦) في (أ) و (ب) و (ج) لو وهو الصواب ..

^(٧) في (أ) فليكن والصواب المثبت.

^(٨) لما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدت إلما بنيت المساجد لمن بنيت له آخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بباب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما ي قوله من سمع الناشد رقم الحديث ١١٩٩ ص ٢٥٧.

^(٩) في (ج) بطالب ، والصواب المثبت في المتن.

وَجَدَهَا فِي الْجَامِعِ عَرَفَهَا كُلُّ جَمِيعَةٍ عِنْدَ أَبْوَابِهِ^(١). وَلَوْ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَوَصَّلَ التَّعْرِيفَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَسْافِرُ بِهِ وَلَوْ النَّقْطَ فِي الصَّحَرَاءِ، فَإِنْ اجْتَازَتْ بِهِ قَافْلَةٌ تَبْعَهُمْ وَعَرَفَهُمْ، وَإِلَّا فَيُعْرَفُ فِي أَيِّ بَلْدَ شَاءَ، قَرْبًا أَوْ بَعْدًا، وَلَا فَائِدَةٌ [فِي التَّعْرِيفِ]^(٢) فِي الْمَوَاضِعِ الْخَالِيَّةِ، وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يَغْيِرَ قَصْدَهُ وَيَعْدُ إِلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ، وَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَى [غَيْرِهِ]^(٣) لِلتَّعْرِيفِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا فَيُضْمِنُ:

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْرِفُ عَاقِلًا لَا يُشَتَّهِرُ [بِالْخَدْعَةِ]^(٤)، وَإِلَّا فَلَا يَعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ حِيثُ كَانَتِ الْلَّقْطَةُ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَتْ [قَلِيلَة]^(٥) فَإِنْ لَمْ يَتَمَولَ كَالْتَّمَرَةِ الْوَاحِدَةِ وَالثَّمَرَتَيْنِ، فَلَا تَعْرِيفٌ، وَإِنْ تَمُّؤَلَ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ مَدَةً [يَعْتَلُ]^(٦) عَلَى الظُّنُونِ إِعْرَاضَ فَاقِدِهِ، وَيُخْتَلِفُ ذَلِكُ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْمُلْكِ، وَيُؤْخَذُ فِي الْمَالِ بِالْأَسْوَأِ، وَلَا تَقْدِيرُ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِلِ [مَا]^(٧) يَعْلَمُ عَلَى الظُّنُونِ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يُكَثِّرُ أَسْفَهَ عَلَيْهِ، وَلَا يَطُولُ طَلَبُهُ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَيَحْلُ التَّقَاطُ السَّنَابِلِ [عَنِ]^(٨) الْمَزَارِعِ وَقَتُ الْحَصَادِ إِنْ أَذْنَ الْمَالِكِ، أَوْ كَانَ قَادِرًا لَا يَشْقُ عَلَيْهِ الْالْتَقَاطُ، وَلَا يَاتِي نَقْطَهُ بِنَفْسِهِ [لَوْ أَطْلَعَ]^(٩)^(١٠).

(١) لَأَنَّ الْمَقْصُودُ لَا يَحْصِلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَأَنَّ مِنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ يَطْلُبُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَاعَ مِنْهُ تَكْمِلَةُ الْمَطْبِيعِيِّ، الْمَجْمُوعُ ١٦٢/١٧٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ لِلتَّعْرِيفِ، وَفِي (أ) فِي التَّعْرِيفِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُثْبِتِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) الْغَيْرُ، وَالصَّوَابُ لِمُثْبِتِ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) الْخَدَاعَةُ وَالصَّوَابُ لِمُثْبِتِ.

(٥) وَفِي الْأَصْلِ قَلِيلًا، فِي (ج) قَلِيلَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُثْبِتِ.

(٦) فِي (ب) تَغْلِبُ وَالصَّوَابُ لِمُثْبِتِ.

(٧) مَا سَاقَتْهُ مِنْ (ج).

(٨) فِي (أ) عَلَى وَالصَّوَابُ لِمُثْبِتِ.

(٩) سَاقَتْهُ مِنْ (ب).

(١٠) فِي (أ) زِيادةُ سَنَةٍ [هَذَا فِي الْأَصْلِ]، وَالْمَعْنَى غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ وَلَعَلَّ فِيهَا سَقْطٌ.

الثالث: التملك بعد التعريف، ولو تملك [وتصدق]^(١) به عن نفسه، ثم ظهر المال غرم له، ولا معنى للتصدق به عن المالك، ولا يملك إلا باللفظ كقوله تملّكت أو اخترت، وشبّههما فلو باع أو أعتق لم يملك، [ولا]^(٢) ينفذ، ولا يجوزأخذ لقطة مكة وحرّمها^(٣) للتملك، بل تؤخذ للحفظ^(٤) أبداً أو يلزم المتنقطع بها الإقامة للتعريف، أو دفعها إلى الحاكم، وهل تكون لقطة عرفه ومسجد إبراهيم كقطة مكة؟ وجهاً^(٥).

[الرابع] [أ] رد عينها أو بدلها إذا ظهر مالكها^(٦)، [فإذا]^(٧) جاء من يدعىها، فإن لم يقم بيته، ولم يصفها بحيث يزول الوهم لم يدفع، إلا أن يعلم أنها له فيلزم الدفع، وإن أقام بينة لزمه ويشترط إقامتها عند القاضي [بعد]^(٩) الدعوى، وإن لم يقم بيته [ووصفت]^(١٠) فإن لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع، وإن غالب، أو أقام شاهداً واحداً جاز الدفع ولم يجب، والقول قوله بيمينه أنه لا يلزم التسلیم، أو لا يعلمه له على وفق الجواب، فإن نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو أقام رجلاً وحلف معه [و]^(١١) أقام

^(١) في (أ) فتصدق، والصواب المثبت.

^(٢) في (أ) و(ب) ولم، والصواب المثبت.

^(٣) والمقصود بحرّمها أي جوارها بما في ذلك المدينة.

^(٤) لقول رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرّم الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا ينقطع لقطته إلا من عرقها، ولا يختلي خلاه" فقال ابن العباس: يا رسول الله إلا الآخر. فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: "إلا الآخر". أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفارجر رقم ٣١٨٩ ص ١٧٤.

^(٥) أحدهما أنه تحل لقطته قياساً على جميع الحل، الثاني أنه كالحرم لا تحل لقطته إلا لمنشد لأن ذلك

مجمع الحاج تكملة المجموع المطبعي ١٦/١٧٠/١٧١.

^(٦) في (ج) غير واضح.

^(٧) لأنها باقية على ملكه، تكملة المجموع، المطبعي ١٦/١٨٠.

^(٨) في (أ) فإن، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) و(ب) وبعد، والصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) فوصفتها، والصواب المثبت.

^(١١) في (أ) و(ب) أو والصواب المثبت.

رجالاً وامرأتين، ولو دفع بالوصف ثم أقام آخر [بينة]^(١) [أنها]^(٢) له؛ فإنْ كانت باقية حولت إليه، وإن تلفت فإن دفع بأمر الحكم فالضمان على الواصل، وإن فيضممن من شاء [منهما]^(٣). والقرار على الواصل، وإذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة أخذها بالزوابع المتصلة والمنفصلة^(٤)؛ وبعد التملك^(٥) فله أخذها ولا يلزمها أخذ [بدلها]، والمتصلة للمالك والمنفصلة للملقط، وإن نقصت فله أخذها قهراً [مع الأرش]^(٦) وإن تلفت فعليه [بدلها]^(٧) مثلاً أو قيمة باعتبار قيمة يوم التملك^(٨) ولو باعها ثم جاء صاحبها فإن باع [يادن]^(٩) الحكم أو بنفسه لعدمه فليس له إلا الثمن، وإن فله الرجوع إلى العين والمشتري إلى الثمن. ولو وجد رجلان لقطة يعترفان بها ويتملكانها، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه^(١٠). ولو تنازعا وقال كل واحد: أنا التقطته، وأقام كل بيته فإن تعرضت [إحدهما]^(١١) لسبق حكم بها، وإن [فيتعارضان]^(١٢) ولو كانوا يتماشيان فرأى أحدهما [أو أخذ]^(١٣) الآخر، فالأخذ أولى،

^(١) غير واضح في (ج).

^(٢) في (أ) لنها ، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (أ).

^(٤) في (ج) غير واضح.

^(٥) للقطة حالتان: الحالة الأولى أن تكون باقية عنده فینظر إن بقيت بحالها فوجها أحدهما له أخذها وليس للملقط أن يلزمها أخذ بدلها وهو أظهرهما الثاني المنع فتح العزيز الرافعي ٣٧٣/٦.

^(٦) لأنَّ الكل مضمون عليه لو تلف فكذلك البعض ففتح العزيز الرافعي ٣٧٣/٦.

^(٧) في (ب) بدلها ، والصواب المثبت.

^(٨) في (ب) قيمة فتح العزيز ، الرافعي ٣٧٤/٦.

^(٩) ساقطة من (أ) (ب).

^(١٠) انظر : فتح العزيز الرافعي ٣٧٤/٦.

^(١١) في (أ) أحديهما، و(ب) أحدهما ، والصواب المثبت.

^(١٢) فعلى الخلاف لتعارض البيتين ، ففتح العزيز الرافعي ٣٧٤/٦.

^(١٣) في (أ) وأخبر ، في (ب) وأخير والصواب المثبت.

ولو [أرأه]^(١) وقال: هاتها، فأخذها لنفسه فكذلك، وإن أخذها للأمر أو له ولنفسه جاز، ويعرّفانها ويتملكانها ولو رأى شيئاً مطروحاً فدفعه بيده أو رجله ليعرف جنسه أو قدره، ولم يأخذه وضاع لم يضمن^(٢). ولو وجد بدنَةً منحورة قد غمس [تعلها]^(٣) في دمها وضرب به [صفحتها]^(٤)! هل يجوز [الأكل]^(٥) منها [إن]^(٦) لم يسمع الإباحة من مهديها؟ قوله^(٧): أصحهما: نعم، اعتماداً على العلامة كالحبّ الموضوع على الباب المعلوّ من الماء، ولو خاف الملقط أن يأخذه السلطان [الجاز]^(٨)، أو يطلبـهـ بأكثر منها إن عرفـ، فإنـ غالبـ على ظنهـ ذلكـ فعلـيهـ الإخـفاءـ، ولاـ يجوزـ^(٩) التعـريفـ إلـيـ أنـ يـامـنـ، ولوـ عـرـفـ ضـمـنـ.

^(١) ساقطة من ^(٩).

^(٢) لأنـهـ لمـ يـحـصـلـ فـيـ يـدـهـ، فـتـحـ العـزـيزـ، الرـافـعـيـ ٣٧٥/٦.

^(٣) فـيـ ^(٩) رـجـلـهـ، وـالـصـوـابـ المـثـبـ.

^(٤) فـيـ ^(٩) صـنـفـهـ، وـالـصـوـابـ المـثـبـ.

^(٥) فـيـ ^(٩) أـكـلـهـ، وـالـصـوـابـ المـثـبـ.

^(٦) فـيـ ^(٩) لـمـ، فـيـ ^(٩) لـمـ، وـفـيـ ^(٩) لـمـ، وـالـصـوـابـ المـثـبـ.

^(٧) فإنـ منـعـناـ الأـخـذـ هـنـاـ وـإـنـ جـوـزـنـاهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ العـلـامـةـ، فـكـذـاـ هـنـاـ، التـقـلـيدـ عـلـامـةـ. وـالـأـضـحـيـةـ المعـيـنةـ إـذـ ذـبـحـتـ فـيـ وـقـتـ النـحرـ وـقـعـتـ المـوـقـعـ وـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ صـاحـبـهـ، قـالـ إـلـاـمـ: لـكـ ذـبـحـ الأـضـحـيـةـ وـقـعـ المـوـقـعـ لـاـ يـجـوزـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ.

^(٨) فـيـ ^(٩) (أـ) وـ(بـ) زـيـادـةـ الـجـازـ وـهـوـ الصـوـابـ.

^(٩) فـيـ ^(٩) (بـ) زـيـادـةـ لـهـ وـالـصـوـابـ المـثـبـ.

الكتاب السادس: كتابة القبط

الفصل الأول: أركان القبط.

الفصل الثاني: إسلام الشخص

وله أركان [الفصل الأول: أركان القيط]

[الركن] الأول: الانقطاع وهو فرض على الكفاية^(٢) ولزム الإشهاد عليه، وعلى ما معه وإن كان ظاهر العدالة فإن لم يشهد لم يثبت له الولاية بانتزاع منه.

[الركن] الثاني: القيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له، [فلا]^(٣) يلقط البالغ لكن لو وقع في ملكة أعين ليتخلص، والمميز يلقط المراد [من الضائع]^(٤) [المنبود]^(٥) وأما غير المنبود [فإن]^(٦) لم يكن له أب ولا جد ولا وصي، فعلى القاضي أن يحفظه أو يسلمه إلى من يقوم به، والمراد [بالكافل]^(٧) الأب والجد ومن يقوم مقامهما من أم أو قريب فمن في حضانة أحد هؤلاء لا يلقط لكن لو وقع في مضيعة يجب أخذه للرد إلى [حاضنته]^(٨).

[الركن] الثالث: الملنقط وشرطه: التكليف، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد، ولو التقط العبد بغير إذن السيد انتزع منه، وبإذنه أو علم وأقره [في يده كان]^(٩) كلفة، ولو

^(١) القيط في اللغة بمعنى الملقوط أي الماخوذ من الأرض، وفي اصطلاح الشافعية كل صبي ضائع لا كافل له سواء كان مميزاً أو غير مميز لاحتياجه إلى التعهد ويقال له دعي ومنبود انظر الروضة النبوية ٤١٨/٥ . والدليل عليه قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» وردت في سورة المائدة آية ٢.

^(٢) لأنه تخلص لأنمي له حرمة الهملاك فكان فرضاً كذلك الطعام للمضطر، انظر تكميلة المجموع، المطيعي ٦/٢٠٢، فتح العزيز، الرافعي ٦/٣٧٨.

^(٣) في (ج) غير واضح.

^(٤) في (أ) و (ب) بالضائع والصواب المثبت.

^(٥) في (ب) المنبود، والصواب المثبت في المتن.

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في الأصل من الكافل، في (أ) و (ب) بالكافل، وهو الصواب.

^(٨) في (أ) و (ب) حاضنة، والصواب المثبت.

^(٩) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) والصواب المثبت.

النقط المكاتب بغير إذنه انتزع منه^(١) وبإذنه فالمرجح في (الشريين)^(٢) و(الروضة)^(٣) أنه يُنتزع والمذكور في "الحاوي"^(٤) "تعليقه": أنه كلقطة السيد والكافر [وإن النقطاه]^(٥) لا يلقط المحكوم بإسلامه، ويلقط المحكوم بـ"بـكـفـر" وينتزع من الفاسق والمحجور عليه [بالسفه]^(٦) وإذا أزدحم الثان على الأول جعله الحاكم عند من يراه، وإن سبق أحدهما منع الآخر، [فإن النقطا]^(٧) معاً وهما من [أهل]^(٨) [الانتقاط]^(٩) قدم الغني على الفقير، وظاهر العدالة على المستور، فان تساوايا أفرع، ولا يُخَيِّر الصبي بينهما وإن كان مميزاً. [ويجب]^(١٠) على الملقط الحفظ والتربية؛ فإن عجز أو تبرم سلمه إلى القاضي، ولو نبهه أو رده إلى [المأخذ]^(١١) عصى، ولو النقط في بلد جاز نقله إلى بلد آخر، ولا يجوز إلى قرية أو بادية، ويجوز منهما إلى بلد، كما يجوز من بادية إلى قرية، ولا يجوز العكس.

ونفقة القبط في ماله فهو: إما عام كالوقف على النقطاء، [أو]^(١٢) الوصية لهم، أو

^(١) في (ب) زيادة منه، والصواب المثبت. المذهب الانتزع منه لأن الانتقاط ولاية وليس هو من أهلها، انظر الروضة، التوسي، ٤٨٥/٤، فتح العزيز، الرافعي ٣٨٠/٦.

^(٢) انظر فتح العزيز، الرافعي ٦/٣٨١.

^(٣) انظر الروضة، التوسي، ٤٨٥/٤.

^(٤) انظر الحاوي الكبير، الماوردي ٢١/٨.

^(٥) في (أ) و (ب) و (ج) وإن النقطاء، والصواب المثبت.

^(٦) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

^(٧) في (أ) و (ب) و (ج) وإن النقطاء والصواب المثبت.

^(٨) في (أ) و (ب) و (ج) من أمه، والصواب المثبت.

^(٩) ساقطة من (أ) و (ب).

^(١٠) في (أ) فيجب والصواب المثبت.

^(١١) في (ج) المأخوذ والصواب المثبت.

^(١٢) في (أ) و (ب)، والصواب المثبت.

القاضي إن تيسر وإلا قسط على الموسرين، ويكون فرضاً على اللقيط، لكن لو ظهر قريب أو سيد له وجب عليه الأداء [وقيق]^(١) لا يجب على القريب ولو افتقر رجل واضطر حكم الحاكم على الموسرين بالإنفاق فلا رجوع إذا أيسر، ويجوز للقاضي أن يأذن [للملقط]^(٢) في الإنفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع على اللقيط ومالك اللقطة إن تبين، وكذا يجوز أن يأذن للقيم في الإنفاق على البنتيم من مال نفسه ليرجع [عليه]^(٣) وإذا اختلفا في قدر الإنفاق صدق المنفق بيعينه إن أدعى قدراً لائقاً، وإن أدعى زيادة فقد أقرَّ بتغريمه وإسرافه فيضمن، ولو انكر [الأصل]^(٤) الإنفاق صدق الملقط، وإن لم [يمكن]^(٥) مراجعة القاضي وأنفق عليه من مال اللقيط لم يضمن إن أشهد، وإن لم يشهد ضمن^(٦)، ولو أنفق من مال نفسه فكمثاله من المساقاة^(٧).

^(١) مساقطة من (ج)، قوله أحدهما يجب على القريب، والثاني اعتبار القريب غريب وهو ضعيف، انظر فتح العزيز، الرافعي ٣٩١/٦.

^(٢) في الأصل الملقط، في (ب) و (ج) للملقط، وهو الصواب.

^(٣) في الأصل و (أ) و (ب) إليه وفي (ج) عليه، وهو الصواب المثبت.

^(٤) في (أ) الأصل وفي (ب) أصل، وهو الصواب.

^(٥) في (أ) و (ب) تكن، والصواب المثبت.

^(٦) فتح العزيز، الرافعي ٣٩٢/٦.

^(٧) المساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، التعريفات، الجرجاني ص ٢١٢.

فصل [الثاني: إسلام القيط]

إسلام الشخص قد يثبت بنفسه [وقد يثبت^(١) تبعاً، أما الأول^(٢)] فالمكلف يصح منه الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً، وبالإشارة إن كان آخر، ولا يصح من الصبي والجنون في حكم الدنيا، لكن [يحال]^(٣) بين المميز [وبين]^(٤) الأبوين^(٥) وأهله الكفيار استحباباً، ويتلطف بأبويه ليؤخذ منها، فإن [أبيا]^(٦) فلا حلولة، فإن بلغ ووصف الكفو هدد فإن أصرَّ رد إليهم، وأما في أحكام الآخرة، فإن أضرم الإسلام كما أظهر ومات قبل البلوغ، وبين الكفر فهو من الفائزين بالجنة، كمن لم تبلغه الدعوة [ومات]^(٧) وأما التبعية فلها جهات:^(٨)

الأولى: إسلام الأبوين أو أحدهما، فإن كانوا أو أحدهما مسلماً يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد وإن كانوا كافرين يوم العلوق، ثم أسلموا أو أحدهما حكم بإسلام الولد في [الحال]^(٩) وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات، فإذا^(١٠) أسلم الجد أو الجدة تبعه الولد، وإن [كان]^(١١) أبوه أو أمه حيا فإن^(١٢) بلغ وأعرب بالكفر فمرتد، والجنون كالصغير سواء كان بالغاً أو صبياً، بلغ عاقلاً أو مجنوناً، حتى لو أسلم أحد أصوله تبعه.

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) في (ب) زيادة بين ، الصواب المثبت.

^(٤) في (ب) بين.

^(٥) في الأصل من ، في (ب) وبين الصواب المثبت.

^(٦) في (ج) أبنا ، والصواب المثبت.

^(٧) ساقطة من (أ).

^(٨) وفي الأصل الجهات ، في (ج) جهات ، وهو الصواب.

^(٩) لأنه جزء من مسلم ، فتح العزيز الراغمي ٢٩٧/٦.

^(١٠) في (أ) فإن ، والصواب المثبت.

^(١١) ساقطة من (ج).

^(١٢) في (أ) فإذا ، والصواب المثبت.

الثانية : تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه.^(١) ولو بلغ وأعرب بالكفر فمرتد، ولو سباه الذمي منفرداً لم يحكم بإسلامه وإن باعه من مسلم أو أسلم الذمي ولو كان معه أحد أبويه لم يتبع السابي، ولا يشترط في المعيّنة أن يكونا في ملك رجل واحد، بل يكفي أن [يكونا]^(٢) في جيش واحد وغنية واحدة حتى لو [سباه]^(٣) مسلم وسبى أبويه أو أحدهما مسلم آخر وهما في عسكر تبع أبويه وفي عسكريين تبع السابي.

الثالثة : تبعية الدار، فإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم^(٤) وإن كان فيها أهل الذمة، - وقد مرّ بيانها في إحياء الموات -؛ وإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي^(٥) وإن وجد في دار الكفر؛ فإن لم يكن فيها مسلم من تاجر أو أسير أو غيرهما فكافر، وإن اجتاز المسلمين بها؛ وإن كان فيها مسلم ولو واحد فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني قيل قوله في النسب لا في الإسلام.

ولو أدعى ذمي نسبة؛ وأقام بيته لحقه[وتبعه]^(٦) في الكفر، وإن اقتصر على الدعوى لحقه، ولا يتبعه [في الكفر]^(٧)؛ وإذا بلغ ووصف الكفر فكافر أصلي. ولو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي، ولا الحر على العبد، فإن أقام أحدهما بيته لحقه؛ وإن أقام كل بيته، أو لم تكن [بيته]^(٨) عرض اللقيط على القاف^(٩) فإن لم

^(١) لأنه أصبح تحت ولايته وليس معه من هو أقرب إليه ، فتح العزيز ، الرافعي ، ٤٠٠/٦ ، الروضة النبوية . ٤٢١/٥.

^(٢) في (ب) يكون والصواب المثبت.

^(٣) في (ج) سليم ، والصواب المثبت.

^(٤) زاد المحتاج الكوهجي ، ٤٦٢/٢ ، تكملة المجموع ، المطيمي . ٢٠٢/١٦ .

^(٥) كافر أصلي على المذهب وقيل قولان كالمسلم تبعاً لأبويه أو السابي أحدهما أنه أصلي والثاني أنه مرتد الروضة النبوية . ٤٣٤/٥ .

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في (أ) بالكفر ، والصواب المثبت.

^(٨) في (ج) غير واضح.

^(٩) القاف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ، التعريفات الجرجاني . ١٧١ .

يُكَنْ [أو]^(١) نفاه عنهم أمر بالانتساب إلى أحد هما بعد البلوغ^(٢)، ويعول في^(٣) الاختيار [على]^(٤) ميل الطبع والمراد بفقد القائم أن لا يوجد هناك لا في العالم، وإذا بلغ اللقيط عاقلاً ولم يقر بالرق لأحد، ولم يدع أحد رقه حكماً بحريته، ولو أقر بالرق لأحد فإن كذبه لم يثبت الرق، ولو [عاد]^(٥) بعد ذلك وصدقه أو أقام بينة لم تسمع، وإن صدقه [فإن لم يقر]^(٦) بالحرية بعد البلوغ ولا بالرقبة لمعين مع تكذيبه قبل إقراره، وإن أقر لم يقبل، وإن وجدت منه تصرفات يستدعي نفوذها الحرية كبيع، ونكاح، وهبة، وإقباض، ثم قامت بينة برقة نقضت، وجعلت صادرة من غير ماذون، ولو لم تقم بينة لكن أقر بالرق ولا مانع قبل في أصل الرق وأحكامه المتعلقة بالمستقبل، ولا يقبل في التصرفات [السابقة]^(٧) المضرة [بغيره]^(٨) حتى لو لزمه الديون وفي يده أموال قضيت منها، ولا يجعل للمقر له إلا الفاضل ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته إلى أن يعتق.
 [فلو كانت]^(٩) امرأة ونكحت، ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفسأنه، وتسلم إلى الزوج تسليم الحرائر، وللزوج فسخ النكاح ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وإن فسخ بعده فعليه أقل [الأمرتين]^(١٠) من المسمى ومهر المثل^(١١) وإن أجاز لزمه المسمى، ولا يجوز المطالبة به قبل الدخول، ولا بالمهر ثانياً إن قبضتهما الأولاد الحاصلون قبل الإقرار

(١) في (أ) و(ب) و (ج) زيادة أو تخيرا ، الصواب المثبت.

(٢) الوجيز الغزالى، ١/٢٥٨.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) إلى والصواب المثبت.

(٥) في (ب) ادعاء وفي (ج) عاد وفي الأصل عاد وهو الصواب.

(٦) في (ب) (ج) غير واضح.

(٧) في (ب) السابقات والصواب المثبت.

(٨) في (أ) لغيره، والصواب المثبت. فتح العزيز الرافعي ٤٢٩/٦.

(٩) في الأصل و(ب) و (ج) ولو كان وفي (أ) فلو كانت وهو الصواب.

(١٠) ساقطة من (ج).

(١١) فتح العزيز الرافعي ٤٣١/٦.

احرار، ولا يجب عليه [قيمتهم]^(١) والحاديرون أرقاء^(٢) ولو كان ذكرأ [ونكح]^(٣) ثم أقو بالرقة انفسن النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى إن لم يدخل وجميعه إن دخل ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتتبه في الحال أوفي المستقبل^(٤) ولو باع أو اشتري [ثم]^(٥) أقرَ لم يبطل فإن لم يستوف الثمن استوفاه المقر له وإن استوفاه لم يطالب المشتري ثانية، ولا فرق في جميع ذلك [بين]^(٦) إن يقر بالرقة مبتدئاً أو في جواب دعوى برقه، ولو ادعى أحد برقه فانكر، وقال: أنا حرّ أو لست بعبد ثم أقر به لم يقبل ولا ينفع إلا [بالبينة]^(٧) فإن لم تكن فلا تحليف، ولا رد، لأنّه لا يقبل إقراره بالرقة فإن أقام بيته على رفقه عمل بها، ويشرط أن يتعرض المدعى والشاهد لسبب الملك كبرث وشراء اتهاب وغيرها، ولا تكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة، سواء كان المدعى ملقطاً أو غيره، [وسواء]^(٨) كان المدعى عليه لقيطاً أو غيره، ولو شهدا أنْ أمته [استولدته]^(٩) أو ولدته^(١٠) مملوكاً له، أو في ملكه، أو ولدته وأنه ملكه، أو أنه ولد أمته كفى، ولكن لا يثبت النسب إلا أن [تدعيه]^(١١)، وتقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين، ومن أربع نسوة.

ولو ادعى رقّ صغير لا يتيقن حريته، فإن لم يكن في يده، أو كان وقد التقى له لتم يقبل إلا بيته متعرضاً لسبب الملك، وإن لم يعرف النقاطه صدق بيمينه، وهي واجبة

^(١) في (ب) قيمهم، والصواب المثبت. أن قولها غير مقبول في إلزامه فتح العزيز الرافعي ٤٣٢/٦.

^(٢) لأنّه وطنها على علم بأنّها أمّة ، فتح العزيز الرافعي ٤٣٢/٦.

^(٣) في (أ) فنكح، والصواب المثبت.

^(٤) فإن لم يوجد فهو في ذمته إلى أن يعتق ، فتح العزيز الرافعي ٤٣٢/٦.

^(٥) في الأصل و (أ) و (ب) ولو، وفي (ج) ثم وهو الصواب.

^(٦) في (ج) من الصواب المثبت.

^(٧) في (أ) و (ب) البينة في الأصل بالبينة، والصواب المثبت.

^(٨) في (ب) سوي، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) استولدته وهو الصواب في (ب) غير واضح.

^(١٠) في (ج) زيادة ولدت، والصواب المثبت.

^(١١) في (أ) يدعى وهو الصواب وفي الأصل تدعى.

وإذا بلغ وأقرَّ لأخر لم يقبل، ولو ادعى الحرية لم يقبل إلا ببينة فإن لم تكن [صدق]^(١) السيد بيمنه ولو ادعى رقَّ بالغ لزمه [البينة]^(٢) كان في يده أو لم يكن ولو ادعى البالغ أنه حر الأصل صدق بيمنه وعلى المسترق البينة على إقراره له بالملك، أو لبائعه أو لبائع بائعه، وإن بعد ولو أقام على حريته، والمسترق على رقه قدمت الأخيرة، ولو أقام على اعتاقه أو اعتاق بائعه والمسترق على رقه قدمت الأولى. ولو رأى صغيراً في يد آخر [يأمره وينهاه]^(٣) ويستخدمه جاز له أن يشهد بالملك، إن سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون إنه عبده. ولو كانت صغيرة يدعى نكاحها، فبلغت وأنكرت صدقَت وعلى المدعي البينة، ولا يحكم بالنكاح في صغرها. ولو النقط [مالاً]^(٤) وادعاه، ولا منازع قبل قوله، وجاز الابتعاد منه [وا الله أعلم].^(٥)

^(١) في (أ) و(ب) و(ج) فالقول للسيد.

^(٢) ساقطة من (أ).

^(٣) في (ج) ينهاه ويأمره، والصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من (أ).

^(٥) في (أ) و(ب) و(ج) غير موجود.

الكتاب السابع : كتاب العتق.

الفصل الأول : أركان العتق.

الفصل الثاني : إذا اعتقد بعض مملوكه أن ترقى كلامه.

الفصل الثالث : من ملكه وهو من أهل التبرع.

الفصل الرابع : العلاء للعمق.

كتاب العنق^(١) [الفصل الأول: أركان العنق]

[وله]^(٢) أركان:

[الركن] الأول^(٣): المعنق [وله شروط]^(٤): أن يكون مالكاً [مكلفاً]^(٥) مطلقاً فلا يصح إعتاق الأجنبي، بلا وكالة ولا إعتاق الواقف ولا الموقوف عليه الوقف، ولا إعتاق الصبي، والمجنون، ولا إعتاق المحجور عليه بفلس، أو سفة ويصح إعتاق الذمي والحربي.

الركن [الثاني]^(٦): العتيق وشرطه: أن لا يتعلّق به حق لازم فلا يصح إعتاق المرهون والجاني وقد [من]^(٧) تفصيلهما، ويصح إعتاق الأجير والمكاتب.

الركن الثالث: الصيغة وهي [صريح]^(٨) وكناية فالصریح^(٩) الإعتاق والتحریر، وفي الرقبة فإذا قال أعتقتك أو حررتك^(١٠) أو فككت رقبتك أو أنت [حر]^(١١) أو محرر

^(١) العنق معناه في اللغة العربية وهو مشتق من قولهم عنق الفرس إذا سبق ونجى وهو إزالة الملك عن الأدمي تقرباً إلى الله تعالى انظر: تحرير التبيه التوسي ٢٤٣. وعنده كذلك خروج العبد من الرق فهو عائق وعنيق ج عبقاء وأعنته جعله حراً فهو معنق، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٥٨٨/٢.
والدليل عليه قال تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَنْتَ عَلَيْهِ» الأحزاب ٣٧، وقال تعالى:
«فَكَرْبَلَةُ» البدر ١٣، ول الحديث رسول الله ﷺ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار. أخرجه مسلم، كتاب العنق، باب فضل العنق رقم ١٥٠٩.

^(٢) في (ج) ولها والصواب المثبت.

^(٣) الأول أي المقصود الركن الأول والمعكوف من عمل المحققة.

^(٤) في (أ) و (ب) وشرطه، وفي (ج) شروطه، والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) ساقطة من (ج).

^(٨) في (أ) صريحة، والصواب المثبت.

^(٩) لا يحتاج إلى نية، مغني المحتاج، الشريبي ٤٩٢-٤٩٣/٤.

^(١٠) في (أ) ملكتك، والصواب المثبت.

^(١١) في (أ) حر، وفي الأصل محرر والصواب المثبت.

[أو عتيق أو معمق أو مفوكك الرقبة عشق]^(١)، [وإن لم ينس][^(٢)]، ولا [أثر]^(٣) [للخطاء]^(٤) في التذكير والتائيث بأن يقول للعبد [أنت حرّة وللأمّة أنت حرّ]^(٥) والكنية كقوله^(٦) لا ملك لي عليك، ولا سبيل أو لا سلطان أو لا يد أو لا أمر أو لا خدمة أو ازلت ملكي عنك أو حرمتك أو أنت سانية^(٧) [أو]^(٨) [أنت]^(٩) شه صرائح الطلاق وكنياته، وأنت على ظهر أمي ووهبت نفسك منك، [ولو نوى التملّك به]^(١٠) فإن قبل عشق مجاناً وإن لم يقبل [الم]^(١١) يعتق، ولو كان اسم الأمة حرّة واسم العبد حرّاً أو عتيقاً فقال لها يا حرّة. [أو]^(١٢) يا حرّ أو يا عتيق وقد النداء، أو أطلق لم يعتق^(١٣) وكذلك الحكم لو كان مسقى (بازاد روی)^(١٤) ولو اجتاز بالمكاشن^(١٥) فطالبته بالمكس عن عده فقال إنه حرّ وقد الإخبار لم يعتق بينه وبين الله تعالى]^(١٦)، ولو قال أفرغ [من]^(١٧) هذا العمل قبل الليل وأنت حرّ، وقال أردت الحرّ من العمل دين،

^(١) في (ب) غير واضح.

^(٢) في (ج) غير واضح.

^(٣) في (ب) غير واضح.

^(٤) في (أ) للخطاء، وفي (ب) غير واضح، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) و(ج) للعبد أنت حرّ وللأمّة أنت حرّة، وهو الصواب المثبت.

^(٦) في (ب) و(أ)، بياض وغير واضح.

^(٧) فتح العزيز، الرافعي، ٣٠٦/١٣.

^(٨) في (أ) و (ج) زيادة أنت ساقطة من (ب)، والصواب المثبت.

^(٩) ساقطة من (ب).

^(١٠) غير واضح في (ب). وبه ساقطة من (ج) والصواب المثبت.

^(١١) في الأصل و(أ) فلا، في (ب) لم، وهو الصواب.

^(١٢) في (أ) و (ب) وله، والصواب المثبت.

^(١٣) فوجهان بن أطلق والأشبہ لا يعتق، فتح العزيز، الرافعي ٣٠٧/١٣.

^(١٤) بازاد روی كلمة فارسية تعني حر طليق.

^(١٥) المكاشن من مكس بمعنى نقص وهو انتهاص الثمن في البياعة، المكس الظلم وهو ما يأخذه العقار الماكش ج مكاش، مادة مكس، تاج العروس، الزبيدي ٥١٤/١٦.

^(١٦) ساقطة من (أ) و(ج).

^(١٧) ساقطة من (ب).

و لا يُقبل ظاهراً ولو زاحمه امرأة في الطريق فقال تأخرى يا حرة فبانت أمتىه لا تعتقد^(١) ولو قال لعبده يا مولاي أو يا سيدى أو لأمته (ياكذبانويه)^(٢) أو (ياكذبانوى منى)^(٣) أو لعبده (توحد أوند) منى^(٤) أو بار (خداي منى)^(٥) فكتایة، [أو]^(٦) قال لعبده (يا آزاد مرد)^(٧) وقال: أردت وصفه بالجود لم يقبل ظاهراً ودين إلا أن يكون اسمه آزاد مرد وقصد نداءه باسمه لم يُعتقد، ولو كان هناك قرينة [أشعر]^(٨) بأنه قصد مدحه والشاء عليه قبل، ولا يُعتقد، ولو قال لعبد غيره أنت حر فاقرار بحريته [إذا]^(٩) ملكه [يواخذ به]^(١٠)، ولو قال لعبد [غيره]^(١١): [أعتقدك]^(١٢) في معرض الإنشاء لغا وفي معرض الإقرار يواخذ إذا ملكه ويصبح تعليق العتق بالصفات والإعتاق على عوض وإضافته إلى جزء شائع أو معين، ولو قال: جعلت عتقك إليك أو حرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتقد نفسه في الحال عتق ولو قال: أعتقدك [على كذا]^(١٣) فقبل في الحال أو قال اعتقدني بعده فأجابه عتق بالملزم ولو قال: أعتقدك على كذا إلى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل.

^(١) فتح العزيز، الرافعي ٣٠٧/١٣.

^(٢) ياكذبانويه كلمة فارسية تعنى يا سيدة يا ربة المنزل.

^(٣) ياكذبانوى منى كلمة فارسية تعنى يا سيدتي أنا، يا ربة منزلي.

^(٤) توحد أوندمني كلمة فارسية تعنى سيدى أنا.

^(٥) بار خداي منى كلمة فارسية تعنى يا سيدى يا ربى.

^(٦) في (أ) و(ب) ولو.

^(٧) آزاد مرد كلمة فارسية تعنى ليها الحر الطلاق.

^(٨) في (أ) يشعر، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) وإذا، وفي (ب) ولو ، والصواب المثبت.

^(١٠) غير واضح في (ج).

^(١١) في (ب) لغيره ، والصواب المثبت.

^(١٢) في (ج) غير مقروء.

^(١٣) في (ج) بعده، والصواب المثبت.

ولو أعتقه على خمر أو خنزير عتق وعليه قيمة، وكذا لو قال: أعتقتك على أن تخدمني ولم يبين المدة أو تخدمني أبداً^(١)، ولو قال على أن تخدمني شهراً أو تعمل لي كذا وبينه فقبل عتق بالملزم ولو خدمه نصف شهر ومات، فليس بنصف قيمة [في]^(٢) تركته، ولو قال لعبدة: أنت ابني ومثله يجوز أن يكون ابناً له ثبت نسبة وعُتق ابن كان ضغيراً أو بالغاً وصدقه وإن كذبه عتق، ولم يثبت [نسبه]^(٣) وإن لم يمكن أن يكون ابناً له لأن كان أصغر منه بحيث لا يتصور أن يكون ابناً له لم يعتق، وهذا إذا كان مجهول النسب فإن كان معروفاً لم يلحقه، ويُعتق ولو قال لزوجته: أنت ابنتي فالحكم في [الفارق]^(٤) وثبوت النسب [كما]^(٥) في العنق ولو قال لعبدة: هذا أبي أو لأمته [هذه]^(٦) أمي فإن كان [في]^(٧) سن لا يتصور أن يكون ولداً لهما لا يعتق، وإن تصور فإن كان السيد مجهول النسب، وصدقه العبد ثبت النسب ويُعتق وإن كذبه أو كان معروفاً النسب فلا يثبت ويُعتق، ولو قال لعبدة: أعتقتك قبل أن أخلق لا يعتق لأنه كذب محض.

(١) فتح العزيز، الرافعي ٣٠٩/١٣.

(٢) في (أ) من، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل وفي (أ)، النسب، في (ب) و (ج) نسبة وهو الصواب المثبت.

(٤) في (ج) القرآن ، والصواب المثبت.

(٥) في (ج) كان، الصواب المثبت.

(٦) في (أ) هذا، والصواب المثبت.

(٧) ساقطة من (ج).

فصل [الثاني]: إذا أعتق بعض مملوك له عَنْقٌ كُلِّهِ

إذا أعتق بعض مملوك له عَنْقٌ كُلِّهِ^(١) موسرًا كان أو معسراً، ولو أعتق أمته [الحامل]^(٢)، [بمملوك]^(٣) له عَنْقٌ الحمل لا بالسرابية؛ فإن السرابة [بالأشخاص]^(٤) لا في الأشخاص بل [باتتبع]^(٥) كما يتبعها في البيع إلا أن البيع يبطل [باستثنائه]^(٦)، والعتق لا يبطل^(٧) ولهذا لو [استثنى]^(٨) عضواً في البيع بطل بخلاف العتق، ولو اعتق الحمل [عتق]^(٩) [ولو]^(١٠) تعتق الأم [ولو]^(١١) كانت الأم لواحد وحمل الآخر^(١٢) لم يعتق [واحد]^(١٣) منها [بعتق]^(١٤) الآخر ولو قال لأمته إذا [ولدت]^(١٥)

(١) لأنه موسر بالقدر الذي يسري إليه فسري إليه، تكملة المجموع، المطيعي ٥١٦/١٦.

(٢) في (ب) الحاملة، والصواب المثبت.

(٣) في (ج) لمملوك، والصواب المثبت.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) في الأشخاص ، والأشخاص ج الشخص و هو القطعة من الشيء يذكر ويونث وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلاً كان أو كثيراً، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ١٩٩.

(٥) في (ب) باستثنية، والصواب المثبت، في (ج) بالبيع، والصواب المثبت.

(٦) في (ج) زيادة البيع، والصواب المثبت.

(٧) لا يبطل لقوته، فتح العزيز، الرافعي ٣١٢/١٣.

(٨) في (ب) استثناء والصواب المثبت.

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) في (ب) ولم، والصواب المثبت.

(١١) في (ب) أو الصواب المثبت.

(١٢) في (ج) لواحد ، والصواب المثبت.

(١٣) ساقطة من (ج).

(١٤) في الأصل العتق (أ) و(ب) بعتق وهو الصواب المثبت.

(١٥) في الأصل ولولدت، في (ب) (ج) ولدت وهو الصواب.

فولدك حر أو كل ولد تلدينه حر عنق الولد [إ كانت حاملاً عند التعليق]^(١) أو حائل^(٢) ألو أعتق مملوكاً له بعشه أو اعتق نصيبيه عنق كله في الحال إن كان موسراً وعليه قيمة نصيب شريكه في الحال، وولاء الكل له وإن كان معسراً بقي الباقي رقيقاً لشريكه وإن كان موسراً بقيمة النصيب [سرى]^(٣) إلى ذلك المقدار، واستيلاد أحد الشريكين الجاري موسراً كالاعتق يسري إلى نصيب الشريك وعليه قيمة نصيبيه وحصته من مهر المثل وللسراية شروط.

الأول: أن يكون المعتق موسراً^(٤)، وليس معناه أن يكون غنياً بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك قوم عليه، وإن لم يملك غيره ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدين فبیاع مسكنه وخادمه، وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته، ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم. والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق فإن كان معسراً ثم أيسر فلا تقويم ولو ملك قيمة الباقي، ولكن عليه دين بقدره قوم عليه.

ولا يمنعه الدين كما لو [ابناع]^(٥)، عبداً واعتقه، ويضارب الشريك بقيمة نصيبيه مع الغراماء فإن أصابه ما يفي بقيمة نصيبيه فذاك^(٦) وإلا اقتصر على حصته، ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة^(٧) فأعتق نصيبيه منهما وهو موسر بنصف قيمة أحدهما؛ فإن اعتقهما معاً عتق، نصيبيه منهما وسرى إلى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما، فيكون [جملة]^(٨) ما يعتق من كل واحد

^(١) في (أ) و(ب) حاملاً كانت عند التعليق، والصواب المثبت.

^(٢) الحال فيه وجهان الأشبه أنه يعتق لأنه لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الأصل المفید لملك الولد ، فتح العزيز، الرافعي ١٣/٣١٣.

^(٣) في (أ) يسرى والصواب المثبت.

^(٤) فتح العزيز الرافعي، ١٣/٣١٥.

^(٥) وفي الأصل ابناعا، في (أ) و (ب) و (ج) ابناع. وهو الصواب.

^(٦) في (ج) زيادة وهو موسر.

^(٧) في (ب) زيادة فإن، والصواب المثبت.

^(٨) غير واضح في (ب).

ثلاثة أرباعه، وإن أعتقهما مرتبًا سرى إلى جميع الأول، [وإلى]^(١) الثاني وما في يده يصرف إلى الشريك والباقي في ذمته، وإن كان [الشقصان]^(٢) لشخصين صرف إلى كل منهما نصفه [ولو]^(٣) ملك الشخصين فأعتقهما معاً ولا مال له غيرهما فلا سراية؛ وإن أعتقهما مرتبًا عتق كل الأول ثم [إن]^(٤) اعْتَق نصيبيه من الثاني نفذ العتق في نصيبيه^(٥)، ولا سراية ولو اعْتَق نصيبيه في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه، وإن لم يخرج إلا نصيبيه عتق نصيبيه ولا تقويم، وإن خرج نصيبيه وبعض نصيب شريكه^(٦) قوم عليه ذلك القدر، ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة وأعتقهما في مرض الموت، فإن خرج العبدان من الثلث عتقاً أعتقهما [معاً]^(٧) أو مرتبًا عليه قيمة نصيب شريكه، وإن لم يخرج إلا نصيبياه فإن أعتقهم معاً عتق [أحد]^(٨) نصيبياه ولا سراية، وإن أعتقهما مرتبًا عتق جميع الأول ولا يعتق من الثاني [شيء]^(٩)، وإن خرج من الثلث نصيبياه ونصيب أحد الشريكين [و]^(١٠) أعتقهما مرتبًا عتق جميع الأول، ولا يعتق من الثاني [شيء]^(١١) إلا

(١) في (أ) فالي، والصواب المثبت.

(٢) في (ج) النقصان، والصواب المثبت.

(٣) في (ب) فلو، والصواب المثبت.

(٤) في (أ) و(ب) إذا، والصواب المثبت.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) زيادة من الثلث والصواب المثبت.

(٧) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ب) فإن ، والصواب المثبت.

(١١) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

نصيبه [وإن]^(١) أعتقهما معاً فمن خرجت له القرعة عتق^(٢)، ولا يعتق من [الأخر]^(٣) إلا نصيبيه وإن لم يخرج من الثالث إلا أحد نصيبيه فإن اعتقهما مرتبأ عتق الأول وإن أعتقهما معاً فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر شيء، ولو أوصى أحد الشركين بإعتاق نصيبيه بعد موته فأعتق لم يسر وإن خرج كله من الثالث، لأن المال انتقل بالموت إلى الوارث، [وبقي]^(٤) الميت معسراً، بل لو كان [الكل]^(٥) له ولو أوصى بإعتاق بعضه فأعتق لم يسر وكذلك لو دبر أحدهما نصيبيه ومات لم يسر، ولو كان عبد بين ثلاثة^(٦) فأعتق [اثنان]^(٧) نصيبيهما [وأحدهما]^(٨) موسر قوم نصيب الثالث [عليه]^(٩).

الشرط الثاني: أن يحصل العتق باختياره^(١٠)، فلو ملك بعض من يعتق عليه لا باختياره؛ بأن ورثه لم يسر وإن ملكه باختياره فإن كان بطريق لا يقصد به التملك غالباً لكنه [يتضمنه]^(١١) بأن [كاتب]^(١٢) عبداً فاشترى شخصاً من يعتق على سيد ثم [عجز]^(١٣) وصار الشخص له فكذلك، وإن كان بطريق يقصد به التملك كالشراء والإيهاب وقبول الوصية سري.

(١) في (ب) وإذا والصواب المثبت.

(٢) لأنه لزمه قيمة نصيب شريكه من العبد الأول فصار نصيبيه من الثاني مستحق الصرف إليه، حاشية الكمني بهامش الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٧٧٤.

(٣) غير واضح في (ج).

(٤) في (أ) وبقيت والصواب المثبت.

(٥) في الأصل للكل، وفي (أ) و(ب)، الكل، وهو والصواب المثبت.

(٦) في (أ) ثالث، وفي (ب) الثلاثة، والصواب المثبت.

(٧) في (ب) غير واضح.

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) في الأصل فيه، في (أ) (ب) (ج) عليه وهو الصواب المثبت..

(١٠) فتح العزيز الرافعي ١٣/٣٢١.

(١١) في (ب) تضمنه، والصواب المثبت.

(١٢) وفي الأصل كان، في (أ) و (ب) كاتب وهو الصواب.

(١٣) في (أ) عجزه ، والصواب المثبت.

الشرط الثالث: أن يمكن انتقال نصيب الشريك^(١) ولو أعتق نصبيه من أمة [يأقيها]^(٢) مستولدة لمعسر لم يسر ولو أعتق نصبيه ونصيب [شريكه]^(٣) مرهون سرى وانتقلت الوثيقة [إلى القيمة]^(٤) ولو كاتبا عبدا، أو دبراه ثم [أعتقه]^(٥) أحدهما سرى.

الرابع: أن يوجه الإعتاق إلى ملكه فإن يقول أعتقت نصبي منه أو النصف الذي أملكه فإن قال أعتقت نصبي شريكي أو نصيب شريكي^(٦) من هذا العبد حر لغا^(٧) ولو قال: مطلقاً لعبد يملك نصفه أعتقت نصفك حمل على نصفه، ولو [ياع]^(٨) مطلقاً نصف عبد بملك نصفه أو أقر بنصف المشترك مطلقاً فكذلك، ولو قال: لكل واحد منهم إن دخلت الدار فأنت حر أو [فنصبي]^(٩) منك حر فدخلها عتق على كل واحد نصفه [ولا تقويم]^(١٠) وكذا لو وكل رجل في عتقه فأعتقه كله دفعه ولو كان العبد لثلاثة لواحد ثلثه ولآخر نصفه^(١١) ولآخر سدسه فأعتق أحدهم نصبيه موسراً سرى إلى نصبيهما [فإن]^(١٢) كان موسراً ببعض قيمة الباقي قوم عليه بنسبة المقدور عليه من نصبيهما. فإن كان موسراً بثلث الباقي قوم عليه ثلث نصيب كل منها.

لو أعتق اثنان [منهم]^(١٣) معاً أو [علقا]^(١٤) ووجد الشيطان معاً أو وكلاء من أعتق عنهم دفعه، فإن كان أحدهما موسراً قوم نصيب الثالث عليه، وإن كانا

^(١) فتح العزيز، الرافعي ٣٢١/١٣.

^(٢) غير واضح في (ب).

^(٣) في (ج) شركه ، والصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من (ج).

^(٥) في الأصل أعتق، في (أ) و (ب) أعتقه، وهو الصواب،.

^(٦) ساقطة من (ب).

^(٧) لا يؤثر في نصيب الشريك، فتح العزيز، الرافعي ٣٢٢/١٣.

^(٨) في (ب) ماع، والصواب المثبت.

^(٩) في (ج) نصبي، والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) ولا يتؤم، والصواب المثبت.

^(١١) ساقطة من (ج).

^(١٢) في (أ) وإن، والصواب المثبت.

^(١٣) ساقطة من (ج).

^(١٤) في الأصل أعتقا، في (أ) و (ب) علقا، وهو الصواب،.

موسرین قومٰ علیہما بالسویة لا على قدر النصیبین، ولو مات المعتق قبل أداء القيمة أخذت من تركته^(۱) ولو أسر بعد الإعناق، ومات مسراً فالقيمة في ذمته^(۲) ولو أعتق الشريك نصيبيه قبل أخذ القيمة لم ينفذ، ولو [تعذر]^(۳) القيمة بافلاس أو هرب بقي نصيب الشريك رقيقاً وارتفع الحجر عنه ولو عاد الیسار لا يعود [التقویم].^(۴)
 ولو قال لشريكه: إذا أعتقت نصيبي فنصيبي حر [بعد]^(۵) نصيبي فأعتقه الآخر موسرأً أعتق وسرى، ولو قال: فنصيبي حر قبله فأعتقه المخاطب، [والمعلق]^(۶) مسراً عتق [نصيبي]^(۷) كل منهما^(۸) والولاء بينهما وإن كان موسرأً فإن صحنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبي وإلا عتق نصيبي كل [منهما]^(۹)، ولو قال لعبده متى أعتقتك فأنت حر قبله لم يتمكن من إعناقك إن صحنا الدور، وإلا فيمكن، ولو قال لشريكه: الموسر أعتقت نصيبي، فعليك قيمة نصيبي، وأنكر فإن كان له بيته قضى بها وإلا فيصدق المنكر بيمنيه، فإن حلف رق نصيبي وعتق نصيبي [المقر]^(۱۰) ولا يسري، وإن نكل وحلف المدعى استحق القيمة، ولا يحكم بعتق نصيبي الناكل؛ لأن الدعوى توجهت بسبب القيمة، وإلا فلا معنى للدعوى على [الآخر]^(۱۱) بأنه أعتق عبده وإنما هي [من]^(۱۲) وظيفة العبد، [لكن]^(۱۳) لو شهد

(۱) فتح العزيز، الرافعی ۳۲۱/۱۳.

(۲) فتح العزيز، الرافعی ۳۲۱/۱۳.

(۳) في (ب) تعذر، والصواب المثبت في المتن.

(۴) في (أ) التقديم، والصواب المثبت.

(۵) في الأصل قبل، في (أ) بعد، وفي (ب) غير واضح، والصواب المثبت.

(۶) في (ب) والمعتق، والصواب المثبت.

(۷) في (ج) غير واضح.

(۸) في (أ) زيادة عنه.

(۹) في (أ) منهما وهو الصواب، في (ب) عنه، وفي الأصل منه.

(۱۰) في (ب) المدعى، والصواب المثبت.

(۱۱) في (ب) آخر والصواب المثبت.

(۱۲) ساقطة من (ب).

(۱۳) في (أ) يكن والصواب المثبت.

مع آخر حسبة [ثبت]^(١) العنق، ولو ادعى أحد الشريكين على الآخر بأنك اشتريت نصيبي وأعتقته، وأنكر عتق نصيبيه [بالإقرار]^(٢)، ولا يسري، [ولو]^(٣) اختلفا في قيمة العبد، فقال المعتقد: مائة وقال الشريك مائتان، فإن كان العبد حاضراً والعقد قريب راجعنا المقومين، وإن مات العبد أو غاب أو تقادم العهد صدّق المعتقد، ولو اختلفا في [صنعة]^(٤) تزيد قيمته [كالصياغة]^(٥) فإن كان حاضراً وهو يحسنها ولم يمض بعد الإعتاق زمن يمكن تعلمه فيه صدق الشريك، وإن مضى أو مات العبد أو غاب^(٦) فالصدق المعتقد، ولا يقبل قول العبد إني أحسنها [أو لا أحسنها]^(٧) بل يُجرب، ولو اختلفا في عيبٍ منقصٍ للقيمة خلفي أو حادث فعلى ما مر في الغصب، ولو شهد اثنان من الشركاء بأن الثالث منهم اعتق نصيبيه فإن كان مسراً قبلت شهادتهما وإن كان موسراً فلا ولو وكل شريكه في عتق [نصيبيه]^(٨) فقال الوكيل [للعبد]^(٩) أنصف حر فإن قال أردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه، وإن قال: أردت نصيب شريكى قوم على الشريك نصيب الوكيل وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان.

قال (النwoي)^(١٠): ولعل الأصح أنه يحمل على نصيب الوكيل، ولو شهد اثنان على شريك أنه اعتق نصيبيه وآخران على الشريك الآخر أنه اعتق نصيبيه وهما موسران، فإن أرخت البيتان عتق كله على الأول، وعليه قيمة نصيب الآخر، وإن لم يورخا عتق كله ولا تقويم. ولو مات وخلف ابني فاقر أحدهما بأن آباهما اعتق

^(١) في (أ) ثبت ، والصواب المثبت.

^(٢) غير واضح في (ج).

^(٣) في (ب) وإذا ، والصواب المثبت.

^(٤) في (أ) و (ب) و (ج) صفة ، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) و (ب) و (ج) كالصنعة ، والصواب المثبت.

^(٦) في (ب) زيادة العبد ، والصواب المثبت.

^(٧) ساقطة من (ب).

^(٨) وفي الأصل نصيب، في (ب) نصيبيه، وهو الصواب.

^(٩) ساقطة من (ب).

^(١٠) انظر روضة الطالبين، النwoي ٤٠٢/٨.

هذا العبد وكذبه الآخر، عتق نصيب المقر ولا سراية ولا تقويم [ذكره (المحاملي)
في كتابه]^(١).

فصل [الثالث: من ملك وهو من أهل التبرع]

من ملك وهو من أهل التبرع أباه أو أمه أو أحد أصوله من الأجداد والجدات
من جهة الأب أو الأم، أو ملك واحداً من أولاده وأولاده أولاده وإن سفلوا [عتق]^(٢)
عليه^(٣) سواء ملكه قهراً كبالإرث أو اختياراً كالشراء والهبة وغيرهما، ولا يعطى
غير الأصول والفروع كالأخوة^(٤) والأعمام والأخوال وسائر الأقارب، وليس لولي
الصبي و[المجنون]^(٥) أن يسترني لهما من يعتق عليهما ولو فعل بطل^(٦)، ولو وهب
منه أو أوصى له فإن كان كسباً جاز قبوله ويعتق عليه ونفقة^(٧) في كسبه، وإلا فإن
كان الصبي معسراً جاز قبوله ويعتق^(٨) [ونفقة]^(٩) في^(١٠) بيت المال، وإن كان
موسراً فلا يجوز، ولو ملك في مرض الموت من يعتق عليه [فإن]^(١٠) ملكه بالإرث
أو الهبة أو الوصية عتق من الثالث وإن ملكه بالشراء؛ فإن كان بثمن المثل عتق من

^(١) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) لم أتعذر على رأي المحاملي في حدود ما اطاعت.

^(٢) في (أ) عتقوا، والصواب المثبت.

^(٣) الدليل عليه قوله تعالى: «تَكَادُ السَّمَاوَاتِ يَنْقُطُرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُّ الْجَبَلُ هَذَا، أَنْ دَعَوْا
لِلرَّحْمَنِ لِولَدًا، وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ لِولَدًا، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ الرَّحْمَنَ
عَبْدًا» وردت في سورة مرريم آية ٩١-٩٢.

هنا نفي الولادة مع العبودية فدل على أنهما لا يجتمعان وأن الولد بعض منه سيصير كما لو ملك
بعضه، انظر تكلمة المجموع، المطبعي ٩١-٩٢.

^(٤) في (أ) زيادة والأخوات.

^(٥) في (ب) ومجنون، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) زيادة الشرعي.

^(٧) ساقطة من (أ).

^(٨) في (ب) والنفقة، والصواب المثبت.

^(٩) ساقطة من (أ).

^(١٠) في (ب) زيادة كان، والصواب المثبت.

^(١) في (أ) ويقرع، وفي (ب) فيقرع، والصواب المثبت.

(٢) في (ب) بزيادة ورق الآخران، وهو الصواب.

٢٠١ ساقطة من (أ)

• (١) ساقطة من (٤)

^(٥) في (ب) غير واضح.

(١) في (أ) واحد والصواب المثبت.

(٢) في (أ) وثلاثمائة .

(٨) في (أ) جزءاً، الصواب المثبت.

٢) في (أ) ويتم.

^(١) في (ب) غير واضح.

(١) في (أ) الفرعية والصواب المثبت.

^{١٢} في (ب) زيادة ثم الصواب المثبت.

^{١٢} في (ب) زيادة كذلك والصواب المثبت.

أعتقنا بعض العبيد بالقرعة. ثم ظهر للميت مال [خرج]^(١) الكل من الثالث عتقوا ولهم أكاسبهم من الإعتاق، ولا يرجع الورثة بما أنفقوا كما لو نكح نكاحاً فاسداً على ظن الصحة وأنفق، ثم فرق القاضي بينهما وإن خرج بما ظهر عبد آخر أفرع بين الباقيين، فمن خرجم له عتق مع الأول ويعتبر قيمة من عتق يوم الإعتاق، ويسلم له ما [اكتسب]^(٢) منه غير محسوب من الثالث، ومن بقي رقيقاً يعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثنائيين ما بقي من إكسابه يوم موته المعنق، ولا يحسب من الثنائيين ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض [ثلاثة]^(٣) عبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد^(٤) مائة واكتسب أحدهم مائة [أفرع]^(٥) بينهم، فإن خرج العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه^(٦) وإن خرجم له عتق لغيره عتق، وأعيدت القرعة فإن خرجم له غير المكتسب عتق ثلاثة، وإن خرجم له عتق بعده وتبعه من كسبه مثله ويبقى للوارث مثله من [الرقيق]^(٧) والكسب، ويستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بأن يقال عتق من الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله يبقى للوارث ثلاثة سوي شيئاً [يعدل]^(٨) مثل[^(٩)] ما [أعتقناه]^(١٠) وهو مائة وشيء فمثله^(١١) مائتان وشيان وذلك يقابل^(١٢)

^(١) في (أ) يخرج، والصواب المثبت.

^(٢) في أما أكسب، والصواب المثبت.

^(٣) في (أ) بثلثه، والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) زيادة واحد، وهو الصواب المثبت.

^(٥) في (أ) فيفرع، والصواب المثبت.

^(٦) لأن من عتق له كسبه من حين عتقه. حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار ٢/٧٧٨.

^(٧) في (ب) الرق والصواب المثبت.

^(٨) ساقطة من (ج).

^(٩) في (أ) مثلي، وفي (ب) ضعف والصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) ما عتق والصواب المثبت.

^(١١) ساقطة من (ب).

^(١٢) ساقطة من (ب).

ثلاثمائة سوی [شينين]^(١) [فيجبر]^(٢) ويقابل فما تنان^(٣)، وأربعة أشياء [تقابل]^(٤)
ثلاثمائة [يقطط]^(٥) المائتين بالمائتين [تبقى]^(٦) أربعة أشياء في مقابلة مائة فالشىء
خمسة وعشرون فعلمنا أن الذي عُنق منه ربعة وتبعه الرابع من الكسب^(٧).

(١) في (ب) زيادة الإشبين بشينين، والصواب المثبت.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) زيادة ورد على ضعف العنق شين تصير ثلاثة تعدل مائتين.

(٤) في (أ) يقابل ، والصواب المثبت.

(٥) في (أ) نسقط ، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) يبقى ، ساقطة من (ج).

(٧) في (ب) زيادة مثله والصواب المثبت.

فصل [الرابع: الولاء^(١) للمعتق]

من أعتق رفيقاً [ثبت]^(٢) [له]^(٣) الولاء عليه، سواء نجز عنقه أو علق [بصفة]^(٤) ووجدت^(٥)، أو عنق المكاتب بالأداء أو المدبر أو المستولدة بموت السيد أو القريب بالملك، أو أعتق [شركأ]^(٦) له فسرى أو باع [رقبته]^(٧) منه اتفق دينهما أو اختلف، ولو أسلم على يدي آخر فلا ولاء له، ومن أعتق من غيره بلا إذنه فالولاء للمعتق عنه، ولا يجوز بيع الولاء وهبته ولا يثبت [بالموالة]^(٨) [والحلف]^(٩) وكما يثبت على العتيق يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت [لابنه]^(١٠) وجده وإن علا ولو لديه ولد ولده وإن سفل^(١١) ولم يثبت المعتق، وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة واستثنى من [استرصال]^(١٢) الولاء على أولاد العتيق وأحفاده مواضع:

[الأول]:^(١٣) إذا كان منهم من مسئه الرق فولاؤه لمعتقه^(١٤) وإن^(١٥) لم يكن^(١٦)

^(١) الولاء هو عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث والعقل ولإرادة أمر النكاح والصلة عليه والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "الولاء لمن أعتق" رواه الشیخان.

^(٢) في (أ) يثبت، والصواب المثبت.

^(٣) في (ج) لما الصواب المثبت.

^(٤) في (ج) نصفه الصواب المثبت.

^(٥) في (ب) وجدت الصواب المثبت.

^(٦) في الأصل و(أ)، شريك، في (ب) و (ج) شركا وهو الصواب المثبت.

^(٧) في (ب) رفيقته، الصواب المثبت.

^(٨) في (أ) بالموالة والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) والحلف، وهو ، الصواب المثبت.

^(١٠) في الأصل و(أ) لأبيه. في (ج) لابنه وهو الصواب

^(١١) ساقطة من (ج).

^(١٢) في (ب) (ج) إرسال والصواب المثبت.

^(١٣) في (أ)(ب) أحدهما ، والصواب المثبت.

^(١٤) فتح العزيز الراقي، ٣٨٧/١٣.

^(١٥) في (أ) فإن، والصواب المثبت.

^(١٦) ساقطة من (ج).

فـلـعـصـبـاتـ مـعـنـقـهـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـالـمـيرـاثـ لـبـيـتـ الـمـالـ،ـ وـلـاـ وـلـاءـ عـلـيـهـ لـمـعـنـقـ الـأـصـولـ.ـ وـصـورـتـهـ أـنـ تـلـدـ رـقـيقـ رـقـيقـاـ [ـمـنـ رـقـيقـ أـوـ حـرـ]ـ^(١)ـ وـاعـنـقـ الـوـلـدـ [ـأـوـ]ـ^(٢)ـ [ـأـبـوهـ]ـ^(٣)ـ أـوـ أـمـهـ.

الثـانـيـ:ـ مـنـ أـبـوهـ حـرـ أـصـلـيـ وـلـاـ وـلـاءـ عـلـيـهـ وـأـمـهـ عـتـيقـةـ فـلـاـ يـثـبـتـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ لـمـوـالـيـ الـأـمـ.^(٤)

الـثـالـثـ:ـ تـرـوجـ مـجـهـولـ النـسـبـ بـعـتـيقـةـ فـأـنـتـ بـولـدـ فـلـاـ وـلـاءـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ أـبـ عـتـيقـاـ وـالـأـمـ حـرـةـ أـصـلـيـةـ [ـيـثـبـتـ]^(٥)ـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ لـمـوـالـيـ الـأـبـ.

الـرـابـعـ:ـ مـنـ (ـأـمـهـ حـرـةـ أـصـلـيـةـ وـأـبـوهـ رـقـيقـ فـلـاـ وـلـاءـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ فـإـنـ أـعـنـقـ الـأـبـ فـهـلـ يـثـبـتـ لـمـوـالـيـ الـأـبـ؟ـ وـجـهـانـ:ـ اـرـجـحـهـمـاـ نـعـمـ،ـ وـبـهـ قـطـعـ (ـالـقـفـالـ)ـ فـيـ "ـالـفـتاـوىـ"^(٦)ـ،ـ وـإـذـاـ نـكـحـ الـعـبـدـ مـعـنـقـةـ وـأـنـتـ بـولـدـ يـثـبـتـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ لـمـوـالـيـ الـأـمـ،ـ فـإـنـ أـعـنـقـ الـأـبـ^(٧)ـ اـنـجـرـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ^(٨)ـ،ـ وـلـوـ [ـأـعـنـقـ]^(٩)ـ الـجـدـ^(١٠)ـ وـالـأـبـ رـقـيقـ اـنـجـرـ إـلـىـ مـوـالـيـ الـجـدـ وـلـوـ عـنـقـ الـأـبـ بـعـدـهـ اـنـجـرـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ،ـ وـلـوـ مـلـكـ وـلـدـ الـأـبـ مـنـهـاـ أـبـاهـ عـنـقـ وـثـبـتـ لـهـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ -ـذـيـنـ هـمـ أـلـادـ الـأـبـ -ـ وـلـاـ يـجـرـ وـلـاءـ نـفـسـهـ مـنـ مـوـالـيـهـاـ وـلـاـ يـزـوـلـ عـنـهـ وـقـبـلـ يـجـرـ وـيـزـوـلـ وـإـذـاـ اـنـجـرـ إـلـىـ مـوـالـيـ الـأـبـ فـلـمـ [ـيـوـجـدـ]^(١١)ـ مـنـهـمـ أـحـدـ لـمـ

(١) في (أ) من حر أو رفيق والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ب) و، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل أبواه، وفي (أ) أبوه، وهو الصواب المثبت.

(٤) الأصح لا يثبت الولاء عليه لموالي الأم لأن الانساب إلى الأب والأب حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وأيضاً فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم ، فتح العزيز الرافعي ٣٨٧/١٣.

(٥) في (ب) ثبت الصواب المثبت.

(٦) في (أ) زيادة كان.

(٧) في (أ) و (ج) زيادة وله ولد الأب أباء عنق الولد، فتح العزيز، الرافعي ٣٨٧/١٣.

(٨) في (أ) زيادة ولو مات الأب رفيقاً وعنق الجد، إنجر الولاء إلى مواليه.

(٩) لأن الولاء تلو النسب للأباء دون الأمهات، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار ٧٧٩/٢.

(١٠) في الأصل و (أ)، عنق وفي (ب) أعنق وهو الصواب المثبت.

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (أ) و (ب) و (ج) يبقى، والصواب المثبت.

يعد إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال وكذا إذا ثبت^(١) لموالي الأب فهلكوا لم يصر [إلى]^(٢) موالي الجد حتى لو مات من انتقل ولا ورثة من موالي جده إلى موالي أبيه فميراثه لبيت المال، ولا [تراث]^(٣) النساء بولاء الغير، فإن كان للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر لا الأنثى، ولو اعتق مسلم كافراً ومات العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر، ولو أسلم العتيق، ثم مات فميراثه للMuslim وتترث المرأة بالولاء من عتيقها وأولاده وعتيقه.

ولو اشتريت أباها وعتق عليها ثم اعتق عبداً ومات العتيق^(٤) بعد مسوت الأب فإن كان له عصبة من النسب فله الميراث، وإن لم يكن فللبنات والولاء للكبرى: -أي في الدرجة والقرب- حتى لو اعتق عبداً ومات عن البنين ثم مات أحدهما عن ابن يكون الولاء لأخيه، وإن كان ميراثه [لابنه]^(٥) ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ومات أحدهم عن ابن، وأخر عن أربعة بنين وأخر عن خمسة فالولاء للأخ بين العشرة بالسوية ولو مات عن آخر من الأبوين واحد من الأب [فالولاء]^(٦) للأخ من الأبوين ولو مات الأخ من الأبوين عن ابن وعن الأخ الآخر فالولاء للأخ ولو اشتريت [امرأة]^(٧) أباها فعتق، وأعتق ومات عتيقه بعد موته، [و]^(٨) لم يكن للأخ^(٩) عصبة بالنسب فميراثه للبنات، وإن كان له عصبة كاخ وابن عم قريب أو بعيد فميراثه له ولا شيء للبنات [لا لأنها بنت المعتق ولكن]^(١٠)؛ لأنها معتقة المعتق [فتاخرت]^(١١) عن عصبه وقد أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فضلاً عن غيرهم.

^(١) في (ج) زيادة المال، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (أ).

^(٣) في (أ) ترث وهو الصواب.

^(٤) في (ج) غير واضح.

^(٥) في الأصل لأبيه، في (أ) و (ج) لابنه، وهو الصواب المثبت.

^(٦) في (ب) فماله، والصواب المثبت.

^(٧) ساقطة من (أ)، في (ب) زيادة امرأة، وهو الصواب.

^(٨) وفي الأصل أو، في (أ) و (ب) و، وهو الصواب.

^(٩) في الأصل و (أ)، للأب في (ج) للأخ، وهو الصواب.

^(١٠) ساقطة من الأصل و (أ) و (ج)، في (ب) زيادة لا لأنها بنت المعتق ولكن، وهو الصواب المثبت.

^(١١) في (أ) فباتخر، وفي (ج) فباتخر، والصواب المثبت.

خاتمة [فائدة الولاء]

فائدة الولاء الإرث وولاية النكاح، وتحمُّلُ الديبة والتقدم في صلاة الجنائز ولو أدعى على سيده العتق. [فأنكر]^(١) وحلف ثم قال قم يا حر على وجه السخرية أو (أزاد شدّي خير)^(٢) عتق، ولو قال أعتقد مضافة هذه الجارية لغا، لأن اعتاق مال مين ينفع فيه الروح لغو، ولو قال مضافة هذه الجارية [حر]^(٣) فإقرار بانعقاده حرأ ولو قال لعبدة: إذا أخذك متغلب فقل أنا حر، أو قال: (أكرترا تركمانان بكيزند يكومن آزادم)^(٤) لا يعتق؛ لأنَّه أمر بالكذب، ولو أنت المشتركة بولد فقال أحد الشريكين: هذا الولد مني عتق عليه موسرأ كان أو مُعسراً ويغنم قيمة نصيب الآخر وتصير الجارية مستولدة له إن كان موسرأ^(٥) ونصيبه إن كان مُعسراً، ولو كان في يد عبده ألف اكتسبه فقال أعتقد على [هذا]^(٦) (١) الألف فوجوه:

أحدها: أنه يعتق، ولا شيء على العبد^(٧) والألف [على السيد]^(٨).

الثاني: يعتق ويتراجعان بالقيمة كالكتابة الفاسدة، فإن كان الألف أكثر من قيمة العبد فيلزم السيد أن يرد الزيادة، وإن كان الألف أقل فيتبعه بالزيادة إلى تمام القيمة.

الثالث: أنه يعتق والألف ملك السيد ورجع على العبد بتمام قيمته والوجه كلها [متفقة]^(٩) على العتق والكلام في الغرامه وعدمها وقدرها وإذا سبق لسانه وقال أو أراد استئصال فقرار بالحرية ظاهراً وله استرقاقه بينه وبين الله تعالى ولو اشتري عبداً

(١) في (ج) وأنكر، والصواب المثبت.

(٢) كلمة فارسية تعني لقد أصبحت حرأ انهض.

(٣) في (أ) حر، والصواب المثبت.

(٤) جملة فارسية تعني إذا ألقى التركمان القبض عليك فقل أنا أكون حرأ.

(٥) في (ب) زيادة في، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) و (ج) هذه، والصواب المثبت.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) و (ب) و (ج) للسيد، والصواب المثبت، وعلى ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

(٩) في (ج) متقدمة، والصواب المثبت.

وأعتقد ثم أقر البائع والمشتري والعتيق بأنه مغصوب من فلان وصدقهم فلان [لا]^(١)
يبطل العتق ولو أقام فلان ببينة [به]^(٢) يبطل ولو كاتبه المشتري ثم أقروا وصدقهم
المقر له بطلت الكتابة ويرد العبد إلى المقر له.

^(١) في (أ) فلا ، والصواب المثبت.

^(٢) في (ب) زيادة به، وهو الصواب المثبت.

الكتاب الثامن: كتابه التدبير

الفصل الأول: أركان التدبير

الفصل الثاني: للسيد إزالة الملل عن المدبر

كتاب التدبير^(١) [الفصل الأول: أركان التدبير]

وله أركان:

الأول: المحل وهو معلوم ولو دبر المستولة بطل^(٢)، ولو دبر المكاتب أو [كاتب]^(٣) المدبر صحيح ويكون مدبراً ومكاتبًا ولو دبر المعلم عنقه بصفة صحيح ويعتقد بوجود الأسبق من الصفتين^(٤).

الثاني: الصيغة وهي^(٥) [صريحة]^(٦) [أو]^(٧) كناية فالصريح قوله اعتناك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر^(٨) بعد موتي، أو دبرت موتي^(٩) أو إذا ميت فانت حر أو عتيق، والكناية كقوله خلأتك سبilk بعد موتي مع نية العنق ولسو قال دبرت نصفك أو ربعك صحيح، وإذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسري، ولو قال: دبرت يدك أو رجلك فهل يصح ويكون كله مدبراً أم يلغوا؟ وجهان^(١٠)، ويصح التدبير مطلقاً وهو أن يعلق العنق بموته بلا شرط ومقيداً بشرط قوله: إن قلت أو مت من مرضي هذا أو حتف أنبي^(١١) [في]^(١٢) سفري هذا أو في هذا الشهر أو البلد.

(١) التدبير هو: تعليق عنق العبد بمطلق موت السيد وهو مدبر والعبد مدبر، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ١٢٨.

(٢) لأنها تستحق العنق بالموت بجهة أقوى من التدبير، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار ٧٨١/٢.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب) غير واضح.

(٥) في (ب) زيادة من، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) صريح، والثواب المثبت.

(٧) في (أ) و، والصواب المثبت.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) عن القاضي حسين وجهين بناء على أن قول القائل زنى يدك هل يكون قدفاً؟ ففي وجه يصح ويكون كله مدبراً وفي وجه يلغى قوله في فتح العزيز، الرافاعي ٤٠٩/١٣.

(١١) وهو الموت من غير قتل ولا نحو ضرب، حاشية الكثيري بهامش الأنوار ٧٨٢/٢.

(١٢) في (أ) زيادة في، وفي (ب) في، وهو الصواب المثبت.

فأنت حر فإن مات على الصفة المذكورة عنق وإلا فلا^(١)، ولو قال: إذا متُّ ومضى شهر أو يوم فأنت حر أو قال أنت حر بعد موتي بيوم عنق بعد موته بيوم^(٢) ولا يعنق بالموت؛ لأنَّه تعليق بصفة بعد الموت، وليس بتديير كما لو قال: إذا متْ [وشنْت]^(٣) الحرية أو شاء فلان أو إذا متْ ثم دخلت الدار فأنت حر^(٤)، أو أنت حر بعد موتي [إذا]^(٥) خدمت ابني شهراً.

ويجوز تعليق التديير^(٦) بأن يقول إذا أو متى دخلت الدار فأنت مدبر أو حر بعد موتي^(٧)، فإذا [دخل]^(٨) صار مدبراً ولا يشترط الدخول في الحال، ويشترط في حياة السيد كسائر الصفات المعلقة [عليها]^(٩) فإنَّ ماتَ السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغا التعليق إلا أن يصرح ويقول إذا دخلت بعد موتي أو إذا متْ ثم دخلت، فأنت حر فإنَّما يعنق حينئذ بالدخول بعد الموت، ولا يشترط [المبادرة]^(١٠) إليه بعد الموت بل متى دخل عنق، ولو قال: إذا متْ ودخلت الدار فأنت حر فيشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله^(١١) ولو قال: إذا متْ فدخلت الدار أو إذا متْ فأنت حر إن دخلت الدار فإنَّما يعنق إذا دخل على الفور بعد الموت ولو قال شريكان لبعدهما: إذا متَا فأنت حر لم يعنق بموت أحدهما ثمَّ إن ماتَا معاً عنق^(١٢) وهو عتيق

^(١) فتح العزيز، الرافعي ٤٠٩/١٣.

^(٢) المرجع السابق ٤١٠/١٣.

^(٣) في (ج) وسبب، والصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من (ا).

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) تكلمة المجموع، المطبعي ١٣/١٦.

^(٧) ساقطة من (ب).

^(٨) في (ا) دخلما، والصواب المثبت.

^(٩) في (ا) عليه، والصواب المثبت.

^(١٠) في (ج) البادرة، والصواب المثبت.

^(١١) انظر: فتح العزيز الرافعي ٤١١/١٣.

^(١٢) لأنهما علقا عنقه بموتهم، ففتح العزيز، الرافعي ٤١١/١٣.

بوجود الصفة لا التدبير^(١)؛ لأنه معلق بموته وموت غيره، والتدبير تعليق بموت نفسه وإن ماتا مرتباً فبموجب الأول تصير حصة الحي مدبراً ولا تكون حصة الميت مدبراً، والعبد بين الموتىن [لورثة]^(٢) [الأول]^(٣) لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك [كالأجرة]^(٤) [وليس]^(٥) لهم بيعه؛ لأنه مستحق العتق بموجب الشريك، ولو قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، فليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول إذ ليس له إبطال تعليق [الموت]^(٦) وإن كان له ذلك في حياته كما [لو]^(٧) أوصى لرجل بشيء ومات ليس للوارث بيعه وإن كان [له]^(٨) ذلك في حياته ولو قال: أعيروا داري من فلان بعد موتي شهراً وجب تنفيذ وصيته ولم يمتلك الوارث الرجوع عن هذه العارية، وإن كان له ذلك في حياته^(٩)، ولو [قال]^(١٠) أنت حبيس على آخرنا موتاً وإذا [مات]^(١١) عنت فهو كما لو قال إذا متنا فأنت حر إلا أن هناك المنفعة^(١٢) بين موتهما لورثة الأول، وهنا للأخر وكذا الكسب، ولو قال أحدهما إذا مت فأنت حر فإذا مات عتق نصبيه ولم يسر ولو قال: أنت حر إن شئت فإنما يتعق إذا شاء على الفور^(١٣)، ولو علق التدبير بمشيئة العبد فقال أنت مدبراً إن شئت أو دبرتك إن شئت، أو إن شئت فأنت مدبراً أو فأنت حر

^(١) عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته وموت غيره والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه، فتح العزيز، الرافعى ٤١١/١٣.

^(٢) في (أ) و (ب) و (ج) للورثة.

^(٣) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

^(٤) في (أ) و (ب) و (ج) كالاجارة ، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) وليس ، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) و (ب) و (ج) الميت . والصواب المثبت.

^(٧) في (أ) (ب) زيادة لو وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (ب) في الصواب المثبت.

^(٩) فتح العزيز الرافعى ٤١١/١٣.

^(١٠) في (ب) قالا ، والصواب المثبت.

^(١١) في (ب) ماتا ، والصواب المثبت.

^(١٢) في (ج) غير واضح.

^(١٣) كما لو قال لامرأته أنت طالق إن شئت ، انظر: فتح العزيز الرافعى ٤١٢/١٣.

إذا مت أو متى مت فلا يصير مدبراً إلا بالمشينة على الفور^(١) ولو قال متى شئت
أو مهما شئت فلا يشترط الفور ويصير مدبراً متى شاء وفي [الحالتين]^(٢) يشترط
المشينة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها إلا إذا علق بالمشينة بعد الموت
أو قال ابن شئت، وقال أردت بعد الموت فلا يحصل العنق إلا بالمشينة بعد الموت
[لكن]^(٣) لا يشترط الفور، ولو قال إذا مت فشتئت، فأنت حر فيشترط اتصال المشينة
بالموت؛ لأن الفاء للتعقيب^(٤)، وكذا في سائر التعليقات مثل أن يقول ابن دخلت الدار
فكلمت زيداً فأنت حر، أو فأنت طالق فيشترط اتصال الكلام بالدخول، [إذا]^(٥) لضم
يعتبر الفور في المشينة فإن امتنع من المشينة، فالورثة بيعه وكذا لو علق بدخول
الدار وغيرها بعد الموت [مما]^(٦) يعرض عليه الدخول، ولو قال إذا قرأت القرآن بعد
[موتي]^(٧) فأنت حر لا يعتق^(٨) إلا بقراءة الجميع، ولو قال [إذا]^(٩) قرأت قرأتنا عتق
بقراءة البعض ولو قال لعبدة إن رأيت [معينا]^(١٠) فأنت حر أو لزوجته فأنت طالق.
والعين مشترك بين الباصرة والدينار وعين الماء وقرص الشمس والجاسوس
وغيرها، ولم ينوه المعلق شيئاً منها عتق^(١١) هو وطلقته هي بروية شيء منها؛ لأن
اللفظ^(١٢) المشترك لا يحمل على جميع معانيه عند الإطلاق.

^(١) هذا في الوجه الظاهر ، انظر : فتح العزيز الرافعي ، ٤١٢/١٣ .

^(٢) في (أ) الحالين ، والصواب المثبت .

^(٣) في (أ) ولكن ، والصواب المثبت .

^(٤) من غير تخل فصل ، انظر : فتح العزيز الرافعي ٤١٣/١٢ .

^(٥) في (أ) وإذا ، والصواب المثبت .

^(٦) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

^(٧) في (أ) موته ، والصواب المثبت .

^(٨) في (ب) زيادة عليه ، والصواب المثبت .

^(٩) في (ب) و (ج) ولو ، والصواب المثبت .

^(١٠) في الأصل عينا ، في (ج) معينا وهو الصواب .

^(١١) انظر : فتح العزيز الرافعي ٤١٤/١٣ .

^(١٢) في (أ) اللفظة وفي (ب) لفظ الصواب المثبت .

الركن الثالث: الأهل فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره^(١)، ويصح تدبير السكران والمحجور عليه بالسفة^(٢) كإعتاقه، وتدبير المرتد موقوف إن أسلم صح وإنما بطل ولو دبر ثم ارتد لم يبطل فإن مات مرتدًا عنق العبد^(٣) ولو ارتد المدبر قتل ولا يبطل التدبير بالردة^(٤) كما لا يبطل [بالاستيلاد]^(٥) والكتابة [ولو ملت السيد قبل قتله بها عنق] ويصح تدبير الكافر الأصلي وتعليقه العنق بصفة كما يصح استيلاده، وكتابته^(٦) سواء الكتابي والمجوسى والوثنى والحربى والذمى ولو دبر كافر عبداً أو كاتبه ثم أسلم العبد فلا ينفع وبقى التدبير والكتابة، ويحال بينه وبين السيد فإن عجز المكاتب أمر بيعه ولو دبر أحد الشريكين نصبيه لا يسري فإن مات عنق نصبيه ولا سراية ولو علق عنق نصبيه [بصفة]^(٧) [فوجدت]^(٨) وهو موسر سرى ولو دبر بعض عبده صح ولا سراية.

(١) الصبي المميز وغير المميز في الأظهر زاد المحتاج الكوهجي ٤/٦٨٢.

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) زيادة وتدبير المحجور عليه بالفلس. لأنه صحيح العبارة ولا ضرر عليه بالتدبير، انظر: فتح العزيز الرافعى ١٣/٤١٥.

(٣) في (أ) زيادة بعده والصواب المثبت.

(٤) إذا إهداره لا يخرجه عن المملوكية حاشية الكمثري بهامش الأنوار ٢/٧٨٣.

(٥) في (أ) الاستيلاد، والصواب المثبت.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ب) و (ج).

(٨) في (أ) ووجدت، والصواب المثبت.

فصل [الثاني: للسيد إزالة الملك عن المدبر]

للسيد إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها^(١) كان التدبير مطلقاً أو مقيداً وإذا زال ثم عاد إلى ملكه لم [بعد]^(٢) التدبير، ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله رجعت عنه أو نسخته أو أبطلته أو رفعته أو نقضته مطلقاً كان أو مقيداً، ولو قال اعتقوا عنى فلاناً إذا متْ جاز الرجوع باللفظ؛ لأنَّ وصية بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق بصفة ولو ضمَّ إلى الموت صفة أخرى بأنْ قال: إذا متْ فدخلت الدار فانت حز لا يجوز الرجوع^(٣) قطعاً والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله، ولو باع نصف المدبر أو وهب وأقبض بطل في النصف وبقي [في]^(٤) الباقى والاستخدام، والتزويج والوطء والرهن مع القبض ودونه لا يبطل التدبير [والإحباب يبطله، وإنكار السيد التدبير ليس برجوع]^(٥). وقول المدبر في حياة السيد [بعد]^(٦) موته ردت [التدبير]^(٧) لغو ولو ادعى العبد أنه دبره أو علق عنقه بصفة سمعت ولو ادعى على الورثة أنَّ مورثهم دبره وعنق بميته حفوا على [نفي العلم]^(٨).

(١) عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور اعتق علامين عن دبر يقال له يعقوب فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم العدو بشماني مائة درهم ف جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلنزي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو كذا وهذا يقول ما بين يديك وعن يمينك وعن شمالك أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٤٤٦/٢٢٧٧.

(٢) في (أ) تعد، والصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) زيادة باللفظ، والصواب المثبت.

(٤) ساقطة من (أ) و (ج).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) وبعد.

(٧) ساقطة من (ب) و (ج).

(٨) ساقطة من (ب) و (ج).

ولا يثبت التدبير إلا بشهادة رجلين، [ويثبت الرجوع]^(١) بشهادة رجل وامرأتين وشاهد ويدين؛ لأنَّ المقصود منه المال [ويجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها بصفة]^(٢)، ولو أولدها بطل التدبير وصارت أم ولد له^(٣)، ولو أنت المدبرة بولد من نكاح أو سفاح فهل يسري إليه التدبير؟ قولان أرجحهما عند الإمام^(٤) والبغوي^(٥)، وهو اختيار (المزنى) لا^(٦) وهو المرجح في "الروضة" والمحرر وأظهرهما عند الشيخ (أبي حامد)^(٧) و(القال) وغيرهما نعم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - [رضي الله تعالى عنهم]^(٨) - وهو المذكور في "الحاوي" و"تعليقه" ولو ولدت المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها فإنْ جعلنا ولد المدبرة مدبراً، فلو ماتت هي في حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد كما لو دبر عبدين ومات أحدهما قبل السيد، ولو باع أحدهما لم يبطل التدبير في الآخر، ولو كان الثالث لا يفي إلا بأحدهما أقرع بينهما.

ولو قال لأمته: أنت [حرة]^(٩) بعد موتي عشرة سنين مثلاً فإنما تعتق بعد مضي تلك المدة من موته، ولو ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد، ولا يؤثر تدبير الأب في الولد وما ذكرنا في ولد المدبرة^(١٠) هو فيما إذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فأما إذا كانت حاملاً عند موته فيتعنق معها الحمل، فإن لم يحتملها الثالث

^(١) في (ب) غير واضح.

^(٢) ساقطة من (ج)، لكمال الملك ونفاذ التصرف فيهما فتح العزيز، الرافعي ٤٢٣/١٣.

^(٣) ساقطة من (ب) و (ج).

^(٤) لم اعتذر عليه في حدود ما اطلع.

^(٥) لم اعتذر على رأيه في حدود ما اطلع.

^(٦) لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن، فتح العزيز، الرافعي ٤٣٤/١٣.

^(٧) لأنها تعتق بموت سيدها فتبعها الولد كالمستولة ولأن ولد الحرة حر وولد الرقيق رقيق، الوسيط، الغزالى ٥٠٢/٧.

^(٨) ساقطة من (أ) و (ج)، وفي (ب) رحمهم، هذه المسألة الوحيدة التي تعرض فيها الأردبيلي لقول الفقهاء.

^(٩) في (أ) حر، والصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) المفروض، والصواب المثبت.

حملأً عنق منها قدر الثالث^(١)، وكذا المعلق عنقها [يصفه ولو]^(٢) كانت عند وجودها حاملأً، ولو كانت المدبرة حاملأً وقت التدبير فالولد مدبر ويُعْنَق معها^(٣) لا على سبيل السراية ولكن اللفظ يتناوله، وإنما يعرف وجوده يوم التدبير إذا أنت [يه]^(٤) لما دون ستة أشهر، فإن أنت به لأكثر من أربع سنين من وقت التدبير فحدث، وإن أنت لما بين المذرين فإن كان لها زوج يستتر بها فحدث، وإلا فموجود وقت التدبير ولو مدبر الحمل وحده جاز ولا يتعذر إلى الأم فإذا مات السيد عنق دون الأم ولو باع الأم صح فيما وحصل الرجوع قصد أم لا كما لو باع المدبر ناسياً، ولو قال السيد أو وارثه ولدته قبل التدبير أفقن، وقالت بعده صدق بيمنه وتشمع دعواهـا لولدهـا^(٥) حسبة، حتى^(٦) لو كانت [قنة]^(٧) وادعت التدبير له سمعت^(٨)، ولو قالت: ولدته بعد موته السيد فحر، [و قال]^(٩) [الوارث]:^(١٠) بل قبل التدبير فلن صدق بيمنه، ولو كان في يده مال فقال كسبته بعد موته السيد، وقال الوارث: بل قبله صدق المدبر بيمنه، ولو أقام كل بيته رجحت بيته، ولو أقام الوارث بيته أنه كان في يد المدبر في حياة السيد فقال: كان [ما]^(١١) في يدي لفلان فملكته بعد موته السيد صدق المدبر أيضاً، ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدتها [لو]^(١٢) لدته قبل الاستيلاد أو بعده أو الوارث

^(١) انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٣٧/١٣.

^(٢) في (أ) لو، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ج).

^(٤) في (ب) يولد، والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) ساقطة من (ب).

^(٧) غير واضح في (ج).

^(٨) انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٣٨/١٣.

^(٩) في (أ) فقال، والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (ج).

^(١١) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

^(١٢) في (أ) لو، والصواب المثبت.

والمسئولة فعلى ما ذكرنا في المدبرة، ولو قالت المكاتبة ولدته^(١) بعد الكتابة، وقال السيد قبلها حلف [السيد]^(٢)، ولو اختلف السيد والمكاتب في المال حلف المكاتب^(٣). ولو [دبّر أمة]^(٤) وانت بولد فادعاه أحدهما فهو ابنه ويضمن نصف قيمتها ومهرها ونصف [قيمة]^(٥) [الولد]^(٦) لشريكه والجناية على المدبر كعلى القن^(٧) فإن قتل فالسيد القصاص أو القيمة ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً [ويديبره]^(٨)، وإن جنى على طرفه فالسيد الاقتصاص [أو]^(٩) [الأرش]^(١٠) ويبقى التدبير بحاله^(١١) وجنايته كجناية القن أيضاً فإن جنى بما يوجب القصاص اقتضى منه، وفات التدبير [أو]^(١٢) بما يوجب المال أو عاذ بالغفو إليه فالسيد الفداء أو التسليم^(١٣) [للبيع]^(١٤)، فإن فداءه بقي التدبير والفاء [بالأقل]^(١٥) من القيمة وأرش الجناية فإن بيع جميعه ارتفع التدبير ولا يعود بالعود وإن حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في الباقي، [فإن]^(١٦) مات السيد قبل البيع والفاء عتق ويؤخذ الفداء من تركة السيد إن كان موسواً، وإن

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في الأصل للسيد، في (أ) و (ج) السيد، وهو الصواب.

(٣) انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٣٩/١٣.

(٤) في (ج) غير واضح.

(٥) في (أ) قيمته، والصواب المثبت.

(٦) ساقطة في (أ) و (ب) و (ج).

(٧) انظر زاد المحتاج، الكوهجي ٦٨٧/٤.

(٨) في (أ) ويدبر، ساقطة من (ج).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (أ) الأرض، والصواب المثبت.

(١١) انظر الأم، الشافعي ٢١/٨.

(١٢) ساقطة من (أ).

(١٣) انظر: فتح العزيز الرافعي ٤٣٢/١٣.

(١٤) ساقطة من (ب).

(١٥) في (أ) الأقل، والصواب المثبت.

(١٦) في (أ) وإن، والصواب المثبت.

كان معسراً فلا يعتق، ويختير الوارث بين الفداء والتسليم للبيع، وإن كان في الثالث سعة، ولو [جنت]^(١) مدبرة لها [ولد]^(٢) وقلنا بسرامة التدبير^(٣) فوجهان: أحدهما: أنه بيع [الولد]^(٤) معها حذراً من التفريق، ولا يبالي ببطلان التدبير فيه للضرورة.

والثاني: [تابع وحدتها]^(٥) للضرورة [وهو]^(٦) كالخلاف فيما بين رهن الجارية دون الولد، واحتى يبيعها [اللدين]^(٧) والمدبر يعتق من الثالث كان التدبير في الصحة أو المرض، وإنما يعتق من الثالث بعد [الديون]^(٨) ولو كان عليه دين يستغرق لم يعتق منه شيء، وإن لم يكن دين، ولا مال سواه عتق من الثالث، وإن كان عليه دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين ويعتق من الباقي ثلاثة والhalbة^(٩) أن يعتق كلّه، وإن لم يكن [له]^(١٠) مال سواه أن يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم^(١١) وإن مت فجأة^(١٢) قبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رئيس المال ولو اقتصر على قوله أنت حر قبل موتي بيوم أو شهر فإذا مات فإن كان في أول اليوم أو الشهر قبل الموت مريضاً فعتقه من الثالث، وإن كان صحيحاً فمن رأس المال ولو دبر عبداً ومات وبقي ماله غائب أو دين على معسر فلا يعتق كلّه، ولا

^(١) في (ج) حبت، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (ب).

^(٣) في (ب) زيادة ففيه، والصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من (أ).

^(٥) في (أ) بيع أحدهما، ساقطة من (ج)، والصواب المثبت.

^(٦) ساقطة من (أ).

^(٧) في الأصل الدين وفي (أ) للدين، وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (أ) الدين، وكلاهما جائز.

^(٩) في (أ) و (ب) و (ج) زيادة في، والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (ب).

^(١١) في (ب) زيادة شهر، والصواب المثبت.

^(١٢) في (ج) زيادة وبه.

ثلثه حتى يصل المال إلى الورثة ويوقف [الاكتساب]^(١) فإن حضر الغائب بـ[أنه]^(٢) عتق وأنها له، ولو كانت قيمته^(٣) مائة^(٤) والغائب مائتين فحضرت مائة عتق نصفه وإن حضرت مائة ونلتقت مائة [واستقر]^(٥) العتق في ثلثه، وسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة، ولو كان له دين على^(٦) آخر، وليس له غيره فأبرأه في مرض الموت [منه]^(٧) أو عن ثلثه فلا يبرأ [من]^(٨) الثالث قبل توفية الثلاثين، ولو مات عن ابنيين، ولم يترك إلا ديناً على أحدهما لم يبرأ [من]^(٩) النصف إلا بتوفية النصف الآخر، ولو أوصى بـ[ثلاث] ماله وبعضاًه حاضر، وبعضاًه غائب أو عين ودين دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر [أو]^(١٠) [عين]^(١١) وما حصل بعده فـ[قسم] كذلك، ولو علق عتق [عبد]^(١٢) بـ[صفة] فوجدت في مرض الموت فإن كان التعليق بـ[صفة] لا توجد إلا في المرض بأن قال ابن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر^(١٣) اعتبر عتقه من الثالث، وإن احتمل [وقوعه]^(١٤) في الصحة والمرض عتق من رأس المال وهذا إذا

^(١) في (أ) و (ب) الأكتساب وفي (ج) الكسبية، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (ب) و (ج).

^(٣) في (ب) زيادة العبد، والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) زيادة المال، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) استقر، والصواب المثبت.

^(٦) في (ب) زيادة إنسان، وكلاهما جائز.

^(٧) في الأصل و (أ) ساقطة وفي (ب) منه، وهو الصواب المثبت.

^(٨) في الأصل و (أ)، عن، وفي (ب) من وهو الصواب المثبت.

^(٩) في (أ) من، والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) و، والصواب المثبت.

^(١١) في (أ) و (ب) و (ج)، العين، والصواب المثبت.

^(١٢) في (أ) ع بد، والصواب المثبت.

^(١٣) في (أ) و (ب) زيادة وإذا مرضت مرض الموت، كلاهما جائز.

^(١٤) في (أ) وقوعها، والصواب المثبت.

وَجَدَتْ بِلَا اخْتِيَارٍ، فَإِنْ وَجَدَتْ بِالْخِيَارِ [اعْتَبَرَ] ^(١) مِنَ الْثَّلَاثِ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأُنْتَ حَرْ فَدَخْلُهَا فِي مَرْضِهِ اعْتَبَرَ مِنَ الْثَّلَاثِ وَلَوْ قَالَ إِنْ مَرْضَتِ [مَرْضًا] مَحْوِفًا فَأُنْتَ حَرْ فَمَرْضُ مَرْضًا ^(٢) مَاتَ [مِنْهُ] ^(٣) عَنْقَ مِنَ الْثَّلَاثِ.

^(١) فِي (أ) وَ (ب) فَيُعْتَبَرُ كُلَّاهُما جائز.

^(٢) ساقِطَةٌ مِنَ (أ).

^(٣) فِي (ب) فِيهِ كُلَّاهُما جائز.

المكتابه التاسع: كتبه المكتابه

الفصل الأول: أركان الكتابة

الفصل الثاني: أحكام الكتابة

الفصل الثالث: به يحصل عتق المكاتب

الفصل الرابع: إيتاء المكاتب

الفصل الخامس: المكتابون دفعه

الفصل السادس: لو باع السيد المكاتب

الفصل السابع: تصرفاته المكاتب

الفصل الثامن: جنائية المكاتب

[الفصل الأول: أركان الكتابة]

وهي مستحبة إذا طلبتها العبد وكان أميناً قوياً على الكسب^(٢)، فإن لم يكن أميناً أو قوياً فلا يستحب ولا يكره بحال، ولو طلبها السيد لم يجبر العبد عليها. ولها أركان:

الأول: الصيغة وهي أن يقول كاتبتك على كذا منجماً إذا أديته فأنت حر [ويقول]^(٣) العبد [قبلت]^(٤) ولو لم يعلق الحرية بالأداء ونواه بقوله كاتبتك على كذا صحت الكتابة، ولو لم يعلق ولا نواه بطلت^(٥)، ولم يحصل العنق. ولو قال أنت حر على ألف فقبل عنق [في الحال وثبت الألف]^(٦) في [ذمته]^(٧)، ولو قال إن أعطيتني ألفاً أو أديت إلى^(٨) ألفاً فأنت حر، فلا يمكنه الإعطاء إلا من مال نفسه؛ فإن أعطاه من مال غيره [بلا إذنه]^(٩) فلا يعنق^(١٠)، ولو قال بعثك نفسك بهذا فقال اشتريت، أو قال العبد بعني نفسي بهذا فقال بعثك صحيح وثبت المال في ذمته [ويعنق]^(١١) في الحال، ولو أقرَ السيد بأنه باعه نفسه فأنكر عنق بأقرار السيد، وحلف أنه لم يشتري

(١) الكتابة: من كاتب السيد العبد أي كتب بينه وبين العبد اتفاقاً على مال يقسسه فإذا ما دفعه صار حرأ، فالسيد مكاتب والعبد مكاتب، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٢٧٨٠.

والدليل عليه قوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» وردت في سورة النور آية ٣٣.

(٢) انظر زاد المحتاج، الكوهجي ٤٦٨٩.

(٣) في (أ) فيقول، والصواب المثبت.

(٤) فتح العزيز، الرافعي ١٢/٤٤٢.

(٥) في (ب) غير واضح.

(٦) غير واضح في (ج).

(٧) في (ب) غير واضح.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) وجهان أحدهما لا والثاني نعم، انظر الروضة، التوسي ١٢/٢١٠.

(١١) في (ب) و(ج)، وع نق، والصواب المثبت..

[فلا]^(١) شيء عليه، ولو قال: بعثك نفسك بهذه العين أو الخمر أو الخنزير قبل عتق وعليه قيمته، كما لو قال: أعتقتك على خمر أو خنزير، ولو قال: وهبتك نفسك أو ملكتك فقبل عتق.

واعلم أن إعناق العبد على مال وبيعه من نفسه يشاركان الكتابة في أن كلاً منها يتضمن إعناقاً بعوض، ويفارقانها في الشروط والأحكام وهمما عقدان برأسهما. الركن الثاني: العوض وله شروط^(٢):

الأول: أن يكون ديناً [لزمه]^(٣) في الذمة ثم يحصله فيوديه، أما الأعيان فلا يملكتها [فكيف]^(٤) يورد العقد عليها.

الثاني: أن يكون مؤجلاً^(٥) حتى لو ملك شخصاً من عبد باقيه حر وكاتب [الشخص]^(٦) بدين حال [فسد]^(٧)، ولو [كاتب]^(٨) على مقدار من الملح وهمما على مملحة لم يصح؛ لأنه لا يملك إلا بالأخذ، وكذا لو أوصى له بشيء قبل الكتابة؛ لأنه لا يملك إلا بالقبول، ولو باع شيئاً من الحر المعاشر صحيحاً، وإن زاد الثمن على [قيمة]^(٩) [المبيع]^(١٠).

الثالث: أن يكون منجماً [ينجمين]^(١١)، أو أكثر ومن بعضه رفيق [يشترط]^(١٢) في

^(١) في (أ) ولا.

^(٢) انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٤٦/١٣.

^(٣) في الأصل ليلزم، وفي (أ) لزمه وهو الصواب المثبت.

^(٤) في (ج) بكتف، والصواب المثبت.

^(٥) لأنه عاجز حالاً، حاشية الكمشري بهامش الأنوار لأعمال الأبرار ٧٨٦/٢.

^(٦) في الأصل الشخص، وفي (أ) الشخص وهو الصواب المثبت.

^(٧) في الأصل فساد، وفي (أ) و(ب) و(ج)، فسدت، وهو الصواب.

^(٨) في الأصل و(أ) و(ب)، كانت، وفي (ج)، كاتب، وهو الصواب.

^(٩) في (أ) قيمته، والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (أ).

^(١١) غير واضح في (ج)، انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٤٨/١٣.

^(١٢) في (ب) غير واضح، وفي (ج) يشرطه، والصواب المثبت.

كتابته التجيم، والتأجيل على الأرجح^(١). ويجوز أن يكاتب على مال كثير إلى نجمين قصرين، وإلى نجمين طويل وقصير، وإن شرط أداء الأكثر في الأقصر^(٢) كالسلم من المعسر [في مال كثير]^(٣)، ويجوز أن يكون العوض منفعة كبناء دار، وخياطة ثوب وخدمة شهر كما يجوز جعلها ثمناً، ولا يجوز أن يكتفى ببناء واحد [أو خياطة]^(٤) واحدة وخدمة شهر أو شهرين أو سنة ويقدر كل عشرة أيام نجماً^(٥) أو كل شهر نجماً؛ لأن الجميع نجم واحد^(٦) [كما]^(٧) لو شرط خدمة شهر [ليه]^(٨) نجماً [أو خدمة ثلاثة نجماً]^(٩) أو خدمة رجب نجماً وخدمة رمضان نجماً فسدت، وحيث يجوز فيشترط أو تتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة بالأعيان، [فلو]^(١٠) كاتبه في رمضان على خدمة شوال فسدت، ولو كاتبه على دينار يؤديه آخر هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت^(١١)، ولو كانت المنافع ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين، وبناء جدار موصوف ، ودار موصوفة^(١٢) فيجوز فيه التأجيل، ولو كاتبه على بناء دارين^(١٣) وجعل لكل منها [وقتاً]^(١٤) معييناً صحت، ولو قال كاتبتك على خدمة

^(١) وجهان والتأجيل الراجح، انظر الروضة، النووي، النموذج، ٢١٢/١٢.

^(٢) تعم جائز لتحقيق الامكان انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٤٩/١٣.

^(٣) ساقطة من (ج).

^(٤) في (أ) أو، وفي الأصل و(ب) و(ج) و، والصواب المثبت

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) المطالبة ثابتة به في الحال لا أنه يوفي بمضي الزمان، انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٤٩/١٣.

^(٧) ساقطة من (أ) و (ب)، و (ج).

^(٨) في (أ) زيادة يليه وكلاهما جائز.

^(٩) ساقطة من (أ).

^(١٠) في (أ) ولو.

^(١١) انظر فتح العزيز، الرافعي ٤٤٩/١٣.

^(١٢) في (ب) غير واضح.

^(١٣) في (ج) غير واضح.

^(١٤) في (ب) زمناً، كلاهما جائز.

شهر من الآن وعلى بناء دار بعده بيوم أو شهر جاز، وكذا لو قال: [على]^(١) دينار عند انقضائه^(٢) أو بعد انقضائه، ولا بأس بكون المنفعة حالة بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حال والأخر موجل، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثنانه جاز، وكذا لو قال: على خدمة شهر وخياطة ثوب موصوف بعد انقضائه قال (البغوي)^(٣): ويشترط بيان العمل في الخدمة، [و قال]^(٤) (ابن الصباغ)^(٥): [كفى]^(٦) [على]^(٧) الإطلاق لكن لو قال [المنفعة]^(٨) شهر فسدت؛ لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفانت الخدمة انفسخت في قدرها، وفي الباقى [أوجهان]^(٩). ولو قال^(١٠): اعتقتك على أن تخدمني أو على أن تخدمني أبداً قبل عنق ورجع السيد بقيمه، ولو قال^(١١): على أن تخدمني شهراً من الآن قبل

^(١) في (أ) وعلى، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) لم أتعذر على رأيه في حدود ما اطلعت.

^(٤) في (أ) قال، والصواب المثبت.

^(٥) لم أتعذر على رأيه في حدود ما اطلعت، وابن الصباغ الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو النصر عبد السيد ابن محمد بن عبد الواحد أحمد بن جعفر الفقيه المعروف بابن الصباغ مصنف كتاب الكامل الشافعية الكبرى السبكي ١٣١-١٣٠/٣.

^(٦) في (ب) يكفي كلاهما جائز.

^(٧) ساقطة من (أ) (ب).

^(٨) في (أ) على منفعة، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) الوجهان، والصواب المثبت، قبل تبطل فيه قطعاً لأنها في بعض العبد، وقيل هو كمن باع عبده فلتل أحدهما قبل القبض ففي الباقى طريقان أحدهما لا تبطل والثانى قولان، انظر الروضة النبوى ٢١٣/١٢.

^(١٠) في (ب) زيادة لعبد ، وكلاهما جائز.

^(١١) في (أ) زيادة اعتقتك.

عنق وعليه الوفاء فإن [تعذر]^(١) [لمرض]^(٢) أو [غيره]^(٣) [فيرجع السيد]^(٤) بالقيمة، ولو قال: كاتبتك على أن تخدمني أبدا لم يعتق، ولو قال: على أن تخدمني شهرا فقبل وخدمة] يعتق^(٥) ويرجع السيد بالقيمة والعبد بأجرة المثل؛ لأنّها كتابة فاسدة وإن خدمه أقل من شهر لم يعتق.

الشرط الرابع: ^(٦) بيان قدر العوض وصفته ^(٧) [وأجاله]^(٨)، وما [يؤدي]^(٩) عند حلول كل نجم، ولو كاتب على نقد كفى الإطلاق إن كان هناك نقد [مفرد]^(١٠) أو غالب، وإنما ^(١١) فيصفه بالصفات المشروطة [في السلم]^(١٢) [ولا]^(١٣) يشترط تساوي الأجال [في]^(١٤) والأقدار المؤدلة في آخرها، ولو كاتب على مائة على أن يؤدي نصفها أو ثلثها عند انقضاء خمس سنين [أو]^(١٥) الباقى عند تمام العشرة أو على أن يؤدي عند تمام كل سنة عشرة جاز.

^(١) في (ب) تقدر والصواب المثبت.

^(٢) في الأصل و(أ)، بمرض وفي (ب) امراض، وهو الصواب.

^(٣) في الأصل و(أ)، غيره وفي (ب) لغيره وهو الصواب المثبت.

^(٤) غير واضح في (ج).

^(٥) في (أ) (ب) عنق وكلاهما جائز.

^(٦) فتح العزيز الرافعي ٤٥٢/١٣.

^(٧) ساقطة من (ج).

^(٨) في (أ) وأجله.

^(٩) في (أ) بادي والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) (ب) منفرد وكلاهما جائز.

^(١١) في (أ) عوض والصواب المثبت.

^(١٢) في (ب) بالسلم وهو الصواب المثبت، والصفات المشروطة بالسلام الكيل المعلوم والوزن المعلوم إلى أجل معلوم انظر الفقه الإسلامي وأدلته وهبي الزحيل ٦٠٣/٦١٥..

^(١٣) ساقطة من (ج).

^(١٤) ساقطة من (أ).

^(١٥) في (أ) ، والصواب المثبت.

ولو كاتب على مائة على^(١) أن يؤدي بعضها عند انقضاء نصف المدة والباقي عند تمامها لم يجز، وكذا لو قال: على أن [تؤديها]^(٢) إلى عشر سنين [أو عشرة سنين]^(٣) أو في يوم كذا، ولو قال: في وسط السنة [فمجهول عليه]^(٤) [أو]^(٥) يحمل على [نصفها]^(٦) وجهاً^(٧)، ولو قال: كاتبتك على مائة تؤديها في ثلاثة أشهر [قسط]^(٨) كل شهر، عند انقضائه جاز، ولو [كاتبه]^(٩) على دينار إلى شهر ودينارين إلى شهرين على أنه إذا أدى^(١٠) الأول عتق ويؤدي الدينارين بعد العتق صحت؛ لأنه لو كاتبه مطلقاً وأدى بعض المال ثم اعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق جاز، فكذلك إذا شرطه^(١١) في الابداء، وفي [اشترط]^(١٢) بيان موضع التسليم التفصييل الذي في المسلم فيه^(١٣)، ولو [كاتب]^(١٤) على مال [الغير]^(١٥) فسدت فإن أذن مالكه في الإعطاء، وأعطاه عتق بحكم التعليق، وإن أعطاه بغير إذنه لم يعتق بخلاف ما لو قال: إن أديت هذا إلى فانت حر فإنه إذا أداه عتق، ويجب الرد والرجوع إلى القيمة

^(١) ساقطة من (أ) (ب).

^(٢) في (أ) يؤديها، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (أ).

^(٤) ساقطة من (أ) (ج).

^(٥) في (أ) أم ، ساقطة من (ب) والصواب المثبت.

^(٦) في (ب) نصفه والصواب المثبت.

^(٧) مما مجھول أما الحمل على نصفها لأنه الوسط الحقيقي أنظر: الروضۃ النووی ٢١٥/١٢.

^(٨) في (ج) سقط، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) كاتب، والصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) غير واضح.

^(١١) في (ب) شرط والصواب المثبت.

^(١٢) في الأصل اشترط، وفي (أ) (ب) اشترط وهو الصواب المثبت

^(١٣) شروط المسلم فيه أن يكون معلوم النوع والجنس والصفة والقدر وألا يكون في البدلين إحدى علني ربا الفضل وأن يكون المسلم فيه مما يتبع بالتعيين وأن يكون مؤجلاً وأن يكون موجوداً في الأسواق وبين مكان الإيفاء إذا كان للبيع كلفة ومؤونة أنظر الفقه الإسلامي وهبي الزحيلي ٦١٥/٤.

^(١٤) ساقطة من (ج).

^(١٥) في (أ) و (ب) لغيره، والصواب المثبت.

في الصورتين، ولو شرط في الكتابة^(١) أن يشتري أحدهما من الآخر شيئاً فسدت^(٢). ولو كاتبه وباعه شيئاً بعوض واحد بان قال: كاتبتك وبعنتك الثوب بمائة إلى شهرين تؤدي نصفها آخر كل شهر، فإذا أديت فانت حر فقال: قبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة أو قبلتهما جميعاً [صحيح البيع]^(٣) وصحت الكتابة، ويوزع المسمى على قيمة العبد والثوب. فما يخص العبد يلزم في النجمين فإذا أداه عتق ولو كاتب ثلاثة عبد صفة فقال: كاتبكم على ألف إلى نجمين فإذا [أديتم]^(٤) [فستانكم]^(٥) أحرار صحت ويوزع المسمى على قيمتهم فإذا كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلاث مائة فعلى الأول سدس المسمى، وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بقيمة يوم الكتابة، ويؤدي كل عبد حصته [في]^(٦) النجمين فإذا أداه عتق ولا يتوقف على أداء الغير فإن مات بعضهم أو عجز رق وعتق المؤدي.

الركن الثالث: السيد وشرطه أن يكون مختاراً مكلفاً أهلاً للتبرع^(٧) فلا يصح كتابة المكره والصبي والجنون ولا إعفافهما على مال، ولو بإذن الولي ولا كتابة وليهما ولا [إعفافهما]^(٨) عبدهما، ولو بأضعف القيمة ولو أدى إلى الولي الملزם لم يعتق، ولا [تصح]^(٩) كتابة المحجور عليه بالسفه ولا يعتق بتسلیم الملزם [إليه]^(١٠)، ولو بعد ارتفاع الحجر، ولو كاتب المريض في مرض موته اعتبرت قيمته من الثالث^(١١).

وإن كاتب على أكثر منها فإن كان يملك وقت الموت مثلثي قيمته صحت الكتابة وإن لم يملك شيئاً سواه، وأدى الملزם في حياة السيد فإن كاتبه على مثلثي قيمته عتق

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) لأنه شرط عقداً في عقد أنظر: فتح العزيز الراغبي ٤٥٤/١٣.

^(٣) في (ب) صحت الكتابة وهو الصواب المثبت.

^(٤) في (ب) أديتم والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (ج).

^(٦) في (أ) من، والصواب المثبت.

^(٧) فتح العزيز الراغبي ٤٥٧/١٣.

^(٨) في (ب) وإعفافه، كلاماً جائز.

^(٩) في (أ) يصح، والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (ج).

^(١١) فتح العزيز الراغبي ٤٥٨/١٣.

كله، وإن كاتبه على مثليها^(١) عتق ثلاثة وإن كاتبه على مثل قيمته وأدى نصف النجوم صحت في نصفه. وإن لم يؤد شيئاً حتى مات السيد ولم يجز الورثة الزيادة فثلثه مكاتب، وإن أدى حصته عتق^(٢) [وإن أجازت]^(٣) الورثة صحت الكتابة في الكل وإن أجازوا في بعض التثنين صحت الإجازة في المجاز والباقي قن^(٤) ولو كاتب في الصحة وأبراه في المرض عن النجوم أو اعتقه وخرج من الثالث عتق كله وإن لم يملك سواه فان اختار العجز عتق^(٥) ثلاثة ورق ثلاثة.

ولأن اختار الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة عتق ثلاثة وبقيت الكتابة في التثنين وإن كان بينهما تفاوت اعتبر خروج الأقل من الثالث، ولو أوصى باعتاق مكاتبته أو إبراه نظر [أيخرج]^(٦) [من الثالث أم لا؟] [والحكم]^(٧) كما لو اعتقه السيد أو أبراه إلا أنه يحتاج إلى إنشاء اعتاق^(٨) [و]^(٩) إبراء بعد موت السيد.

ولو أقر في المرض أنه قبض النجوم في الصحة [أو المرض]^(١٠) قبل واعتبر^(١١) من رأس المال [ولو]^(١٢) [كاتب]^(١٣) في الصحة وقبض النجوم^(١٤) في

^(١) في (أ) منها الصواب المثبت.

^(٢) في (ب) زيادة ثلاثة ، الصواب المثبت.

^(٣) في (ب) (ج) أجاز كلاهما جائز.

^(٤) القن هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراوه التعريفات الجرجاني ص ١٧٩.

^(٥) في (أ) زيادة كلهم، والصواب المثبت.

^(٦) في (ب) أن يخرج . الصواب المثبت.

^(٧) في (أ) و (ب)(ج) زيادة الحكم وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (ب) عتق، في (ج) اعتق، كلاهما جائز.

^(٩) في (أ) أو ، الصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (أ)، وفي (ب) زيادة أو المرض.

^(١١) في (ج) غير واضح.

^(١٢) في (ب) زيادة كما والصواب المثبت.

^(١٣) في (ب) باع محاباه الصواب المثبت.

^(١٤) في (ب) الثمن كلاهما جائز.

المرض أو وارثه^(١) بعد موته صحّ وعُنق، والكتابة من رأس المال كما لو باع^(٢) في الصحة وبعض الثمن في المرض^(٣) ولا يشترط إسلام السيد بل تصح كتابة الكافر كابعاته^(٤) ولا تصح كتابة المرتد ولا يعتق العبد بالأداء ولو كاتب ثم ارتد لم تبطل الكتابة، ولا يجوز دفع النجوم إليه بل إلى الحاكم فإن دفع لم يعتق وتصح كتابة الذي كتبها كان أو مجوسيأ^(٥) كتابة المستأمن، وهذا^(٦) إذا جرت على شرط شرعاً فإن [كاتب]^(٧) على خمر أو خنزير ثم أسلموا أو نرافعاً إلينا فإن كان ذلك عند قبض ما سمى فالعتق حاصل ولا شيء على العبد، وإن كان قبله حكم بفسادها، ولا يحصل العتق^(٨) بعد ذلك^(٩) وتصح كتابة الحربي، لأنه مالك ولو قهره سيده بعد ذلك [ارتفاعت]^(١٠) ولو قهر سيده عتق وصار السيد عبداً له، وكذا لو قهر حر حرأ ولو دخلاً دار الإسلام وفهر أحدهما الآخر لم يملكه، ولو خرج^(١١) المكاتب إلينا هارباً مسلماً ارتفعت الكتابة وعُنق، وإن خرج غير مسلم فإن خرج بإذنه وبأماننا لتجارة مثلاً استمرت الكتابة، وإن خرج هارباً بطلت وعُنق، ولو دخل مع المكاتب بأمان أو كاتبه بعد ما دخلا وأراد العود ولم يوافقه المكاتب لم يجبر كما لا يسافر المسلم بمكاتب له^(١٢) ويُوكِلُ من يقبض النجوم.

^(١) في (ج) غير واضح.

^(٢) في (أ) و (ج) باع بمحاباة زيادة، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ب) و (ج).

^(٤) فتح العزيز الرافعي ٤٦١/١٣.

^(٥) لأهلهما مالكان ، انظر: فتح العزيز الرافعي ٤٦١/١٣.

^(٦) ساقطة من (ب).

^(٧) في (ب) كان الصواب المثبت.

^(٨) في (أ) زيادة القبض.

^(٩) في (أ) و (ب) و (ج) زيادة بالعنق. الصواب المثبت.

^(١٠) في (ج) وبيعث . الصواب المثبت.

^(١١) في (ج) زيادة من الصواب المثبت.

^(١٢) في (أ) بمكتبة في (ب) ساقطة الصواب المثبت.

الركن الرابع: المكاتب، شرطه أن يكون مختاراً مكفأ^(١) فلا تصح كتابة المكره والصبي، والجنون، ولو كاتب البالغ لنفسه ولأولاده الصغار لم تصح لهم وتصح له، ولو كاتب عده الصغير أو الجنون وقال في كتابته^(٢) إذا أديت كذا^(٣) فأنت حمو فأدئ عنق ولا يرجع السيد بالقيمة ولا يلزمه رد المأخوذ ولا تصح كتابة المرهون^(٤) والمستأجر^(٥) وتصح كتابة المدبر والمستولدة والمعلق عنقه بصفة^(٦).

ولو قبل الكتابة أجنبى على أن يؤدي عن العبد كذا في نجمين لم يصح^(٧) ولو أدى عنق بالصفة ورجع الأجنبى بما أدى والسيد عليه بالقيمة، ولو كاتب بعض عده فإن كان باقىه حرا صحت، ولو كاتب جميعه والحالة هذه بطلت في [الحرية]^(٨) وصحت في الباقي بالقسط، وكذا لو كان [يعتقد]^(٩) الرق في جميعه فبان [في]^(١٠) بعضه.

ولو كاتب بعض عبد وباقيه ملك له فسدت، ولو أدى المال قبل أن يفسخها السيد عنق وسرى إلى الباقي، ويرجع العبد بما أدى والسيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط سرى، ولو كاتب بعض عبد [باقيه]^(١١) لغيره فسدت كاتب بإذن الشريك أو دونه، وللمكاتب^(١٢) إبطالها فإن لم يفعل ودفع العبد إليه [بعض] كسبه^(١٣) وإلى الآخر بعضاً بحسب الملك حتى أدى الملتزم عنق ويقوم نصيب

^(١) يستقل بالكسب ويتحقق بصرف ما يكسبه إلى السيد فتح العزيز الرافعي ٤٦٨/١٣.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) ساقطة من (ب).

^(٤) لأن الرهن يحوج إلى البيع والكتابة تمنع منه انظر: فتح العزيز الرافعي ٤٧٠/١٣.

^(٥) لأنه في تصرف الغير فلا ينفرغ إلى الانساب لنفسه ، انظر فتح العزيز الرافعي ٤٧٠/١٣.

^(٦) انظر: فتح العزيز الرافعي ٤٧٠/١٣.

^(٧) ساقطة من (ج).

^(٨) في (أ) الحر، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) يعتق الصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (أ) و(ج).

^(١١) في (أ) ، وباقيه والصواب المثبت.

^(١٢) في (ب) وللملك الصواب المثبت.

^(١٣) في (ب) و (ج) بعض، والصواب المثبت في المتن.

الشريك على المكاتب بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بالمدفوع وهو على العبد بقسط القدر المكاتب من قيمته، وإن دفع جميع كسبه إلى المكاتب ثم قدر النجوم لم يعتق كما لو قال: إن أعطيتني عبداً فأنت حر فاعطاه عبداً مغصوباً ولغير المكاتب أن يأخذ نصيبيه مما أخذه المكاتب، ثم إن أدى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق وإلا فلا ولو أذن [شريكه]^(١) في كتابة نصيبيه فله الرجوع عن الإذن فإن رجع ولم يعلم الشريك حتى كاتبه لم تصح.

ولو كاتب الشريكان معاً أو وكلاء من يكتبه أو أحدهما الآخر فكتبه صحت إن اتفقت النجوم جنساً وأجلأً وعددأً، وجعلها حصة كل من النجوم بحسب اشتراكهما في العبد أو أطلاقاً [فإنها تقسم]^(٢) كذلك، وإن [الختلفت]^(٣) النجوم في الجنس أو الأجل أو العدد أو شرطاً تفاوتاً في النجوم مع التساوي في الملك أو بالعكس لم يصح ولا يشترط استواء الشركين في الملك ولو كاتباً معاً^(٤) فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة، وأراد الآخر إنظاره لم يجز أذن الشريك أو منع كابتداء الكتابة، وقيل يجوز، ولو كاتب عبداً ومات عن ابنين وعجز فارقه أحدهما وأنظره الآخر لم يجز.

^(١) في الأصل و (أ) لشريكه، وفي (ب) شريكه وهو الصواب.

^(٢) في الأصل فإنهما يقسمان، في (أ) فإنهمَا تقسم، (ب) فإنها تقسم (ج) يقسم، والصواب المثبت. كما في (ب).

^(٣) في (أ) اختلف وهو الصواب المثبت.

^(٤) في (أ) و (ب) زيادة وعجز الصواب المثبت.

تكميلة^(١) [الفصل الثاني: أحكام الكتابة]

الكتابة التي لا تصح باطلة أو فاسدة؛ أمّا الباطلة فهي التي اختلف بعض أركانها بأن كان السيد صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو العبد كذلك أو كاتب ولسي الصبي أو المجنون عبدهما أو لم يجر ذكر عوض أو ذكر^(٢) ما لا مالية [لـه]^(٣)، ولا يقصد كالدم والحضرات، [أو]^(٤) اختلفت الصيغة بأن فقد الإيجاب [أو]^(٥) القبول أو [لم ينوفقا]^(٦).

وأمّا الفاسدة: فهي [التي]^(٧) اختلفت صحتها لشرط فاسد، أو لفوات شرط في العوض بأن ذكر خمراً أو خنزيراً أو مجهولاً أو لم يؤجله أو لم ينجممه، أو كان النجم أو الأجل مجهولاً أو كاتب بعض العبد حيث لا يجوز [وضبطها]^(٨) (الإمام) فقال: إذا صدرت الكتابة إيجاباً وقبولاً من من تصح عبارته [وظهر]^(٩) اشتمالها على المالية لكنها لم تجمع شرائط الصحة فهي الفاسدة، فالكتابة الباطلة لاغية إلا إذا صرّح التعليق، وهو من يصح تعليقه فيثبت مقتضى التعليق، وال fasde تشارك الصحيحة في بعض الأحكام الآتية على الأثر.

^(١) في (ج) غير واضح.

^(٢) ساقطة من (ج).

^(٣) في (ب)، فيه، وكلاهما جائز.

^(٤) في (أ) و، والصواب المثبت.

^(٥) في (ب)، والصواب المثبت.

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) انظر فتح العزيز، الراافي ٤٧٦/١٣.

^(٨) ساقطة من (ج).

^(٩) في (ب)، ظهر، والصواب المثبت.

قال الأصحاب^(١): تعليق العنق بالصفة أقسام^(٢):

أحداها: أن [إلا]^(٣) يخلو عن العوض كقوله إن دخلت الدار أو كلمت فلاناً أو [إذا]^(٤) طلعت الشمس أو إن أديت إلى^(٥) كذا فانت حر وهذا القسم لازم من الجانبيين، وليس للسيد ولا للعبد ولا لهما رفعه وفسخه^(٦) بالقول ويبيطل بموت السيد وإذا وجدت الصفة في حياة السيد عُنق وكسبه قبل [وجود]^(٧) الصفة للسيد، ولو أبرأه في التعليق بالأداء عن المال لم يُعْنِقَ، [ولَا]^(٨) تراجع بين السيد وبينه.

والثاني: التعليق في عقد فيه معنى معاوضة [ويغلب فيه معنى المعاوضة وهو الكتابة الصحيحة]^(٩).

الثالث: التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ويغلب فيه معنى التعليق، وهو الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في أحكام^(١٠):

[أحداها]^(١١): [أنه]^(١٢) إذا أدى المسمى عنق بموجب التعليق، ولا يُعْنِق بابراء السيد ولا بأداء الغير تبرعاً [ولَا]^(١٣) بالاعتراض عنه.

الثاني: أن يستقل بالكسب فيتردد، ويتصرّف ويؤدي المسمى، ويُعْنِق وإذا أدى فما فضل فهو له.

^(١) هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، كالفال وأبي حامد، انظر: المذهب، الشيرازي ج ١/٣١.

^(٢) انظر فتح العزيز، الرافعى ٤٧٨/١٣.

^(٣) ساقطة من (أ) و (ب).

^(٤) ساقطة من (ب).

^(٥) في (ب) ولا فسخه، كلامها جائز.

^(٦) ساقطة في (أ) و (ب) و (ج).

^(٧) في (أ) فلا ، والصواب المثبت.

^(٨) ساقطة من (أ) و (ج).

^(٩) انظر فتح العزيز، الرافعى ٤٧٨/١٣ - ٤٧٩.

^(١٠) ساقطة من (ج).

^(١١) في الأصل أنها، في (أ) و (ب) أنه، وهو الصواب المثبت.

^(١٢) ساقطة من (ب).

الثالث: أنه يسقط نفقة عن السيد كفى الصححة^(١).

الرابع: قال (الإمام)^(٢) و (الغزالى)^(٣) و (المحامى)^(٤) و (الصيمري)^(٥) و (البيضاوى)^(٦) وغيرهم إن له المعاملة مع السيد وقال (البغوى)^(٧) لا قال أصحاب "الكبير"^(٨) "والروضة" "والعجب"، ولعل هذا أقوى^(٩) [وتخالف]^(١٠) الصححة في أحكام^(١١):

الأول: أنه لا تجوز له المسافرة بغير إذن السيد.

الثاني: أنه إذا أدى المسمى [و]^(١٢) عنق [رجع]^(١٣) بما أدى والسيد عليه بقيمة يوم العنق، فإن تلف في يد السيد رجع بمثله أو قيمته، فإن كان الواجب من جنس القيمة بأن كان غالب نقد البلد تقاصاً، فإن فضل لأحدهما شيء رجع به.

^(١) في (ب) الصحيح.

^(٢) لم أعن على رأيه، في حدود ما اطلعت.

^(٣) لم أعن على رأيه، في حدود ما اطلعت.

^(٤) لم أعن على رأيه، في حدود ما اطلعت.

^(٥) الصيمري هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري من كتبه الإيضاح في المذهب، سبعة مجلدات، والكتابية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب في الشروط، وكتاب صغير في أدب المفتى والمستفتى، طبقات الشافعية، الحسيني ص ١٧٩.

^(٦) البيضاوى هو أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الله محيط القاضي أبي الطيب الطبرى، توفي شاباً (٤٥٠ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكى ٤/٤.

^(٧) ذكره البغوى في الروضة، النوى ١٢/٢٣٣.

^(٨) في (أ) زيادة والصغير.

^(٩) في (أ) و (ب) و (ج) زيادة وقطعوا بعد ذلك بأوراق ابن يعامله وبأن يجتمع على المكاتب نجوم الكتابة وديون المعاملة للسيد فلا قوة ولهم إذن تقاد تكون مناقضته.

^(١٠) في (ج) وبخلاف الصواب المثبت.

^(١١) انظر فتح العزيز، الرافعى، ٤٧٩/١٣ - ٤٨٠.

^(١٢) ساقطة من (ب).

^(١٣) في (ب) ورجمع، والصواب المثبت.

الثالث : للسيد فسخها وإبطالها بنفسه أو [بالحاكم]^(١) ولا يبطلها الحاكم [من غير]^(٢) طلب السيد وإذا فسخها أو حكم الحاكم بإبطالها ثم أدى المسمى لم يعتق [ويشهد]^(٣) السيد على الفسخ، فإن أدى وقال: أدتيه قبل [فسخه]^(٤) وقال السيد:^(٥) بـ
بعده صدق بيديه وعلى السيد [البينة]^(٦).

الرابع : إذا باعه السيد أو وبهه صحيح وكان فسخاً لها.

الخامس : [إذا]^(٧) [أعنته]^(٨) عن الكفاره يجزيه.

السادس : إذا أعنته السيد عتق لا [من]^(٩) جهة الكتابة حتى لا يتبعه الكسب والولد.

السابع : أنها تبطل بموت السيد ولا يعتق بالأداء إلى الوراث إلا إذا قال إن أدبيت إلى ورثتي كذا بعد موتي فأنت حر فادي إليهم.

الثامن : لا يجب الإيتاء في الفاسدة.

التاسع : لو [كانت]^(١٠) أمة وعجزت فارقتها أو [فسخت]^(١١) الكتابة لم يجب الاستيراء.

العاشر : لو عجل النجوم في الفاسدة لم يعتق.

الحادي عشر : تلزم السيد فطرته.

الثاني عشر : لا يصرف سهم المكتتبين إليه.

^(١) في (ب) الحكم، الصواب المثبت.

^(٢) في (ب) غير، والصواب المثبت.

^(٣) في (أ) و (ب) وليس له، الصواب المثبت.

^(٤) في (أ)، (ب)، (ج) الفسخ، كلها جائز.

^(٥) في (ج) ومات.

^(٦) في الأصل النفقة، في (أ) و (ب) و (ج) البينة، وهو الصواب.

^(٧) في (أ) و (ب) لو، كلها جائز.

^(٨) في (ج) وعلق والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) و (ب) عن والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) كان والصواب المثبت.

^(١١) في الأصل و (ب) فسخ، في (أ) فسخت وهو الصواب.

فصل [الثالث]: بما يحصل عتق المكاتب

يحصل عتق المكاتب بأداء النجوم بتمامها وبالإبراء عنها^(١) وبالحالة حيث جوز ناتها [والاعتراض]^(٢) إن جوز ناتها^(٣) وقد سبق في الشفعة الكلام فيه. ولا يعتق بأداء البعض [وبالإبراء]^(٤) عن البعض^(٥)، بل يتوقف على أداء الباقي [أو]^(٦) إبرائه^(٧)، ولو كاتب عبيداً أو عبدين صفة فأدّى بعضهم حصته عتق، وإن لم يتّوّد الآخرون، ولو كاتب [اثنين]^(٨) معاً فيسوي [بينهما في الأداء]^(٩) ولا يعتق نصيب أحدهما بأداء نصيبيه^(١٠).

ولو كاتب عبداً ومات عن ابنيه فأدّى نصيب أحدهما لم يعتق نصيبيه أدّى بإذن الآخر أو دونه ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد والعبد ولا بإغمانهما^(١١) فإن جنَّ السيد

^(١) انظر فتح العزيز، الرافعي، ٤٨٣/١٣.

^(٢) في (أ) و(ب) وبالاعتراض، والصواب المثبت.

^(٣) في (ب) غير واضح.

^(٤) في (أ) (ب) ولا بالإبراء، كلامها جائز.

^(٥) في (أ) زيادة عن البعض.

^(٦) في (أ) ، والصواب المثبت.

^(٧) لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته أخرجه أبو داود ٢٣ كتاب العنق في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت رقم ٣٩٢٦، ٤١٤/٢، وهو حديث حسن، إرواء الغليل الألباني ١٨٢/٦.

^(٨) في الأصل و(أ) و(ب)، إثنان، والصواب المثبت.

^(٩) في (ب) في الأداء بينهما ، كلامها جائز.

^(١٠) انظر : فتح العزيز، الرافعي، ٤٨٤/١٣.

^(١١) لأنها لازمة من أحد الطرفين فأشبهت الرهن وإنما تنفسخ بالجنون العقود والجازة من الطرفين كالشركة والوكالة. انظر : فتح العزيز ، للرافعي ٤٨٥/١٣.

فعلى المكاتب التسليم إلى وليه، فإن سلم إليه لم يُعْنِقَ^(١) ولو حجر عليه بالسفة^(٢) فكما في حال الحجر وعجز الولي ثم رفع الحجر عنه استمر التعجيز^(٣)، لو جُنَّ المكاتب فأدَى في جنونه أو أخذه السيد منه عنق، وهذا في الكتابة الصحيحة.

فأمّا الفاسدة فتبطل بجنون السيد وإغمانه وبالحجر عليه لا بجنون العبد^(٤) وإغمانه فإذا أفاق وأدَى عنق وثبت التراجع، ولو كاتباً [معاً]^(٥) ثمَّ أعتق [أحدهما نصبيه]^(٦) عنق وسرى، ولا يتجلّ السراية، فإنَّ أدى نصيب الآخر عنق [من]^(٧) الكتابة والولاء بينهما وإن عجز وعاد إلى الرق استقر [حينذاك]^(٨)، ويكون الولاء كلَّه [لالمعتق]^(٩).

ولو مات قبل الأداء والعجز فقد مات بعضه حراً وبعضه رقيقاً، وإبراء أحد الشركين عن نصبيه كاعتاقه، ولو قبض أحدهما نصبيه برضاء الآخر لم يُعْنِقَ نصبيه، ولو قال العبد: [أعطيتكما]^(١٠) النجوم [وأنكرا]^(١١) حلفاً وإن صدقه أحدهما عنق نصبيه وحلف المكذب ولا يسرى إلى نصبيه ولو قال لأحدهما: دفعت إليك النجوم لتأخذ نصبيك وتدفع نصيب الآخر إليه، فقال: دفعت إلى نصبيي ودافعت نصيب الآخر إليه بنفسك وأنكر الآخر القبض عنق نصبي المقر وصدق في أنه لم

^(١) لأنَّ قبضه فاسد ، انظر: فتح العزيز ، الراقي ٤/٤٨٥.

^(٢) في (ب) زيادة فهو الصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (أ) و (ب).

^(٤) زاد المحجاج ، الكوهجي ٤/٧١٥.

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في الأصل عن ، في (أ) و (ب) من الصواب المثبت.

^(٨) في (أ) و (ج) ، وهو الصواب المثبت.

^(٩) ساقطة من (ب).

^(١٠) في (ج) أعطيت كما ، الصواب المثبت.

^(١١) في الأصل وأنكر ، في (أ) و (ب) ، وأنكرا وهو الصواب.

يقبض نصيب الآخر بيمنه، وصدق الآخر في أنه لم يقبض^(١) نصيه بغير يمين، ويختير بين أن يأخذ حصته من العبد وبين أن يأخذ^(٢) نصف المأخذ والباقي من العبد^(٣)، ولا تقبل شهادة المقر عليه، ولو عجز عما طلبه المنكر فله [تعجيزه]^(٤) ولو قال لأحدهما دفعت إليك الكل لتدفع نصيب الآخر إليه فقال: صدقت ودفعت وعنتق وأنكر الآخر عتق نصيب المقر وخلف المنكر وبقي نصيه مكتيناً وخيار بين أخذ حصته من العبد والمقر ومن أيهما أخذ عتق والقرار على المقر^(٥) ولو كاتب^(٦) ومات عن [ابنين]^(٧) فهما قائمان مقامه في أنه إذا اعتقه أو أبرأه أو [استوفياه]^(٨) عتق، ولو اعتقه أحدهما أو نصيه عتق نصيه وكذا لو أبرأه عن نصيه ثم^(٩) كان معسراً بقيت الكتابة في نصيب الآخر فإن عجز رق وإن أدى عتق [وولاوه]^(١٠) للأب كولاء نصيب الأول وإن كان موسرًا فلا سراية [ويبيقي]^(١١) مكتيناً كما كان فإن عتق بالأداء أو الإبراء أو الإعتاق فولاء الكل للأب وإن عجز [نصيه]^{(١٢)، (١٣)}

^(١) انظر : فتح العزيز الرافعي ، ٤٨٩ / ١٣.

^(٢) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة من المقر وكلاهما جائز.

^(٣) لأنَّ كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة ، انظر : فتح العزيز ، الرافعي ٤٨٩ / ١٣.

^(٤) في (أ) زيادة أن يعجز ، الصواب المثبت.

^(٥) في (ب) زيادة فإن اتخاذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب و اختيار الرجوع على المكاتب ولم يأخذ حصته من المقر ولم يدفع إلى المنكر وعجز نفسه فنصفه حر ونصفه رقيق فيقوم على المقر ليأخذ المنكر من القيمة النصف ، ويأخذ أيضاً آخر بقبضه فإنه كسب النصف الذي كان ملكه.

^(٦) في (ب) زيادة عبداً كلاهما جائز.

^(٧) في الأصل اثنين . وفي (أ) و(ب) ابنين . وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (ب) استوفياها ، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة أن ، الصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) وولاد ، الصواب المثبت.

^(١١) في (أ) و(ب) ، ويفي.

^(١٢) ساقطة من (أ) و(ب) .. انظر : فتح العزيز ، الرافعي ٤٩٢ / ١٣.

^(١٣) في (ب) زيادة نظر إن كان المعتق موسرًا فهم عليه وعنتق ويكون ولاء ما قوم عليه له وما لم يقوم للأب وإن كان معسراً.

بقي^(١) قنأ وولاء النصف الأول بينهما ولو قبض أحد البنين نصيبيه من النجوم فكما لو قبض أحد الشريكين^(٢) ولو خلفَ ابنيـن وعـدـا فـادـعـياـ أنـ أـباـهـماـ كـاتـبـهـ وكـذـبـاهـ حـلـفـ علىـ نـفـيـ الـعـلـمـ،ـ فـانـ نـكـلاـ وـحـلـفـ الـعـبـدـ ثـبـتـ الـكـتـابـةـ،ـ وـإـنـ حـلـفـ أحـدـهـماـ ثـبـتـ الرـقـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـتـرـدـ [الـيـمـيـنـ]^(٣) فـيـ نـصـيـبـ النـاكـلـ وـلـاـ تـثـبـتـ الـكـتـابـ بـأـقـلـ مـنـ رـجـلـيـنـ وـإـنـ صـدـقـاهـ أـوـ [قـامـتـ]^(٤) الـبـيـتـةـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ الـآنـ،ـ [وـإـنـ]^(٥) صـدـقـهـ أحـدـهـماـ حـلـفـ الـمـكـذـبـ وـنـصـيـبـ [الـمـصـدـقـ]^(٦) مـكـاتـبـ لـلـضـرـورـةـ وـنـصـيـبـ الـآخـرـ قـنـ وـنـصـفـ الـكـسـبـ لـهـ يـصـرـفـهـ [إـلـىـ]^(٧) الـنـجـومـ وـنـصـفـهـ لـلـمـكـذـبـ.

ولـوـ اـنـفـقاـ عـلـىـ الـمـهـاـيـاهـ يـوـمـاـ أوـ شـهـرـاـ أوـ أـكـثـرـ جـازـ وـلـاـ إـجـسـارـ وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـصـدـقـ عـلـىـ الـمـكـذـبـ،ـ وـلـوـ أـعـتـقـ الـمـصـدـقـ نـصـيـبـهـ عـنـقـ وـسـرـىـ فـيـ الـحـالـ وـوـلـاـوـهـ لـلـمـعـتـقـ وـوـلـاءـ النـصـفـ الـأـوـلـ لـلـأـبـ.ـ وـلـوـ أـبـرـاهـ عنـ نـصـيـبـهـ^(٨) فـلـاـ يـسـرـىـ وـكـذـاـ لـوـ أـدـىـ نـصـيـبـهـ^(٩) وـوـلـاءـ ماـ عـنـقـ بـالـأـدـاءـ لـلـمـصـدـقـ خـاصـةـ وـلـوـ عـجـزـهـ الـمـصـدـقـ عـادـ قـنـاـ وـالـكـسـبـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ لـلـمـصـدـقـ.

ولـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـسـبـهـ فـقـالـ الـمـصـدـقـ:ـ كـسـبـهـ بـعـدـ الـكـتـابـةـ وـقـدـ أـخـذـ نـصـيـبـكـ مـنـهـ فـهـوـ لـيـ وـقـالـ الـمـكـذـبـ:ـ بـلـ قـبـلـهـ وـكـانـ لـلـأـبـ فـورـثـاـهـ صـدـقـ الـمـصـدـقـ [يـمـيـنـهـ]^(١٠)

^(١) ساقطة من (أ) و(ج) والأصل في (ب) زيادة نصيبيه

^(٢) إذا كاتبا إن كان بغير أذن فهو فاسد لا يحصل به العنق، وإن كان بإذن الآخر فقولان فان صححته فقد قال الإمام لا سراية بلا خلاف؛ لأنه يجر على القبض ولا سراية حيث حصل العنق بلا اختيار تنظر: فتح العزيز ، الرافاعي ٤٩٣٠/١٣.

^(٣) في (ج) الثمن والصواب المثبت.

^(٤) في (أ) قام والصواب المثبت.

^(٥) في (ب) ولو وكلاهما جائز.

^(٦) في (ب) غير واضح.

^(٧) في (ب) غر واضح.

^(٨) في (أ)(ب)(ج) زيادة جهة والصواب المثبت.

^(٩) في (ب) زيادة من النجوم والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (ج).

[وإذا]^(١) وجد السيد بالنجوم المقبوسة أو بعضها عيباً تخيراً بين الرد والرضا سواء العيب الفاحش واليسير فإن كان في النجم الأخير فإن رضي به فالعتق نافذ ورضاه بالعيب كإبراء عن البعض ويكون العنق من وقت القبض دون الرضا، وإن رد تبيّن أنَّ العنق لم يحصل، ولو تلف ما قبض ثمَّ عرف العيب، فإن رضي نفذ العنق مسندًا إلى القبض، وإن طلب الأرش تبيّن أنَّ العنق لم يحصل فإذا أداه حصل حينئذ^(٢).

ولأنَّ عجز فلسيد إرقافه ولو خرج بعض النجوم مستحقاً تبيّن أنَّ لاعتق^(٣) وإن ظهر بعد موت المكاتب تبيّن أنه مات رقيقاً [وما تركه]^(٤) فلسيد دون الورثة، ولو قال السيد عند الأخذ : اذهب فأنت حر أو فقد أعتقدت ثمَّ ظهر [الاستحقاق]^(٥) فلا موافقة به حملاً له على ظاهر الحال وهو صحة الأداء، ولو قال المكاتب اعتقدتني بقولك أنت^(٦) حر وقال أردت [إنك]^(٧) حر^(٨) بما أديت وبيان فساده صُدق السيد بيمينه، ولو قيل لرجل أطلقتك أمرأتك؟ فقال: نعم [طلقتها]^(٩) ثمَّ قال: إنما قلته على ظن أنَّ اللفظ الجاري من [قبل]^(١٠) [طلاق]^(١١) وقد سالت المفتين فقالوا لا يقع

^(١) في (أ) ولو، والصواب المثبت.

^(٢) انظر: فتح العزيز ، الرافعي ٤٩٧/١٣.

^(٣) لأنَّ الأداء لم يصحَّ ، انظر: فتح العزيز ، الرافعي ٤٩٨/١٣.

^(٤) في (ب) ما ترك الصواب المثبت.

^(٥) في (ب) استحقاق، والصواب المثبت.

^(٦) غير واضح في (ب).

^(٧) فيه وجهان أحدهما يحكم بالحرية موافقة له بإقراره وأصحهما وقد نص عليه. فتح العزيز الرافعي ٤٩٨/١٣.

^(٨) غير واضح من (ب).

^(٩) غير واضح في (ب).

^(١٠) ساقطة من (ج).

^(١١) ساقطة من (ج).

به شيء، [وقال]^(١) بل أردت إشارة أو الإقرار به صدق بيمينه^(٢)، ولو ظهر نقصان في الكيل أو الوزن لم يعتق [بقي]^(٣) المقبول^(٤) في يد السيد أو تلف، ولو رضي [بالناقص]^(٥) عتق حينئذ [كابراء]^(٦) عن الباقي.

(١) غير واضح، في (ب).

(٢) غير واضح في (ب).

(٣) في (أ) ثني ، والصواب المثبت.

(٤) انظر: فتح العزيز ، الرافعي ٤٩٩/١٣.

(٥) في (أ) الناقص ، والصواب المثبت.

(٦) في (ب) والإبراء ، والصواب المثبت.

فصل [الرابع: إيتاء المكاتب]

يجب إيتاء المكاتب^(١) إن يحط عنه شيئاً من النجوم [أو]^(٢) [يبدل له]^(٣) شيئاً [ثم يأخذ النجوم]^(٤) والحط أفضل^(٥)، ولو أعتق عبده مجاناً أو على عوضٍ أو باعه من نفسه فلا إيتاء، ووقته قبل العنق^(٦) ويتعين في النجم الأخير، ويجوز من أول الكتابة وبعد الأداء وحصول العنق ولكن يعصى، ويكون قضاء إذ يجب التقديم على العنق ولا يتقدير، بل يكفي أقل ما يتمول^(٧) والمستحب^(٨) الربع وإلا فالسبعين فإن تنازع عما قدره القاضي بالاجتهاد ونظر إلى قوة العبد [واكتسابه]^(٩) والإيتاء بالحط لا يكون إلا [من]^(١٠) نفس مال الكتابة ولو كان المبذول من [غير]^(١١) جنس مال الكتابة كذلك الراهن عن الدنانير لم يلزم المكاتب قبولة، ولو رضى به جاز؛ لأن الكتابة كذلك الدراريم عن الدنانير لم يلزم المكاتب قبولة، ولو رضى به جاز؛ لأن الإمام قال إذا منعنا من المعاوضات^(١٢) فلا يسألك بها مسلك العبادات على أن الإمام قال إذا منعنا

(١) لقوله تعالى «وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ» وردت في سورة النور آية ٣٣.

(٢) في (ب) و(ج) وـ، والصواب المثبت.

(٣) في (أ) وـ (ج) أو بيدله، (ب) أو وهو الصواب المثبت.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز، الرافعي ٥٠١/١٣.

(٦) وجهان أصحهما قبل العنق ليستعين به على تحصيل العنق، والثاني بعد العنق لتكون بلغة له كما

تجب المتعة بعد الطلاق، انظر: فتح العزيز ، الرافعي ٥٠٢/١٣.

(٧) فيه وجهان وهذا أصحهما؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، انظر: المرجع السابق ٥٠٢/١٣.

(٨) في (أ) وـ (ب) وإكتسابه والصواب المثبت.

(٩) في (ب) زيادة من وهو الصواب.

(١٠) في (ب) (ج) زيادة غير وهو الصواب.

(١١) انظر: فتح العزيز الرافعي ٥٠٣/١٣.

(١٢) في (ب) زيادة مال والصواب المثبت.

عن الحاضر الممتنع، ولو أتى به قبل المحل والسيد غائب قبض [عنه]^(١) أيضاً إذا علم أنه لا ضرر على السيد في أخذه، ولو أتى المكاتب بالنجوم فقال السيد: هذا حرام أو مغصوب وأقام على ذلك بينة سمعت، ولم يُجبر على أخذه عين [مالكا]^(٢) [له]^(٣) أو لم يُعين؛ لأنَّ له فيه غرضاً^(٤) [وهو]^(٥) الامتناع [من]^(٦) الحرام، وإن لم يقم بینة حلف المكاتب وأجبر على القبول أو الإبراء من ذلك المقدار فإن امتنع منها أخذه الحكم من النجوم^(٧)، فإن نكل حلف السيد [ولا]^(٨) يُجبر [ولم]^(٩) [تشتت]^(١٠) بینة السيد حق المالك الذي عينه ولا يسقط بحلف المكاتب حقه، وإذا أخذه السيد فإن عين له مالكاً أمر بتسليميه إليه، وإن لم يُعين واقتصر على أنه حرام أو مغصوب لا ينتزع [من]^(١١) يده ويقال له امسكه إلى أن يتبيَّن صاحبه [ويُمنع]^(١٢) من التصرف فيه، فإن كذب نفسه وقال: كان للمكاتب قبل ونفذ تصرُّفه فيه ولو أتى بالنجوم عند المحل وشرط أن يبرئه من الباقي فله أخذه ولا يلزمه الإبراء، ولو أتى به قبل المحل على أن يبرئه عن الباقي فأخذه [وابرأه]^(١٣) بطل القبض والإبراء، ولو عجل بشروط أن يعتقه ويبرأه عن الباقي ففعل عتق ورجع بقيمةه.

^(١) في (أ) زيادة القاضي والصواب المثبت.

^(٢) في (ج) ماله والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ب).

^(٤) ساقطة من (ب).

^(٥) في (أ) فهو، والصواب المثبت.

^(٦) في (أ) عن وكلامها جائز.

^(٧) في (ب) زيادة وعقد والصواب المثبت.

^(٨) في (أ) ولم، والصواب المثبت.

^(٩) في (أ)،(ب)،(ج) ولا والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) يثبت، والصواب المثبت.

^(١١) في (أ) عن، والصواب المثبت.

^(١٢) في الأصل ويمنع ، في (أ) ويمنع وفي (ج) ولا يمنع والصواب المثبت.

^(١٣) في (أ) فابرأه، والصواب المثبت.

والمكاتب بالمدفوع، ولو قال أبرأتك^(١) عن كذا بشرط أن تُعجل الباقي أو إذا عجلت كذا، فقد أبرأتك عن الباقي^(٢) فعجل [كذلك]^(٣) لا يصح القبض والإبراء، ولا يحصل العتق وعلى السيد رد الماخوذ^(٤)، ولو أنشأ رضا جديداً بقبضه عمّا عليه حكم بصحته، كما [لو]^(٥) إذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء أو للمرتهن^(٦) عن جهة [الرهن]^(٧) ولو أخذ المعجل وأبرأه عن الباقي بلا شرط، أو عجز فأخذ السيد ما معه وأبرأه عن [الباقي]^(٨) أو أعتقه جاز، [ولو أراد أن]^(٩) يصح فليرض المكاتب بالعجز والسيد بإن يأخذ ما معه ويعتقه^(١٠) مجاناً^(١١) أو يقول إذا عجزت نفسك، وأدبيت كذا فأنت حر فإذا [عجز]^(١٢) وأدى عتق^(١٣) ولو حل نجم وهو عاجز عن أدائه أو بعضه فليس بفسخ الكتابة أو رفعه إلى الحاكم ليفسخ! ولا يشترط إقراره بالعجز ولا البينة عليه؛ لأنه لو امتنع من الأداء مع القدرة ثبت حق الفسخ وإذا رفع إلى القاضي فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده، ومنى فسخت سلم للسيد [وأخذ]^(١٤) غير الزكاة وليس هذا الفسخ على الفور بل له التأخير ما شاء.

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) ساقطة من (ب).

^(٣) في (أ) كذلك، والصواب المثبت.

^(٤) في (ب) غير واضح.

^(٥) ساقطة من (ج).

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في (أ) الراهن، الصواب المثبت.

^(٨) ساقطة من (ج).

^(٩) في (ب) زيادة حيله بعتق بها بما عجل وتكون بحجة الكتابة وطريقه أن يقول.

^(١٠) في (ب) ساقطة.

^(١١) في (ب) زيادة وجدت الصفات عتق من جهة الكتابة وكانت الإكسا بله فيرجع السيد عليه بقيمة.

^(١٢) ساقطة من (ب)

^(١٣) في (أ) و (ج) زيادة ما أخذ، والصواب المثبت.

^(١٤) في (أ) ما أخذ، والصواب المثبت.

ولو [استظر][^(١)] المكاتب أستحب إنتظاره ولا يلزم [الإنتظار][^(٢)] بل له الرجوع متى شاء والفسخ، وإذا طالبه بالمال فلا بد من الإمهال قدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن ويزن، ولو كان ماله غائبًا فإن كان على مسافة القصر فله الفسخ، وإن كان دونها فلا ولو كان له دين، فإن كان حالاً وعلى [ملي][^(٣)] وجب الصبر إلى الاستيفاء كما لو [كان][^(٤)] له وديعة[^(٥)]، وإن كان مؤجلًا أو على معسر فلا يجب، وإن كان على السيد وهو من جنس النجوم فيتقاصان، وإن كان من غير جنسه أداء ليصرفه إلى جنس النجوم، ولو حل النجم وهو نقد وللمكاتب عروض، فإن أمكن بيعها على الفور بيعث ولا فسخ، وإن [اختاحت][^(٦)] إلى مدة لكساد وغيره فله الفسخ وضبط (البغوي) التأخير للبيع بثلاثة أيام وقال لا [يلزم][^(٧)] التأخير أكثر منها، ولو حل النجم والمكاتب غائب أو غاب بعد حلوله بلا إذنه فله الفسخ بنفسه أو بالقاضي، ولا يلزم التأخير لخوف الطريق ومرض المكاتب، وإذا فسخ بنفسه فليشهد؛ لأنهما إذا اختلفا فيه صدق العبد بيمينه، وإن رفع إلى الحاكم فلا بد وأن يثبت عنده الحلول وتعذر التحصيل، ويحلفه الحاكم أنه ما قبض منه ولا من وكيله ولا أيراه ولا أحال به، ولا يعلم له مالاً حاضراً، ولو كان ماله حاضراً لم يؤده الحاكم [منه][^(٨)] ويمكنه من الفسخ، ولو أنظره بعد حلول النجم وأنزل له في السفر ثم بدا له فلا فسخ له في الحال، ولكن يرفع إلى الحاكم، ويقيمه البيئة على الحلول [أو][^(٩)] الغيبة، ويحلف ويذكر

^(١) في (أ) انتظر، والصواب المثبت.

^(٢) في (أ) إنتظار، والصواب المثبت.

^(٣) في (أ) ملي، (ب) موسر كلامها صواب.

^(٤) في (أ) و (ب) و (ج) كانت كلامها جائز.

^(٥) الوديعة هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً واحترز بالقيد الأخير عن الأمانة، التعريفات، الجرجاني ٢٥١ ، وهي اسم لعين يضعها مالكها أو ثانبه عند أحد ليخفظها انظر مغني المحتاج ٧٦/٥.

^(٦) في (أ) و (ب) و (ج) احتاج، والصواب المثبت.

^(٧) في (أ) لا يلزم كلامها جائز.

^(٨) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج).

^(٩) في (أ) ، والصواب المثبت.

أنه رجع عن الإنظار فيكتب الحاكم إلى حاكم بلده ليعرفه^(١)، فإن أظهر [العجز]^(٢)
كتب به إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء.

وإن قال أؤدي الواجب، فإن كان للسيد ثم وكيل سلم إليه فإن أبي ثبت حق
الفسخ للسيد، وللوكيل أيضاً إن كان وكيلاً فيه، وإن لم يكن ثمة وكيل أمره الحاكم
باليصال إماً بنفسه أو بغيره، ويلزمه ذلك في أول رفقة تخرج [و]^(٣) في الحال إن
لم يتحت إلى رفقة في ذلك الطريق وعلى السيد الصبر إلى أن [يمضي]^(٤) مدة إمكان
الوصول فإن مضت ولم [يصل]^(٥) مقصراً فسخ.

ولو امتنع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة لم يُجبر، وللسيد الفسخ في الحال
ولو عجز نفسه [فيخير]^(٦) إن شاء صبر، وإذا فسخ فسخ^(٧) بنفسه ولا حاجة إلى
القاضي، وللمكاتب أن يفسخ بنفسه أيضاً وإذا [أجن]^(٨) المكاتب وأراد السيد الفسخ
فلا بد وأن يأتي الحاكم ويثبت عنده الكتابة وحلول النجم [ويحلفه]^(٩) الحاكم على بقاء
الحق ثم يبحث فإن وجد مالاً أداه ليعتقد إن رأى مصلحة^(١٠) في حريته، وإن لم^(١١)
يجد مكنته من الفسخ، فإن أفقاً وظهر له مال [كان]^(١٢) حصله قبل
فسخه.

(١) في (أ) زيادة الحال، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل العجب، وفي (أ) و (ب) و (ج) العجز، وهو الصواب.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) تمضي، والصواب المثبت.

(٥) في (ب) يوصل، والصواب المثبت.

(٦) في (أ) زيادة تخير إن شاء فسخ.

(٧) في (ب) ترتيب العبارة معكوس، كلامها صواب.

(٨) في (أ) جن، وكلامها جائز.

(٩) في الأصل ويختلف، وفي (أ) ويحلفه، وهو الصواب المثبت.

(١٠) في (ب) مصلحته، كلامها جائز.

(١١) في (ج) غير واضح.

(١٢) في الأصل كان، في (أ) كان، وهو الصواب المثبت.

قال الأصحاب: دفعه إلى السيد وحكم بعنته ونقض التمجيز. وأحسن (الإمام) فقال إن ظهر^(١) المال في يد السيد رد التمجيز وإلا فلا^(٢) وإذا حكم ببطلان التمجيز وكان السيد جاهلاً بحال المال فعلى المكاتب رد ما أنفق السيد عليه ولو [افق]^(٣) وأقام بيته أنه كان قد أدى حكم بعنته ولا رجوع بما أنفق؛ لأنه ليس، وأنفق عن علم بحريته ولو قال: نسيت الأداء فهل يقبل ليرجع؟ وجهان. ولو مات المكاتب قبل تمام الأداء انفسخت الكتابة، ومات رقيقاً فلا يورث وإكسابه [السيد]^(٤) لسيده ومؤونة تجهيزه عليه خلف وفاء النجوم أو لم يخلف قل الباقي أو كثر حط عنه شيئاً لم لا.

ولو دفع [النجم]^(٥) إلى آخر ليوصله إلى السيد ومات قبل قبضه مات رقيقاً ولو وكلَّ في النجم الأخير ومات فقال أولاده الأحرار: دفع^(٦) قبل موته [فمات]^(٧) [حرا]^(٨) وكذبهم السيد صدق بيمينه، ولو أقاموا بيته على الدفع يوم الخميس^(٩) وقد مات يوم الخميس^(١٠) لم تنفع إلا أن يقول الشهود^(١١) دفع قبل موته أو يقولوا دفع قبل [طلوع الشمس]^(١٢)، والسيد معترف بأنه مات بعد الطلوع، ولو شهد وكيل

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) وإن فهو ماض؛ لأنه فسخ حين تعذر الوصول إلى حقه فأشبه ما لو كان ماله غائباً فحضر بعد الفسخ قاله الإمام في الروضة، النووي ٢٥٧/١٢.

^(٣) ساقطة من (أ).

^(٤) ساقطة من (أ).

^(٥) في (أ) النجوم، وكلاهما جائز.

^(٦) في (أ) زيادة أثمان، وكلاهما جائز.

^(٧) ساقطة من (أ).

^(٨) في (أ) خر، والصواب المثبت.

^(٩) زيادة في (ب) وكان، والصواب المثبت.

^(١٠) ساقطة من (ب) و (ج).

^(١١) في الأصل و، وهي زائدة.

^(١٢) في (أ) و (ب) و (ج) الطلوع كلها جائز.

المكاتب [يقبض]^(١) السيد قبل موت المكاتب لم يقبل، ولو شهد به وكيل السيد قبلت ويحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها، وأبطلتها وعجزت المكاتب [ولو]^(٢) لم يطالبه السيد بعد حلول النجم مدة فأحضر المكاتب المال لم يكن [للسيد]^(٣) الامتناع من قبضه.

ولو قال بعد التعجب قررتك على الكتابة لم يصر مكاتبًا حتى يجدد ولو نطوعَ رجل بأداء [مال]^(٤) الكتابة لم يجبر السيد على القبول، ولو الفسخ ولو قبل وقع عن المكاتب وعشق، وإذا مات المكاتب رفيفاً أو فسخ السيد لعجزه رقم كل من يكتب عليه، ولو قهر السيد المكاتب واستعمله مدة لزمه أجرة مثله، ولا يلزمته الإمهال [مثل]^(٥) تلك المدة إذا عجز ولو حبسه غير السيد فلا [إمهال]^(٦)، ولو كان للسيد مع النجوم دين معاملة أو أرش جنائية عليه، فإن تراضياً بتقديم الدين فذاك وبتقديم النجوم عشق ولا يسقط الدين، ولو كان ما في يده وافياً بالنجوم دون الدين [فللسيد]^(٧) أخذه [بالدين]^(٨) وتعجبه^(٩) ولو أدأه ولم يتعرضا للجهة وقال: قصدت النجوم، وأنكر السيد أو قال صدقت وقصدت الدين صدق المكاتب بيمنه^(١٠).

والمكاتب كالحجر في الحجر عليه بالإفلاس، ولا يحجر بالنجوم؛ لأنها غير لازمة ثم إن كان ما في يده وافياً بالنجوم والديون قضيتاً وإلا فإن لم يحجر عليه فله تقديم ماشاء، ولو تعجل النجوم قبل المحل، ولا يجوز تعجيل الديون بلا إذنه والأولى

^(١) في الأصل و (ب) و (ج) يقبض، وفي (أ) يقبض، والصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (أ).

^(٣) في (ب) له. كلامها جائز.

^(٤) في (ج) ما، والصواب المثبت.

^(٥) في (ب) بمثل، وكلامها جائز.

^(٦) في (أ) أمهل، الصواب المثبت.

^(٧) وفي الأصل للسيد، في (ب) فلسيد وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (أ)، (ب)، (ج)، زيادة بالدين وهو الصواب.

^(٩) وجهان أحدهما نعم له تعجبه قبل أخذه ، الروضة النبوية ، ٢٦٠/١٢ .

^(١٠) قال القفال في الروضة وهو الأصح ٢٦٠/١٢ .

أن [يقدم]^(١) دين المعاملة^(٢) ثم [الأروش]^(٣) ثم النجوم وإن حجر عليه الحاكم قسم ماله^(٤)، ويقدم وجوباً دين المعاملة^(٥)، ويسوّي بين النقد والعرض ثم أرش الجنائية [ثم النجوم ويضارب السيد مع الغرماء بدين المعاملة]^(٦). [فإن عجز سقطت النجوم ودين المعاملة للسيد]^(٧) ويصرف [ما]^(٨) في يده إلى ديون الأجانب من المعاملة والأرش، وإذا لم يكن في يده مال أو قسم وبقيت النجوم أو بعضها، فالسيد تعجيزه وإن بقيت الأروش أو بعضها فلمستحقوها التعجيز، ولكن بالقاضي وليس لصاحب دين^(٩) المعاملة تعجيزه؛ لأن حقه لا يتعلّق برقبته، ولو كانتها عبداً بينهما بالسوية فلا يجوز أن يفضل أحدهما في المدفوع، ولو دفع إلى أحدهما تمام النجوم أو حصته بلا إذن^(١٠) الآخر لم يتعق، ولو قبض أحدهما جميع النجوم [أو حصته]^(١١) بإذن الآخر عتق، ولو قبض حصته بإذن الآخر ورضاه بتقادمه لم يتعق نصيبيه وللأذن طلب حصته من المقبول، ثم إن أدى الباقي عتق عليهما وإلا فلهم التعجيز.

ولو كاتب عبداً وشرط أن يرهن بالنجوم شيئاً فسدت، ولو كاتب عبيداً [أو]^(١٢)

^(١) في (أ) يتقدم، والصواب المثبت.

^(٢) في (ص) الحالة الصواب المثبت.

^(٣) في (ب) الأرش كلاماً جائز.

^(٤) وجهان أحدهما يقسم على قدر الديون وأصحهما يقدم دين المعاملة لأنه يتعلّق بما في يده خاصة والأرش متعلق آخر وهو الرقبة وكذا حق السيد بتقرير العجز يعود إلى الرقبة ، الروضة التوسي ٢٦١/١٢.

^(٥) ساقطة من (أ).

^(٦) ساقطة من (ج)

^(٧) ساقطة من (ب)

^(٨) ساقطة من (ج).

^(٩) في (ب) غير واضح.

^(١٠) ساقطة من (ج).

^(١١) ساقطة من (أ) و (ب).

^(١٢) في (أ) و ، والصواب المثبت.

شرط أن يتکفل بعضهم بعضاً بها فسدت، ولو كاتب عبداً بشرط أن يضمن عنه فلان فسدت، ولو أدى بعض المكاتبین عن بعض بلا شرط، ولا ضمان أو كاتب عدين في عقدين فأدی أحدهما عن الآخر فإن أدى بإذنه رجع وإلا، فلا فإن كان قبل عتقه [فتبرع]^(١) بلا إذن السيد فإن لم يعلم السيد أنه يؤدى عنه غيره بأن [ظن]^(٢) أنه كسب المؤدى عنه أو [وان]^(٣) وكله فتبرع [يغير إذنه]^(٤) وإن علم^(٥)، فكالتصریح بالإذن.

^(١) في (أ) فتبرع، الصواب المثبت.

^(٢) في (ب) ظنه ، الصواب المثبت.

^(٣) في الأصل أنه وفي (أ) وأن وهو الصواب.

^(٤) في (ب) بلا إذن ، الصواب المثبت.

^(٥) في (ب) زيادة فإن لم يعلم وأنه بطل وإن علم.

فصل [الخامس]: المكاتبون دفعة

المكاتبون دفعة [واحدة]^(١) إن اختلفوا في المدفوع فقال الخسيس: أديناه على عدد الرؤوس، وقال النفيسي: بل على قدر القيمة صدق الخسيس^(٢)، ولو اشتري اثنان^(٣) على التناقض^(٤) وأدّيَا متقاضلاً أو متساوياً فكذلك الحكم، ولو ادعى على سيده الكتابة وأنكر صدق بيمنيه، وكذلك لو ادعى بعده على وارثه أنَّ مورثك كاتبني، ويحلف على نفي العلم ولو قال كاتبك، وأنا مجنون أو محجور وقال: بل كنت [كاماً]^(٥) فإن عرف له ذلك صدق بيمنيه وإلا فيصدق العبد^(٦)، ولو قال كاتبك [فإنك]^(٧) فإن لم يعترض السيد بالأداء عاد رقيقة، وإن اعترض فهو حر باقراره، ولو قال العبد: ما أديته كان وديعة لزيد ولم يكن لي وادعاه [لزيد]^(٨) صدق بيمنيه، ولو اختلفا في الأداء حلف السيد، ولو أراد إقامة البيينة عليه أمهل ثلاثة أيام واجباً أو مستحبأ وجهان.

ولا تثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ولا^(٩) بشاهد ويمين، ويُشترط في الشهادة التعرض للتجيم، وقدر كل نجم ووقته ويثبت الأداء بشاهد ويمين وبرجل وامرأتين

(١) في (أ) زيادة إن وفي (ب) زيادة واحدة وهو الصواب .

(٢) وجهان أظهرهما صدق الخسيس لثبوت يده على ما ادعاه، والثاني يصدق الآخر؛ لأن الظاهر معه وقيل ليست على القولين بل إن أدوا بعض المال بحيث لو وزع على رؤوسهم لم يخص أحدهم أكثر من قسطه صدق قليل القيمة وإن أدوا الجميع وادعى قليل القيمة أنه أدى أكثر مما عليه ليكون وديعة عند السيد أو فرضاً على كثير القيمة فيصدق كثير القيمة ، الروضة النبوية ٢٦٦/١٢ .

(٣) في (ب) زيادة شيئاً كلاماً جائز .

(٤) في (أ) زيادة الثمن واختلفوا في أنها أدية .

(٥) في (أ) خاملاً الصواب المثبت .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (أ) وأنكر ، والصواب المثبت .

(٨) في (أ) زيد ، والصواب المثبت .

(٩) في (أ) زيادة ثبت كلاماً جائز .

سواء النجم الأخير وغيره، ولو أمهل ثلاثة أيام ليأتي بالبينة على الأداء فما حضر شاهداً بعد الثلاثة واستظر ليأتي [بالثاني]^(١) [انظر]^(٢) ثلاثة أخرى.

ولو اختلف في قدر النجوم أو عددها أو جنسها أو [صفتها]^(٣) أو في قدر^(٤) الأجل ولا بينة تحالفاً، فإن لم يحصل العنق باتفاقهما بأن لم يقبض السيد شيئاً، أو لم يقبض جميع ما يدعى، أو كان الاختلاف في الجنس وقد قبض الجنس الذي يدعى له العبد لا جنس ما يدعى هو فتفسخ الكتابة أو يفسخها الحكم إن لم يترافقا على شيء، وإن حصل باتفاقهما بأن قبض ما يدعى به بتمامه وزعم المكاتب أن [الزيادة]^(٥) على [قدر المعترف]^(٦) به أو دعها عنده فلا [يرد]^(٧)، [ويتراجعون]^(٨) فيرجع السيد بقيمة المكاتب وهو بالمأوى وقد يقع^(٩) [التفاوض]^(١٠)، ولو قال: كاتبتك على نجم وقال بل^(١١) نجمين قال (البغوي):^(١٢) صدق السيد بيمنه؛ لأنَّه يدعى الفساد.

قال (النwoي)^(١٣) ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا اختلف المتبایعون في صحة البيع وفساده وهذا هو المرجح.

وقد جرى (البغوي) على اختياره في مسألة البيع [وغيرها]^(١٤)

(١) في الأصل بالثلاثي، وفي (أ) و (ب) بالثاني وهو الصواب.

(٢) في الأصل انتظر، وفي (ب)، انظر: وهو الصواب

(٣) في الأصل صنفها، وفي (أ) و (ب) صفتها وهو الصواب

(٤) في (أ) و (ب)، في قدر ، كلامها جائز.

(٥) في (أ) الزيادة، وكلامها جائز.

(٦) في (ب)، على القدر المقربة ، كلامها جائز.

(٧) في الأصل و (أ) فلا مرد له. و في (ب)، فلا يرد وهو الصواب.

(٨) في (أ) فيتراجعون ، والصواب المثبت.

(٩) في (أ) و (ب)، زيادة في والصواب المثبت.

(١٠) في (ج) التناقض، الصواب المثبت.

(١١) في (ب) زيادة على كلامها جائز.

(١٢) جاء في الروضة أن البغوي ذكره ٢٦٨/١٢.

(١٣) انظر الروضة، النwoي ٢٦٨/١٢.

(١٤) في الأصل وغيره، في (أ) غيرها وهو الصواب.

[من نظائرها]^(١) فإن اختار ورجح المرجوح، ولو أقام العبد ببيانه كاتبه في رمضان سنة كذا على ألف وأقام السيد بيته[على]^(٢) أنه كاتبه في شوال تلك السنة على ألفين فإن اتفقا [على]^(٣) الكتابة [في سنة]^(٤) واحدة [وكل]^(٥) تكذب الأخرى فيتساقطان. [ويتحالفان]^(٦) وإن لم [يتفقا]^(٧) على الاتحاد فالمتأخرة أولى، ولو قال السيد: [استوفيت]^(٨) أو قال المكاتب أليس قد [ويفتاك]^(٩) فقال بلى، ثم قال المكاتب وفيتك الجميع، وقال السيد البعض صدق السيد بيته^(١٠) ولو وضع عن المكاتب، واختلفا فقال وضع من النجم الأول وقال المكاتب من [الآخر]^(١١) أو قال وضع بعض النجوم [وقال]^(١٢): بل كلها صدق السيد بيته، ولو كاتبه على ألف درهم وضع عنه عشرة دنانير بطل، [فإن]^(١٣) قال: أردت قيمة عشرة دنانير من الدرام صحة، ولو قال المكاتب أردت [المعنى الثاني]^(١٤) [وأنكر]^(١٥) السيد صدق بيته ولو قال: لفلان على ألف دينار إلا قفيز حنطة وقال أردت إلا دراهم بقيمة قفيز حنطة قبل.

^(١) في (ج) غير واضح.

^(٢) ساقطة من (أ).

^(٣) في (أ)، (ب)، أن ، الصواب المثبت.

^(٤) ساقطة من (أ).

^(٥) في (أ) فكل (ج) ساقطة ، الصواب المثبت.

^(٦) في الأصل ويتحالفان ، وفي (أ) ويتحالفان وهو الصواب

^(٧) في (أ) تتفقا ، والصواب المثبت.

^(٨) في الأصل استوفتها، وفي (أ)، (ب)، استوفيت وهو الصواب

^(٩) في (أ) استوفيتكم والصواب المثبت.

^(١٠) لأن اللفظ يحتملها جميعاً قاله صاحب التهذيب في الروضة ٢٧١/١٢.

^(١١) في (ب) الأخير والصواب المثبت.

^(١٢) في (أ) فقال ، والصواب المثبت.

^(١٣) في (أ) وإن ، والصواب المثبت.

^(١٤) ساقطة في (ج).

^(١٥) في (أ) فأنكر ، والصواب المثبت.

فصل [ال السادس : لو باع السيد المكاتب]

ولو باع السيد المكاتب أو و هب بطل^(١) ، ولا يعتق بدفع النجوم إلى المشتري [لو]^(٢) المتهب ولو [استخدماه]^(٣) مدة لزمهما الأجرة للمكاتب ، ولا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب ولا بيع نجوم الكتابة وفي الاستبدال عنها كلام سبق في الشفعة ، ولو باع النجوم فلا يجوز للمكاتب تسليمها إلى المشتري ، ولا للمشتري^(٤) مطالبته بها ويعتق بدفعها إلى السيد ، ولا يعتق بدفعها إلى المشتري .

ولو [تلفت]^(٥) في يده ضمن والسيد يطالب المكاتب والمكاتب المشتري ، وإذا ثبت [الشخصين]^(٦) لكل^(٧) منها على الآخر دين بجهة أو جهتين واتفقا جنساً ونوعاً وحلولاً وتراجيلاً وسائر الصفات تقاصاً بنفس الثبوت ، ولا حاجة إلى رضاهما [فإن تفاضل]^(٨) لأحدهما^(٩) سقط ما تساوياً ورجع صاحب الفضل^(١٠) ، وإن اختلفا في الجنس ، كالدرارم والدنانير فلا مقاصة وإن اختلف^(١١) في الصفات كالصحة والتكمير والحلول والتراجيل أو في قدر الأجل فلاتمقاص^(١٢) [ولو]^(١٣) تراضياً على جعل الحال فصاصاً عن المؤجل [لم يجز]^(١٤) ولو كانا

(١) قولان الأظهر الجديد البطلان ، الروضة ، النموي ٢٧١/١٢ .

(٢) في (أ) و ، الصواب المثبت .

(٣) في (ج) استعملاء ، الصواب المثبت .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (أ) و (ب) تلف ، الصواب المثبت .

(٦) في (أ) للشخصين ، الصواب المثبت .

(٧) في (ب) واحد ، الصواب المثبت .

(٨) في (ج) تقاصاً ، الصواب المثبت .

(٩) في (أ) وإن تفاضل لواحد ، كلاهما جائز .

(١٠) في (أ) و (ب) به زائد ، كلاهما جائز .

(١١) ساقطة من (ج) .

(١٢) في الأصل ولا ، وفي (ب) و (ج) ولو ، وهو الصواب .

(١٣) في الأصل يجز ، وفي (أ) و (ب) و (ج) لم يجز ، وهو الصواب .

مؤجلين بأجل^(١) فهما كالحالين أو كالمؤجلين بأجلين مختلفين وجهاً لوجهما عند الإمام^(٢) الأول و عند (البغوي) الثاني^(٣).

ولو لم يكن الدينان نقدين فلا تناقض فإن تجانساً فليقبض [كل من الآخر]^(٤)
 [فإن]^(٥) [قبض] أحدهما [لم يجز]^(٦) رده عوضاً عن المستحق المردود عليه إلا أن
 يكون ذلك العرض مستحقاً بقرض أو اتلاف لا بعقد، وإن كان أحدهما عرضاً
 والآخر نقداً^(٧) فإن قبض مستحق العرض العرض ورده عوضاً عن النقد المستحق
 عليه جاز وإن قبض مستحق النقد ورده عوضاً عن العرض المستحق عليه^(٨)
 - لم يجز إلا أن يكون العرض مستحقاً^(٩) بقرض أو اتلاف.

ولو قال إن عجز مكتبي ورق فقد أوصيت به لفلان صحت الوصية فإن
عجز، وأراد الوارث إنظاره فللموصى له أن [يعجزه]^(١٠) [وإنما يعجزه]^(١١) بالرفع
إلى الحاكم، ولو أوصى بالنجوم صحت [فإن لم يكن]^(١٢) مستقرة فإن عجز فللوارث
تعجيزه، وإن أنظره الموصى له أو أبناءه عن النجوم. ولو أوصى [بالكتابة]^(١٣)

(١) في (ب) زيادة واحد، كلامها جائز.

^(٢) الإمام هو إمام الحرمين الجوياني، لم أعن على رأيه في حدود ما اطلع.

^{٢٣} جاء في الروضة أن البغوي ذكره ١٢/٢٧٣.

١٠) في (ب) كل واحد منها ما على الآخر، كلامها جائز.

لأفي (أ) وأن، والصواب المثبت.

٦) ساقطة من (ج).

^(٢) في (أ) أقبض، والصواب المثبت.

١٨ ساقطة من (ج).

٩) في (أ) زيادة عليه، وكلاهما جائز.

(١) من (أ)، (ج)، تعجز، الصواب المثبت في المتن.

١٠ ساقطة من (ج)

^{١١} في الأصل وإن تكن، في (()) فإن لم يكن، وهو الصواب المحدث، لأن العادة قد تتغير، ذلك

^{٥٣} في الأصل، بالمكانية، وفي (ب) الافتراض وهو العبران

بطلت إلا إذا كانت الكتابة فاسدة فتصح علم فسادها أو ظن صحتها ولو أوصى بوضع النجوم صحت الوصية وتعتبر من الثالث ولو قال: ضعوا عليه^(١) من النجوم فمقتضاه الجميع، ولو قال: نجما من نجومه فالاختيار إلى الوراث يضع ما شاء أقلّها أو أكثرها أولها أو آخرها أو وسطها، ولو قال ضعوا ما شاء من النجوم فشاء الجميع لم يوضع [بالجميع بل]^(٢) ويبقى أقل ما [يتمول]^(٣).
 ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه أو أكثر ما بقي عليه وضع نصف ما عليه وزراعة وتقدير الزيادة إلى الوراث، ولو قال ضعوا أكثر مما عليه أو ما عليه وأكثر وضع الجميع ولغا ذكر الزيادة.

^(١) في (ج) زيادة ما، الصواب المثبت.

^(٢) ساقطة من (أ)، في (ب) بالجميع بل وهو الصواب المثبت..

^(٣) من (ب) متمول ، كلاما جائز.

فصل [السابع]: تصرفات المكاتب

في معظم التصرفات كالحر^(١) فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل^(٢) الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب، ولو أجر نفسه أو ماله مدة فعجزه [السيد]^(٣) فيها انفسخ العقد.

ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر فلا يصح اعتاقه^(٤) وإبراؤه عن الدين وهبته مجاناً وبشرط الثواب وقراضه وإقراضه، ويجوز افتراضه والأخذ قرائضاً ومساقاة وليس له [التبسط]^(٥) في الملابس والمأكولات^(٦) والتصدق والضيافة والإنفاق على الأقارب، وليس له الشراء [بالمحاباة]^(٧) والبيع بالغبن [وبالنسينة]^(٨) [ولو]^(٩) بالرهن والكفيل، ولا السلم ولا [تسليم]^(١٠) الثمن قبل قبض المبيع، وليس له شراء من يعتق عليه، ولا اتهابه إن عجز عن الكسب لهرم أو زمانة، وإن قدر عليه [استحب]^(١١) القبول [ويكتاب]^(١٢) عليه [فيعتق]^(١٣) بعتقه ويرق برقه.

وليس له التزوج [والشراء]^(١٤) والوصية وتعجيل الدين المؤجل، وكل ما منع

(١) الروضة النموي ١٢/٢٧٨، الوجيز الغزالى ٢٩٢/٢.

(٢) في (أ) زيادة الهدية ، كلامها جائز.

(٣) في الأصل بالسيد، في (أ) السيد، وهو الصواب المثبت.

(٤) قال المزني في الروضة النموي ١٢/٢٨١.

(٥) في (أ) البسط، والصواب المثبت.

(٦) الروضة النموي ١٢/٢٧٨.

(٧) في (ب) بالمحاباة والصواب المثبت.

(٨) في (أ) والنسينة.

(٩) في (ب)، (ج) ولو وهو والصواب المثبت.

(١٠) في (ب)، ولا تسليم وهو والصواب المثبت.

(١١) في (أ) استحب، في (ج)، استحق، والصواب المثبت.

(١٢) في (أ) ويتكتب، والصواب المثبت.

(١٣) في الأصل و(أ)، يعتق، وفي (ب) فيعتق وهو الصواب.

(١٤) في (ب)، والشرىء، الصواب المثبت.

من المذكورات ينفذ بإذن السيد غير الاعتقاق والتسرى^(١)، وناقض في المحرر حيث ذكر أنَّ عنقه ينفذ بإذن السيد على الأصح، ثمَّ بعده بسطور أنه لا ينفذ على الأصح، ولو وهب المكاتب من السيد أو من ابنه الصغير قبل له السيد أو أقرض أو باع منه نسينة أو بمحاباة أو عجلَ موجلاً غير النجوم صحيحاً، ولو وهب من غير السيد بإذنه [فرجع]^(٢) عن الأذن قبل الإقباض، لم يكن له الإقباض^(٣).

ولو اشتري قريبيه بإذن السيد صحًّا [ويكاتب]^(٤) عليه، ولو وهب منه بعض أبيه أو ابنه [وقبله]^(٥) وعُنق بعنته قوم عليه الباقى إن أيسراً، ولو وطئ أمتىه بإذن السيد أو دونه عَزْرٌ ولا حِدٌ ولا مهر^(٦)، ولو أولدها فالولد نسيب لا يمكن بيعه ويُعْنِق بعنته ويرق برقه إن انفصل في حال الكتابة أو بعد عتق المكاتب لأقل من ستة أشهر، ولا تصير الجارية مستولدة^(٧) لا في الحال ولا بعد عنته وإن انفصل بعد العتق لأكثر من ستة أشهر، وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد [ولو كانت]^(٨) لامة لها ولد فالولد للسيد فإن شرطاً دخوله في الكتابة فسدت فإن أدت عتق الولد بموجب التعليق.

ولو كان في يدها مال وشرطاه لها فهو جمع بين البيع والكتابة بعوض، ولو كاتب حاملاً يقيناً لا انفصالة^(٩) بستة أشهر دخل في الكتابة وعُنق بعتها وإن حدث الولد [بعد الكتابة]^(١٠) فإن كان من السيد فحر وهي مستولدة ومكاتبة ولا يلزمها قيمة

^(١) فيه طريقان أحدهما طرد القولين، والثاني القطع بالمنع لأشكال الولاء، الوجيز، الغزالى ٢٩٣/٢.

^(٢) في (أ) فيرجع، والصواب المثبت.

^(٣) ساقطة من (ج).

^(٤) في (أ) وتكاتب، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) قبل، والصواب المثبت.

^(٦) لأنه لو ثبت مهر لكان له الروضة ، التوسي ١٢/٢٨٤.

^(٧) في (أ) زيادة له، كلاماً جائز.

^(٨) في (ب) فإن كاتب، الصواب المثبت.

^(٩) في (ب) زيادة بدون الصواب المثبت.

^(١٠) في (ب) زيادة بعد الكتابة.

الولد، وإن كان من زوج أو زنا يكتب عليها وعْنَق بعْنَقها^(١) [وِيرِق]^(٢) برقها ولا يطالب بشيء من النجوم والحق فيه للسيد لا للأم حتى لو قتل فتكون قيمة له ويوقف كسبه ومهره وأرش الجنائية عليه، فإن عنق وعنة الولد [عليه]^(٣) فهي له وإنما فلسيد [ويُنفق]^(٤) منها عليه في مدة التوقف فإن لم يكن له كسب أو لم يقف بالنفقة فهي على السيد، ولو أرفت نفسها مع القدرة على الأداء [و]^(٥) قال الولد أنا أؤدي نجومها من كسبه لتعنق لم [يمكن]^(٦)، ولو عجزت فأرادت أن تأخذ من كسبه الموقوف، وتؤدي النجوم لم تتمكن، فإن مات الولد في التوقف صرف الموقوف إلى السيد، ولو أعنق السيد الولد عنق، ولو رق برقها فكسبه للسيد.

ولو اختلفا في الولد فقال ولدته قبل الكتابة فرقيق لي، وقالت^(٧) بعدها^(٨) [فمكاتب]^(٩) واحتمل الأمان فإن كانت^(١٠) بيته قضى بها^(١١) وإن لم تكن بيته حلف السيد.

ولو زوج عبده بأمهه [و]^(١٢) كاتبه ثم باعها منه وولدت فقال ولدت قبل الكتابة فهو لي، وقال المكاتب بعد الشراء وقد تكاتب^(١٣) صدق بيمينه ولو وطى

^(١) في (أ)، فمكاتب يعتق بعنتها، والصواب المثبت.

^(٢) في الأصل و(أ)، ورق، وفي (ب) ويرق وهو الصواب.

^(٣) ساقطة من (أ)، و(ب)، (ج).

^(٤) في (أ) فريق، والصواب المثبت.

^(٥) في (أ) أو، والصواب المثبت.

^(٦) في (ج) يكن ، الصواب المثبت.

^(٧) في (أ)، زيادة بل، كلامهما جائز.

^(٨) ساقطة من (ب).

^(٩) وفي الأصل و (ج) ويكتب، في (أ) فمكاتب، وهو الصواب.

^(١٠) في (أ)، لا حد كلامهما صواب.

^(١١) في (أ) زيادة وإن أقاما تعارضت بينتان.

^(١٢) في (ب) ثم وهو الصواب.

^(١٣) في (أ) زيادة به، والصواب المثبت.

السيد^(١) المكاتبنة عزز ولا حد علم الحرمة أو جهل ويجب المهر مع العلم والجهل وهو من غالب نقد البلد ولها أخذه في الحال فإن حلّ نجم هو من جنسه تقاصاً^(٢)، وإن عجزت قبل أخذه سقط، وإن [عنتقت]^(٣) بالأداء فلها المطالبة، وإن كاتبها المالكان معاً وطنها أحدهما فحكم المهر والتعزير كفى المالك الواحد إن^(٤) لم يحل النجم فلها المهر في الحال، [وإن حل]^(٥)، فإن كان معها مثل المهر دفعته إلى غير الواطئ ويتقاص المهر ونصيب [الوطئ]^(٦) إن تجانساً، وإن لم يكن [معها]^(٧) شيء آخر ففي نصف^(٨) النجم الذي للوطئ الكلام في التقاص [والنصف]^(٩) الآخر يدفع إلى غير الواطئ.

وإن اعتقت قبل أخذ المهر والتقاص أخذته، وإن عجزت قبل أخذه فإن كان في يدها بقدر [مهر]^(١٠) [المثل]^(١١) مال أخذه الذي لم يطا، وإن لم يكن^(١٢) شيء فللذى لم يطا أخذ نصف المهر من الواطئ ولو ألدتها ولم يدع الاستبراء وولدت له بدون ستة أشهر لحق الولد^(١٣) وصار نصيبيه مستولة ومكاتبنة، فإن كان معسراً لم يسر الاستيلاد، وإن كان موسراً سري وتفسخ الكتابة في نصيب الشريك وتبقى في نصيب

^(١) ساقطة من (ب).

^(٢) في (ج) تعارضاً والصواب المثبت.

^(٣) في (أ) اعتقت، والصواب المثبت.

^(٤) في (ج) ثمُّ والصواب المثبت.

^(٥) ساقطة من (أ).

^(٦) في الأصل و(ب) و(ج)، الواطئ، وفي (أ) الواطئ، وهو الصواب المثبت.

^(٧) في (أ) منها، والصواب المثبت.

^(٨) ساقطة من (ج).

^(٩) في (أ) ونصف، والصواب المثبت.

^(١٠) في (أ) المهر، والصواب المثبت.

^(١١) ساقطة من (أ)، (ب)، (ج).

^(١٢) في (ب) زيادة معها ، والصواب المثبت.

^(١٣) ساقطة من (ب).

[الوطى]^(١) وثبت الاستيلاد [في]^(٢) جميعها [ويلزمها]^(٣) للشريك نصف مهرها
ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمها لها [نصف مهرها]^(٤) ولو وطأها جميعاً
ففيه كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب.

^(١) ساقطة ، من (أ) ، (ب) ، (ج) .

^(٢) ساقطة من (ب) .

^(٣) في (أ) ، يلزم ، كلها ماجائز .

^(٤) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، زيادة نصف مهرها لها وهو الصواب .

فصل [الثامن: جنائية المكاتب]

إذا جنى المكاتب على أجنبي بما يوجب المال أو القصاص وعفا على المال، وفي يده مال، فالواجب مثل قيمته أو أقل مما في يده وإن كان أكثر طلوب بـالأقل من قيمته والأرض^(١) ولوه الفداء به وإن لم يرضى السيد فإن فدى بالأرض وزاد على القيمة لم يجز وبإذن السيد يجوز^(٢)، وإن لم يكن مال وطلب المستحق تعجيزه عَجَزَه الحاكم وبيان كله إن استغرق الأرض قيمته وإلا فبقدر الأرض والباقي مكاتب.

ولو أراد السيد الفداء واستدامة الكتابة فله ذلك ولو أبرأه السيد وأعتقه لزمه الفداء، ولو جنى على عبد سيده أو على طرف سيده فله الاقتصاص، وإن قتل السيد فلورثته الاقتصاص فإن عفا على مال أو كان موجباً [ووجب المال]^(٣) تعلق [بما]^(٤) في يده والواجب الأقل من القيمة والأرض [وعلى]^(٥) وإذا لم يكن في يده شيء أو لم يفِ به فليس بتعجيزه^(٦) وسقط الأرض وجنايته على طرف ابن السيد كجنائية [على] الأجنبي نفسه ثبت الواجب للسيد، وإذا جنى على المكاتب فإن كان على طرفة فله الاقتصاص بلا إذن السيد ولو العفو [على]^(٧) المال، ولكن إذا كان دون الأرض قدر المحاباة حكمه حكم عفو [جميع المال]^(٨) مجاناً.

ولو عفا مطلقاً [لو]^(٩) مجاناً فلا شيء له، وإن كان يوجب مالاً فلا يصح عفوه

^(١) الروضة النبوية ٣٠١/١٢.

^(٢) قولان: كتبر عليه الروضة، النبوية، ٣٠١/١٢.

^(٣) في (ب)، ماله، في (أ)، (ج) ووجب المال وهو الصواب المثبت.

^(٤) في (ج) ما .

^(٥) في (أ)، (ج)، ساقط في (ب) زيادة على.

^(٦) قولان أصحهما: نعم ، والثاني لا ، لأنه إذا عجز وسقط الأرض لأنه لا يثبت له على عبده دين بخلاف ما إذا أعجزه أجنبي فإن الأرض يتعلق برقبته ، الروضة ، النبوية ، ٣٠٣/١٢.

^(٧) في (أ)، (ب)، زيادة على ، وهو الصواب.

^(٨) في (أ)، (ب)، الجميع مجاناً ، كلها جائز.

^(٩) في الأصل أي ، في (أ)، (ب)، (ج) أو وهو الصواب.

بلا إذن السيد ويصح باذنه، وحيث ثبت المال فهو [المكاتب]^(١) أدى به النجوم، وهل يستحق أخذه في الحال، أم يتوقف على الاندماج؟ قوله،^(٢) كالجنائية على الحر فإن قلنا يتوقف، وقد قطع يده نظر ابن [سرى]^(٣) إلى النفس انفسخت الكتابة، وعلى الجانى القيمة للسيد ابن كان أجنبياً وإن اندملت، فإن كان الجنائى أجنبياً أخذ المكتب نصف قيمته، وإن كان سيداً فيستحق المكتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم فإن [حل]^(٤) النجم واتحد الحقان جنساً وصفة [تقاصا]^(٥) ويأخذ من [له]^(٦) الفضل وإن [اختلافا]^(٧) أخذ كل حقه.

خاتمة

[يقبل]^(٨) إقرار المكاتب بديون المعاملة و[ببيع]^(٩) وغيره مما يقدر على إنشائه، ولو أقر بدين جنائية لم يقبل في حق السيد ولا يقبل إقرار السيد عليه^(١٠)

^(١) في (ج)، المكاتب، الصواب المثبت.

^(٢) قوله كالجنائية على الحر وقبل يستحقه في الحال قطعاً مبادرة إلى تحصيل العنق، الروضة، الروضة ٢٠٦/١٢

^(٣) في (ب) سرت والصواب المثبت.

^(٤) من (ج) حلّت ، الصواب المثبت.

^(٥) ساقط من (ج).

^(٦) في (ج) ماله الصواب المثبت.

^(٧) في الأصل اختلاعاً في (أ)(ب) اختلافاً ، وهو الصواب .

^(٨) في (أ) و (ج) يقبل وهو الصواب.

^(٩) في (أ) وبالبيع، في (ب) بالبيع والصواب المثبت.

^(١٠) قوله أظهرهما عند البغوي نعم ويؤدي مما في يده كدين المعاملة ولكن لو كان ما أقر به أكثر من قيمته لم يلزم إلا قدر قيمته، فإن لم يكن في يده شيء بيع في دين الجنائية والثاني وبه قطع جماعة لا يقبل في حق السيد؛ لأنه لم يسلط عليه بقصد الكتابة حكاء البغوي في الروضة ٢٠٨/١٢

[بالجناية]^(١)، لكن لو عجز [لز]م^(٢) حكم إقراره، ولو قال أجنبي^(٣) قبل الكتابة لم يقبل على المكاتب، ولو مات وله [وارثان]^(٤) لم يعتق إلا بالدفع إليهما إلا إذا ثبت لكل منها الاستقلال فإن كان على الميت دين، أو أوصى بوصاياه، فإن كان الوارث [وصيا]^(٥) في قضاء^(٦) الديون، وتتنفيذ الوصايا عتق بالدفع إليه [ولا يجمع]^(٧) بين الوصي والورثة ويدفع إليهم وإن لم يوص إلى أحد قام القاضي مقام الوصي، ولو دفع إلى الوارث فإن قضى الديون والوصايا عتق وإلا وجب الضمان على المكاتب ولم [يُعْتَق]^(٨)، ولو دفع إلى الغريب قال (البغوي):^(٩) لم يعتق وقال (أبو الطيب):^(١٠) إن كان الدين مستغرقاً للتركة برع بالدفع إليه ولو كان أوصى بالنجوم لإنسان يعتق بالدفع إليه، ولو قال لعبدة إن دفعت إلى ألفاً في رمضان فانت حر فدفعها في شعبان لم يعتق.

^(١) ساقطة من (ج).

^(٢) في (أ)، (ب) الزم، الصواب المثبت.

^(٣) في (أ)، (ب)، (ج) كان حتى، الصواب المثبت.

^(٤) في (أ)، (ب) وارثان، وهو الصواب.

^(٥) في (أ) و (ب) وصيا، وهو الصواب.

^(٦) ساقطة من (ب).

^(٧) في (أ) و (ب) وإن في جمع، وهو الصواب المثبت.

^(٨) في الأصل غير واضح، في (أ) و (ب) ولم يعتق، وهو الصواب المثبت.

^(٩) قاله البغوي في الروضة ٣٠٨/١٢.

^(١٠) قاله القاضي أبو الطيب، الروضة، النموي ٣٠٨/١٢.

كتابه حقوق أممائه الأولاد

الفصل الأول: شروط حقوق أممائه الأولاد

كتاب عتق أمهات الأولاد

[الفصل الأول: شروط عتق أمهات الأولاد]

ولد الرجل من أمهاته ينعقد حراً وتصير الأمة بالولادة مستولة وتعنق بموته، ويقدم عنقها على الديون واستيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال وله شروط:

الأول: أن يظهر على الولد خلقة الأدمي لكل أحد أو للقوابل، وأهل الخبرة من النساء، فإن قلن^(١) لم يظهر، أو قلن إنه أصل أدمي، ولو بقي لتصور لم يثبت الاستيلاد.

الثاني: أن يكون الولد منسوباً إليه وقد ذكرنا أن الولد متى يلحق بالسيد في الاستبراء.

الثالث: أن يكون قد انعقد حراً^(٢)، فإن انعقد رقيقاً بأن أولد أمة الغير بالنكاح، وملكها لم تصر أم ولد، ولو ملكها^(٣)، حاملاً فكذلك والولد يعتق عليه وصورته أن تضع قبل ستة أشهر من حين ملكها، وأن لا يطأها بعد الملك^(٤) وأن تلد [الدون]^(٥) أربع سنين، فاما إذا وطئها بعد الملك، وولدت لستة أشهر من وقته فيحكم بحصول العلوق في الملك وثبوت^(٦) الاستيلاد وحرية الولد، وإن أمكن سبقه عليه، ولو زنى بأمه فافت بولد من زناه ثم [ملكها]^(٧) لم تصر أم ولد له ولو ملك ذلك الولد لم يعتق عليه.

^(١) من (أ) زيادة له.

^(٢) ساقطة من (ب).

^(٣) في (ج) فانعقد حراً.

^(٤) في (أ) (ب) (ج) الملك.

^(٥) من (أ) دون.

^(٦) من (أ) (ب) (ج) وثبوت.

^(٧) في (ج) ملكه والصواب المثبت.

الرابع: (أن يكون الملك مقروراً بحالة الاستيلاد فلو [غرّ]^(١) بنكاح أمة وأولدها^(٢) على ظن الصحة فلا استيلاد ولو ملكها [حاملاً]^(٣) بنكاح أو زنا فلا [يثبت]^(٤) للولد حكم الأم، ولو استولد أمة الغير [تشبهة]^(٥) ثم ملكها فإن وطئها على ظن^(٦) أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد، وإن وطئها على ظن أنها زوجته الحرة أو امته فالولد حر ولا استيلاد، ويحرم بيع المستولدة وهبتها ورثتها والوصية بها وتبطل ولو قضى قاض [يجوازها]^(٧) نقض أولاد المستولدة من السيد أحرار، ومن الزنا والنكاح لهم حكم الأم [ليس للسيد]^(٨) بيعهم ويعتقون بموته^(٩) وإن ماتت الأم في حياة السيد، ولو أعتق السيد الأم لم يعتق الولد وبالعكس كفى التدبير.

ولو أعتق المكانتبة يعتق ولدها، ولو ولدت المستولدة من الشبهة فإن اعتقد الواطئ أنها زوجته الأمة فالولد كالام^(١٠) وإن [اعتقد]^(١١) زوجته الحرة أو امته انعقد الولد حرأً عليه قيمة السيد والأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد [بالنكاح]^(١٢) أو الزنا ليس لهم حكم [الأم].^(١٣)

^(١) في (ج) غير والصواب المثبت.

^(٢) في (أ) (ب) زيادة فالولد حر ولا استيلاد ولو اشتراها بعد ذلك ولو اشتري أمة شري فاسد أو أولدها.

^(٣) في (أ) (ب)(ج) زيادة حاملاً وهو الصواب المثبت.

^(٤) في (ب) بحكم والصواب المثبت.

^(٥) في الأصل لشبهة وفي (أ) بشبهته وفي (ب) بشبهة وهو الصواب المثبت.

^(٦) ساقطة من (ج).

^(٧) في الأصل بجوازه ، في (ب) بجوازها وهو الصواب المثبت.

^(٨) في (أ) فأولادها والصواب المثبت.

^(٩) انظر الروضة النبوية ٣١١/١٢.

^(١٠) انظر المرجع السابق ٣١١/١٢.

^(١١) في (ب) اعتقادها وكلامها جائز.

^(١٢) في (ب) من النكاح وكلامها صواب.

^(١٣) في (أ) الأمة والصواب المثبت.

وللسيد بيعهم ابن [ولدوا]^(١) [في]^(٢) ملكه، ولا يعتقون بموته^(٣) والمستولدة فيما سوى نقل الملك كالقفنة له إجارتها واستخدامها ووطؤها، وله أرش الجنائية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم إذا قتلوا، ومن غصبها وتلفت في يده ضمنها، ولو شهدا على إقرار السيد^(٤) بالاستيلاد، وحكم [به]^(٥) ثم رجعا فلا غرم^(٦) وإذا مات السيد وفات الملك غرم للورثة^(٧)، كما لو شهدا بتعليق العنق بصفة ووجدت وحكم بعنته ثم رجعا غرما، وللسيد تزويج^(٨) المستولدة جبراً كتزويج بنتها ولا حاجة إلى الاستبراء بخلاف الأم لفراشها) ولا يُجبر ابنتها على النكاح ولا له أن ينكح بلا إذن السيد وبذنه يجوز، ولو وطى جارية بيت المال حُدُّ، ولا نسب ولا استيلاد فقيراً كان أو غنياً، ولو أعتق مستولته على مال أو باعها من نفسها صَحَّ.

ولو أولد جاريته المحرمة عليه بنساب أو رضاع أو مصاهرة عَزْرَ ولا حد^(٩) والولد حر نسيب والأمة مستولدة، ولو وطى شريkan أمة لهما وأنت بولد [وادعيا]^(١٠) الاستبراء وطفا فلا نسب، ولا استيلاد وإن لم يدعيا فله أحوال الأولى: أن لا يمكن [من أحد]^(١١) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وطء الأول

^(١) في الأصل ولدا ، في (أ) ولدوا وهو الصواب المثبت.

^(٢) في (ب) وافي والصواب المثبت.

^(٣) لأنه حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم انظر الروضة النبوية ٢١١/١٢

^(٤) في (أ) غير واضح.

^(٥) في زيادة به وهو الصواب المثبت.

^(٦) لأن الملك باقي فيها ولم يغوتا إلا سلطنة البيع، ولا قيمة لها بانفرادها انظر الروضة النبوية ٢١١/١٢

٢١١/١٢

^(٧) في (أ) غير واضح.

^(٨) أقوال: أظهرها للسيد الاستقلال به؛ لأنه يملك بيعها ووطنها كالمديرة، والثاني لا يزوجها إلا برضاهما، الثالث لا يجوز وإن رضيت انظر الروضة النبوية ٣١٢/١٢

^(٩) هذا الأظاهر، والثاني لزمه الحد انظر الروضة النبوية ٣١٤/١٢

^(١٠) في الأصل ودعيا، في (أ) و(ب) وادعيا وهو الصواب المثبت.

^(١١) في (أ) و(ب) من أحدهما والصواب المثبت.

فيما يلي إيراد ثلث مسائل في الفقه المقارن وما هذا الإيراد إلا على سبيل المثال تمشياً مع مذهب المؤلف في كتابه.

المسألة الأولى وقف المشاع

انتفق جمهور الفقهاء من أهل السنة على عدم جواز وقف المشاع إذا كان الغرض منه جعله مقبرة أو مسجداً، وذلك لأن المشاع لكي ينفع به؛ فلا بد من أن يقسم الاستفادة منها وحتى يقسم يجب أن يكون هناك قسمة مهاباً، والمسجد والمقدمة لا يتصور ذلك في الانتفاع بهما^(١).

أما الاختلاف بين المذاهب فقد كان في جواز وقف المشاع قبل القسمة. ولقد اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: عدم الجواز، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

المذهب الثاني: الجواز، وإليه ذهب الجمهور^(٣)، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية^(٤).

أدلة المذهب الأول:

أولاً- لقد اشترط محمد بن الحسن القبض وهو غير متصور في وقف المشاع لأن المشاع لا يتم القبض فيه.^(٥)

ثانياً- قال محمد بن الحسن إذا أحب وقف المشاع قبل قسمته فإنه يترتب عليه التضاد في الأحكام الشرعية بمعنى أن كل جزء من المشترك محكوم بالملوكيّة للشريكين فيلازم من وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين

(١) انظر : رد المحتار ، ابن عابدين ٤/٣٦٢. الفتاوى البزارية، ابن بزار الكردي، بهامش الفتاوى الهندية ٦/٢٤٨-٢٤٩. الشرح الكبير الدردير ٤/٣٦٢. المذهب الشيرازي ١/٤٤٨، المغني ابن قدامة ٥/٦٤٣.

(٢) بداع الصنائع الكاساني ٦/٢٩٠، تحفة الفقهاء السمرقندى ٣/٣٧٥، رد المحتار ابن عابدين ٤/٣٦٢.

(٣) بداع الصنائع، الكاساني ٦/٢٢٠، الشرح الكبير الدردير ، الحاوي الكبير الماوردي ٧/٥١٩، المغني ابن قدامة ٥/٧٧٦.

غاية المنتهى ٢/٣٠٠ ، المغني ابن قدامة ٥/٦٤٣.

(٤) بداع الصنائع، الكاساني ٦/٢٩٠.

(٥) انظر رد المحتار ابن عابدين ٦/٢٩٠.

مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً فيتصف كل جزء بالصحة وعدهما وينتفع بذلك الجملة^(١).
أدلة المذهب الثاني:

لقد استدل الفائلون بهذا المذهب بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً - السنة النبوية المطهرة: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر بخیر أرضاً فأتي إلى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر علني أنه لا يباع أصلها ولا تورث في القراء والقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله والضييف لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعرف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).

ثانياً: حديث أنس في قصة بناء المسجد وإن النبي ﷺ قال: "بابني التجار ثامنوني بحانطكم هذا فقالوا لا والله نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث أنه ظاهر الجواز في وقف المشاع وإلا أنكر النبي ﷺ^(٤).

ثالثاً: من المعقول: الوقف عبارة عن تحبس الأصل وتسبييل المنفعة والثمرة وهذا متصور في المفرز والمشاع^(٥).

- بما أنه يجوز وقف مال مفرز ضمن مجموعة من الأموال فإنه يجوز وقف ملك شائع ضمن الأموال المحوزة قياساً على ذلك^(٦).

(١) انظر نيل الأوطار الشوكاني ١٣٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب الوقف رقم الحديث ٢٧٧٢، ٥٨٥/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ٥٨٥/١ رقم الحديث ٢٧٧١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٥/٢٩٩، انظر نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٣/٦.

(٥) الباب، الميداني ١/١٣٠، الشرح الكبير، الدردير ٤/٧٦، المذهب، الشيرازي ١/٤٤٨، المغني، ابن قدامة ٥/٦٤٣.

(٦) محاضرة للدكتور عبد الفتاح إدريس في مساق الوقف للدراسات العليا للعام ٢٠٠١.

ناقش الجمهور أدلة المذهب الأول بما يلي:

أولاً - القول أن القبض شرط في الوقف وهو غير متصور في وقف المشاع حيث لا قبض فالرد عليه أن القبض ليس بشرط ويكتفى في الوقف مجرد القول دون التسليم وفيه ترغيب للناس وهو جهة بر^(١). وأما الجواب عن دليله الأول وهو أن الوقف عقد من عقود التبرعات وهي لا تلزم إلا بالقبض والقبض لا يتصور في المشاع.

فالرد عليه كما هو الرد على الدليل الأول بكون القبض والتسليم ليس شرطاً والوقف بر^٢ وطاعة فجاز دون تسليم وقبض^(٣) وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف^(٤).

ثانياً - وأما القول بأن الوقف قبل قسمته يترتب عليه التضاد في الأحكام الشرعية فالجواب عنه بأن هذا نظير عتق المشاع، وقد صح ذلك هناك كما صح هنا وإذا صح من جهة الشارع فقد بطل الاستدلال بما يخالفه^(٥).

أما الدليل الثالث: فالرد عليه فنقول إن الوقف المشاع لا يوجد فيه ضرر على الشريك وما هو إلا تمييز حق لا بيع^(٦).

ولقد ناقش محمد بن الحسن أدلة المذهب الثاني بما يلي:

- حديث عمر الجواب عنه أن عمر وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أن يكون بعدها فلا يكون حجة مع الشك، وبالتالي لا يصلح دليلاً. والرد عليه أن الحديث

(١) اللباب، الميداني ١٣٠/١، الشرح الكبير، الدردير ٤/٧٦، مغني المحتاج، الشربيني ٣٧٧/٢، المغني، ابن قدامة ٦٤٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٠/٦.

(٣) المغني، ابن قدامة ٦٤٣/٥.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٣/٦.

(٥) حاشية الدسوقي، ابن عرفة ٤/٧٦، نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٣/٦.

صحيح ولقد روي كذلك أنه فعل ذلك وهو جائز كما لو وهب مشاعاً ثم قسم
وسلم^(١).

القول الراجح:

القول الراجح قول الجمهور وأبي يوسف من الحنفية لقوة أدتهم وضعف أدلة
مخالفاتهم.

المسألة الثانية: لزوم الوقف

اخترت هذه المسألة كذلك لكي أبحثها على المذاهب الأربع.
ولقد اختلف في هذه المسألة على مذهبين: المذهب الأول وهو أن عقد الوقف
جاز غير لازم بمعنى أنه يجوز لصاحب الرجوع فيه والتصرف في المال
الموقوف. وبه قال أبو حنيفة^(٢).

أما المذهب الثاني فهم على أن عقد الوقف لازم غير جائز، وبه قال^(٣)
الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،
وهم جمهور الفقهاء.

أدلة المذهب الأول:

استدلّ لمذهب أبي حنيفة بما يلي:

أولاً - من السنة النبوية المطهرة: عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: "لا جنس عن
فرائض الله"^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن القول بلزوم الوقف وخروج العين الموقوفة عن
ملك واقفها يتربّ عليه حبس المال عن الورثة ومنعهم من أن يأخذوا فرائضهم التي

^(١) بذائع الصنائع، الكاساني ٦/٢٢٠.

^(٢) اللباب في شرح الكتاب، الميداني ٢/١٨٠، بذائع الصنائع ٦/٢٢١-٢٢٠.

^(٣) رد المحتار، ابن عابدين ٤/٢٣٨، المقدمات الممهدات، ابن رشد ٢/٤١٥-٤١٩، نهاية المحتاج،
الرملي ٥/٣٥٩، المغني، ابن قدامة ٢/٤٨٨-٥١٤.

^(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض ٢/٤٥٤، وهو ضعيف، نصب الراية، الزيلعي ٣/٤٧٧.

فرضها الله لهم فيكون منهيأ عنه، والقول بعدم لزومه يتفق مع آيات المواريث ولا جبس فيكون هو المشروع^(١).

ثانياً- ما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء رسول الله ﷺ ببيع الحبس، والحبس هو المال المحبوس، ولقد كانت الأموال في الجاهلية تحبس ويمنع بيعها، فجاء الرسول ﷺ بإجازة بيعها، فلو قلنا بلزوم الوقف وعدم جواز بيعه للزم عليه مشروعية الحبس التي جاء الرسول ﷺ بإنهاها^(٢).

ثالثاً- ما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري أنَّ عمر قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها".

وجه الدلالة من هذا الأثر يُشعر أنَّ الوقف لا يمنع الرجوع عنه وأنَّ الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر وقفه للنبي ﷺ^(٣).

رابعاً- القياس

أ- قياس الوقف على العارية من ناحية أنَّ الوقف تبرع وتصرف فـ"في المنفعة والعارية من العقود الجائزه غير الازمة"^(٤).

ب- بأنه قصد إخراج مال عن ملك على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجرد القول بل من شروط لزومه القبض^(٥).

خامساً من المعقول: للوافق تولي إدارة الوقف وتقسيم ريعه للموقوف عليه وله تولية ناظر آخر أو عزله كل هذه السلطات لا تبرر إلا أن يكون الوافق مالكاً لوقفه وإذا ما ملكه كان بمتابة المعيير وإذا كان كالإعارة فهو جائز لأن العارية جائزة^(٦).
أدلة المذهب الثاني: وهم الجمهور القائلين بلزوم^(٧) الوقف:

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٩.

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ص ٣٠٩.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني ١٣١/٦.

(٤) الفتاوى البزارية بهامش الفتاوى الهندية، ابن البزار الكردي ٢٤٨/٦.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٣/٧.

(٦) محاضرة د. عبد الفتاح إدريس مساق الوقف لطلبة الدراسات العليا عام ٢٠٠١.

(٧) اللزوم في الوقف: إمضاؤه وعدم صحة الرجوع به، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، قنبي ص ٣٩١.

أولاً- من السنة النبوية الشريفة: حديث الرسول ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية وعلم ينفع به وولد صالح يدعو له"^(١). وجه الدلالة في الحديث أن الإنسان إذا مات ينقطع عمله باستثناء ثلاثة أعمال تصل إليه وذكر منها الصدقة الجارية المتتجدة غير المنقطعة، والوقف يعتبر صدقة وتبرعاً دائم غير منقطع^(٢).

ثانياً- من السنة: عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخبيث أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً فقط نفس منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها فتصدق عمر أنه لا تباع أصلها ولا تُوهَّب ولا تُورَث في الفقراء والقربي والرثاب وفي سبيل الله والضيوف وابن السبيل . لا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣).

وجه الدلالة من الحديث يتبيّن لنا أن عقد الوقف عقد لازم غير جائز منبوع التصرف فيه بعوض وبغير عوض عندما قال: لا تباع ولا تُوهَّب ولا تُورَث^(٤).

ثالثاً- إجماع الصحابة: لقد ظلت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم باقية ولم يرجعوا عنها وكذلك لم يبق أحد من الصحابة من له مقدرة على الوقف إلا وقف. وجه الدلالة: يتضح لنا لزوم الوقف بدليل عدم تراجع الصحابة عن أوقافهم^(٥).

رابعاً- استدل الفريق الثاني بالقياس وذلك من ثلاثة أوجه:
أولاً- بالقياس على المسجد فإن ملكيته ترول عن المالك الله تعالى اتفاقاً فكما أن وقف المسجد لازم لا يجوز الرجوع فيه كذلك تجب بقية الموقوفات^(٦).

^(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٦٣١، ٧٩١/١ وهو صحيح.

^(٢) انظر نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٠/٦، بداع الصنائع، الكاساني ٢٢١/٦.

^(٣) سبق تحريره.

^(٤) انظر الروضة، النموي ٣٢٩/٥. نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٨/٥ - ٣٥٩.

^(٥) انظر شرح منتهي الإرادات، البهوتi ٥١٤/٢، المغني، ابن قدامة ٥٩٩/٥.

^(٦) انظر المقدمات، ابن رشد ٤١٥/٢، ٤١٩-٤١٥، الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٣/٧، المغني، ابن قدامة ٥٩٩/٥.

ثانياً - بالقياس على العنق كذلك فكما أن العنق لازم إذا صدر كذلك الوقف لازم مجرد القول^(١).

ثالثاً - بالقياس كذلك على أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم حال الحياة من غير حكم الحاكم^(٢).

المناقشة والردود والرأي الراجح مناقشة الجمهور لمذهب أبي حنيفة:

أولاً - أما الحديث "لا حبس عن فرائض الله" فلقد جاء الطعن في رواته عبد الله بن لهيعة وأخيه عيسى وأنهما ضعيفان وبالتالي لا يعارض حديث عمر المشهور الدال على اللزوم^(٣).

ثانياً - والرد على قول شريح أنه لا دلالة فيه أيضاً على جواز الحبس وإنما المراد بالحبس ما كان يحسنه أهل الجاهلية وأبطاله القرآن^(٤). قال تعالى: «ما جعل اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَّةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»^(٥).

(١) انظر الحاوي الكبير، الماوردي ٥١٥/٧.

(٢) المرجع السابق ٥١٥/٧.

(٣) نصب الراية، الزيلعي ٤٧٧/٣.

(٤) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ٣١١.

(٥) وردت في سورة المائدۃ آیة (١٠٣). والبحيرة هي الناقة التي تنجت خمسة أبطن اخرين ذكر عند ذلك كانوا يبحرون أذنها أي يشقونها ويخلون سبليها فلا تحلب ولا تُركب، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٤/٤.

وأما السانية فهي الناقة التي ولدت عشرة أبطن كلهن إناث فإنها كانت تستتب حتى تموت، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي ص ٢٣٧.

الوصيلة هي الشاة إذا ولدت ذكراً أو أنثى بعد ولادتها عدة مرات، الظاهر في غريب ألفاظ الشافعی، الأزهري حقه الألفي، أبو غدة ص ٢٦٢/٢٦١.

الحامی هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن عند ذلك يقولون حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا كلا، المرجع السابق ص ١٧٣.

ثالثاً - أما الإجابة عن دليله الثالث فليس فيه دلالة على جواز الوقف لأن التصدق بالمنفعة لا يستلزم إيقاء الأصل على ملكه لأن المقصود من التصدق الثواب وهو حاصل سواء بقي ملك الأصل أم لم يبقَ قول الرسول: "اجسِ أصلها وسبِ ثمرتها"^(١) ليس معناه التصرف فيه بالبيع والهبة لا تحبس فيه مع أن الرسول عليه السلام أمر به^(٢).

وأما الأثر الوارد عن عمر فالجواب عنه أنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع هنا وأيضاً هذا الأثر منقطع لأن الزهوي لم يدرك عمر^(٣).

واما القياس على عقد الإجارة فلا نسلم أنه عقد على منفعة بل هو عقد على الرقبة لأن الوقف يزيل الملك عن الرقبة^(٤).
واما أنه قصد إخراج مال عن ملك على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجرد القول فالجمهور على أن الوقف لازم بمجرد القول ولا يشترط القبض والتسليم.^(٥)
والقول الراجح قول الجمهور القاضي بالتزوم لاستدلالهم بالسنة وإجماع الصحابة والقياس، وصحة أدلةهم ومعارضتها لضعف أدلة أبو الحنفية.

المسألة الثالثة: عطية الأولاد.

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة.
وإن وقع الاختلاف في بيان المراد من التسوية المستحبة.

(١) أخرجه النسائي في صحيح سنن النسائي، كتاب الأحسان، باب حبس المشاع رقم ٣٣٧١، ٢/٧٦٤. وهو حديث صحيح.

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي .٣١١

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني ٦/١٣١.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي ٧/٥١٣.

(٥) انظر بداع الصنائع، الكاساني ٦/٢٢١، المقدمات، ابن رشد ٢/٤١٥، الحاوي، الماوردي ٧/١٣.

ولقد وقع الاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور^(١) وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث قالوا يستحب للأب أن يسوّي بين الأولاد - ذكورهم وإناثهم - في العطية فتعطى البنت مثل ما يعطى الذكر.

المذهب الثاني: ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، حيث قالوا للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة النبوية الشريفة.

أولاً - عن النعمان بن بشير قال: "تصدق على أبي ببعض ماله فقلت أمي - عمرة بنت رواحة - لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي عليه السلام ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال: انقوا الله واعدولوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة"^(٤).

ثانياً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "سروا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"^(٥).

ثالثاً: - المعقول لأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره^(٦)، ويفضي إلى عقوبه^(٧).

(١) انظر : تحفة الفقهاء السمرقندية ١٧٠/٣ ، بداية المجتهد ، القرطبي ٣٥٩/٥ ، المذهب الشيرازي ٤٥٣/١

(٢) انظر حاشية رد المحتار ابن عابدين ٦٩٦/٥

(٣) انظر: المغني ابن قدامة ٤٥٠/٤ ، غایة المنتهى الفتوحی ٢٦/٢

(٤) سبق تخریجه.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، انظر تلخيص الحبير ابن حجر ٢٦٠

(٦) انظر: المذهب الشيرازي ٤٥٣/١

(٧) انظر فتح العزيز الراغبي ٦/٣٢١

- ولأن الأقارب ينفّس بعضها بعضاً ما لا ينفّس العدّى فإن فضل بعضهم بعطيته صحت العطية^(١).

أدلة المذهب الثاني القائلين أن القسمة حسب قسمة الله تعالى في الميراث.
استدلوا بالمعقول:

أولاً - لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به هو قسمة الله.^(٢)

ثانياً - لأن العطية في الحياة أحد حال العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت والميراث المترتب عليه. يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسابه^(٣).

المناقشة والردود والقول الراجح:

- لقد أجب عن حديث النعمان بن بشير بأجوبة عشرة ذكر منها، أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بأن كثيراً من طرق الحديث مصರحة بالبعضية، قالوا كذلك أن الموهوب كان غلاماً والجواب أن العطية لم تتجز وإنما جاء بشير يستشير الرسول ﷺ، وكذلك النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، قوله أرجعه هو دليل الصحة لو لم تكن تصح الهبة لم يصح الرجوع إنما أمره للرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، أما التمسك^(٤) بقوله لا سويت بينهم فهي على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي للتزيه.

- وأما حديث ابن عباس ففي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف.^(٥)

أما الرد على الأدلة في المذهب الثاني:

- فهو أنه لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم.^(٦)

^(١) المرجع السابق ٤٥٣/١.

^(٢) انظر: المغني ابن قدامة ٢٥٩/٨.

^(٣) انظر: سبل السلام الصناعي، ١٩٦/٣، المغني ٢٥٩/٨.

^(٤) انظر: نيل الأوطار الشوكاني ١١٠/٦-١١١.

^(٥) انظر : نيل الأوطار الشوكاني ١١١/٦.

^(٦) المرجع السابق، ص ٦/١١٢.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-١	وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا	البقرة	١٧٧	١٢٤
-٢	وَأَنْتُمُ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طَيَّبْنَ	النساء	٤	١١٣
-٣	فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ	النساء	٦٥	٧٩
-٤	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة	٢	١٤١، ١٢٩
-٥	مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَانِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ	المائدة	١٠٣	٢٤٣
-٦	وَمَنْ ذَرَ رَبِّهِ دَاؤُدُّ وَسَلِيمَانُ وَأَيُّوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ	الأنعام	٨٤	٩٨
-٧	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبعضٍ	الأنفال	٧٥	١٢٤
-٨	وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِهِ	يوسف	٧٢	٤٩
-٩	وَأَلْفَوْا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل	٩١	١٢٤
-١٠	فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْٰفٌ وَلَا تَتَهَزَّ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا	الإسراء	٢٣	١٢٣
-١١	نَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخَرُّ الْجِبَالُ هَذَا، أَنْ دَعُوا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا	مريم	٩١-٩٠	١٦٢
-١٢	وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج	٧٧	٨٥
-١٣	فَكَانُوا هُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	النور	٣٣	١٨٦
-١٤	وَأَنْتُمْ هُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ	النور	٣٣	٢٠٧
-١٥	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ	الأحزاب	٣٧	١٥١
-١٦	فَكُّ رَبَّةٌ	البلد	١٣	١٥١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	متن الحديث	الرقم
٨٥	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة	١
٦٤	أقطعه أرضًا بحضرموت	٢
١١٨	أن الرسول ﷺ خرج يربد مكة وهو محرم	٣
١٣٤	إن رجلًا سأله الرسول ﷺ عن اللقطة قال عرفها سنة ثم	٤
١٣٥	أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل	٥
١٣٧	إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض	٦
١٢٠	تصدق على أبي بعضاً ماله	٧
١٣٢	سأل رجل من مزينة النبي عليه الصلاة والسلام	٨
١١٥	العمري لمن وهب له	٩
١٧٨	فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه	١٠
١١٣	كان الرسول ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	١١
٧١	لا ضرار ولا ضرار.	١٢
١٢٩	المسلم أخو المسلم لا يظلمه	١٣
٢٠١	المكاتب عبد ما باقي عليه درهم	١٤
٥٨	من أحيا أرضًا ميتة فهي له	١٥
٢٠١	من أعتق رقبة مؤمنة	١٦
٧٩	الناس شركاء في ثلاثة	١٧
٧٤	يا رسول الله إبني قد وردت الملحة في الجاهلية	١٨
٧٩	يا زبير اسوق ثم أرسل	١٩
الصفحة	الأثر	الرقم
١٤٣	استشار عمر الصحابة في نفقة التقبط	١
١١٧	أن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها عشرين وتقى	٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الرقم
١٨٩	ابن الصباغ	١
٥١	البغوي	٢
١٩٩	البيضاوي	٣
٢٢	جنكيز خان	٤
٤٥، ٤٤	الرافعي	٥
٧٨	الزجاجي	٦
١٩٩	الصimirي	٧
٧٧	الغزالى	٨
٦٦	القاضي حسين	٩
٤٦	القرزويني	١٠
٧٥	القشيري	١١
٥١	القفال	١٢
٤٥	الماوردي	١٣
٦٧	المتولى	١٤
٧٨	المحاملي	١٥
٤٥	النwoي	١٦

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان	الرقم
٦٠	البصرة	١
٧٢	أذربيجان	٢
٢١	أردبيل	٣
٢١	شيز	٤
٦٠	طرسوس	٥
٦٦	قزوين	٦
٦٠	المصيصة	٧
٦٧	النقيع	٨

مصادر البحث ومراجعةه

القرآن الكريم.

- ١- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٤٢٠٤هـ) أشرف على طبعه محمد زهدى النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣.
- ٢- الأحجار الكريمة في الفن والتاريخ، عبد الرحمن زكي، دار القلم، ١٩٦٤.
- ٣- أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٢.
- ٤- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، ت (٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٨٣.
- ٥- إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألبانى، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧٩.
- ٦- الإسلام والثقافة الأذربيجانية الإسلام الخصائص الرئيسية للتطور الثقافي في أذربيجان قديماً وحديثاً، رفيق غليون، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- ٧- أنسى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٨- الأعلام خير الدين زركلى، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العوب والمستعربين، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة ٦، ١٩٨٤.
- ٩- أنباء الغمر ببناء العمر في التاريخ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٢، ١٩٨٢.
- ١١- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر أبو الفداء ابن كثير ت (٧٧٤هـ) بيروت، مكتبة المعارف (د.ط)، (د.ت).

- ١٢- تاج التراث في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا
ت (٨٧٩هـ) بغداد، مكتبة المثنى، (د.ط)، ١٩٦٢م.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق
عبد العليم الطحاوي، راجعه مصطفى حجازي ١٩٨٤، مطبعة حكومة الكويت.
- ١٤- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ط)
١٩٩٣.
- ١٥- تاريخ الأمم والملوک، أبو جعفر محمد بن جرير الطبری ت (٣١٠هـ)، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٦- تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي ت
(٩١١هـ)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، ط١، ١٩٥٢.
- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الرحيم المبساكفورى ت ١٣٥٣، دار الفكر ١٩٧٩، الطبعة
الثالثة، أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ١٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت (٥٣٩هـ)، وهي أصل بدائع الصنائع
للكاسانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن
علي بن حجر الهيثمى ت (٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠١.
- ٢٠- تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، أحمد حبشي، (أبو ظبى،
المجمع الثقافى، ط١، ١٩٩٨م).
- ٢١- التعريفات على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ت ٨١٦هـ دار الكتب
العلمية، بيروت ١٩٨٣.
- ٢٢- تكميلة المجموع، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد،
جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة.
- ٢٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير أبي الفضل شهاب الدين
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى، توفي ٨٥٢هـ علق عليه
علق عليه هاشم اليماني المدنى، ١٩٦٤.

- ٢٤ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النسوبي، ت (٦٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- ٢٥ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦ - حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٩٦٩م.
- ٢٧ - حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (١٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ١.
- ٢٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- ٢٩ - حاشية الكمثرى بهامش الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٩٦٩م.
- ٣٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١ ١٩٨٨.
- ٣١ - الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، شرح مختصر المزنی لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، قدم له محمد بكر اسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤م.
- ٣٢ - الحيوان أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، منشورات المجمع العلمي الإسلامي، بيروت لبنان.
- ٣٣ - دائرة المعارف الإسلامية خورشيد إبراهيم زكي، يونس عبد الحميد يصدرها باللغة العربية أحمد الشنطاوي وغيره راجعها من قبل وزارة المعارف د. محمد مهدي علام د. ط ١٩٣٣م.
- ٣٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن

حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، حفظه محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة
مطبعة المدنى ١٩٦٧.

- ٣٥- الدولة الخوارزمية والمغول، غزو جنكيز خان للعالم الإسلامي وأثاره السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٤٩ م.
- ٣٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ضبطه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الخليفة حمد آل ثاني أمير دولة قطر عام ١٩٨١.
- ٣٧- روضة الطالبين وعدة المفتين، للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٨٥ م، بيروت.
- ٣٨- روضة الطالبين وعدة المفتين، للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٢.
- ٣٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله ابن الشيخ حسن الكوهجي، حفظه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية، بيروت.
- ٤٠- الراهن في غريب الفاظ الشافعي أبو منصور الأزهري ت (٢٧٠ هـ) حفظه محمد جبر الأنفي، راجعه محمد بشير الأدلبي، عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف، الشؤون الإسلامية، التراث الإسلامي.
- ٤١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، ت (١١٨٢ هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، حفظه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٩٧٥ م.
- ٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستانى، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، طبعة جديدة دار الحنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- ٤٤- سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن ثوره (ت ٢٧٩ هـ) إعداد

هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٩٩٥.

٤٥ - سنن الدارقطني، علي بن عمر ت (٥٣٨٥هـ)، عندي بتصحیحه عبد الله المدنی، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، (د.ط) ١٩٦٦م.

٤٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحی بن احمد ابن العماد الحنبلي، ت، ١٠٨٩، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤٧ - شرح السندي، الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي حققه خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٦.

٤٨ - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ) حققه محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٤٩ - الشرح الكبير المعروف بفتح العزيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعی القزوینی، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥٠ - الشرح الكبير، لأبي البركات سیدی احمد بن محمد العدوی الشهیر بالدردیر، ت (١٢٠١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٥١ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتی، ت (١٠٥١هـ) عالم الكتب الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م.

٥٢ - الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهری، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٩٨٢.

٥٣ - صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٥٢٥٦هـ)، رقم كتبه محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة الأرقام بن الأرقام، بيروت، لبنان.

٥٤ - صحيح سنن النسائي، صحق أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بتکلیف من الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م،

المكتب الإسلامي ، بيروت.

- ٥٥- صحيح مسلم المسندي المسندي الصحيح، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ) رقم كتبه وأبوابه محمد نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، شركة الأرقام بن الأرقام، بيروت، لبنان.
- ٥٦- الضوء اللماع لأهل القرن التاسع شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة ١٩٣٣م، مكتبة القديسي.
- ٥٧- طبقات الشافعية تقى الدين أبو بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة اعتنى بتصحیحه وعلق عليه الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب الطبعة الأولى ٦٠٦٦٥٤ ١٩٧٨.
- ٥٨- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام ناج الدين تقى الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، (د.ت).
- ٥٩- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان
- ٦٠- العبر في خبر من غير، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق، صلاح الدين المنجد الكويت - مطبعة الكويت ، الطبعة الثانية، ١٩٤٨م.
- ٦١- عون المعبد شرح سنن أبي داود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ط٢، ١٩٦٩.
- ٦٢- الفتاوی البزاریة، بهامش الفتاوی الهندیة ابن البزار الكردي ت (٨٢٧هـ) المسنی الجامع الوجیز حافظ الدین محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزار الكردي، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٦٣- الفتاوی، لمحي الدين أبو زکریا یحیی بن شرف النووی، ت (٦٧٦هـ)، المسنی بالمسائل المنشورة، ترتیب تلمیذه الشیخ علاء الدین بن العطار، حقیقہ محمد النجار، المطبعة العربية، حلب، ١٣٩٨هـ.
- ٦٤- الفتاوی الهندیة، فی مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، بهامشه فتاوى قاضیخان وفتاوی البزاریة، دار إحياء التراث

- العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م، بيروت، لبنان.
- ٦٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٥٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية (د، ط) (د، ت).
- ٦٦- الفتوح الإسلامية عبر العصور دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسول ﷺ حتى أواخر العصر العثماني، عبد العزيز بن إبراهيم العمري، دار إشبيليا، مركز الدراسات والإعلام، ط ١٩٩٧م.
- ٦٧- فرهنگ فارسی د. محمد معین، ١٩٩٠، تهران، مؤسسة انتشارات، أمیر کبیر، ط ١٣٧٥هـ.
- ٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وهبة الزهيلي، دار الفكر، دمشق.
- ٦٩- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الشافعي، وضعه عبد الغني الدقر.
- ٧٠- قاموس مصطلحات الرسوبيات المصور محمد عبد الغني مشرف، الطاهر عثمان إدريس، جامعة الملك سعود الرياض ١٩٩٠.
- ٧١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٢.
- ٧٢- قطر المحيط، بطرس البستاني لبنان، بيروت، ١٨٦٩.
- ٧٣- الكامل، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ت (٦٣٠هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٧٤- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون للعالم المؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير حاجي خليفة ، صاحبه محمد شرف الدين.
- ٧٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة جديدة (د.ت).

- ٧٦- الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنمي الدمشقي الميادني الحنفي،
ت(١٢٩٨هـ) على المختصر المشهور باسم الكتاب أبو الحسين أحمد بن محمد
القدومي البغدادي الحنفي، ت(٤٢٨هـ)، حفظه محمد محي الدين عبد الحميد،
الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٩٦١م.
- ٧٧- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، لبنان، دار
صادر، ١٩٦٨.
- ٧٨- متن الغاية والتقريب، المشهور بـ متن أبي الشجاع أحمد بن حسين بن أحمد
الأصفهاني ت(٥٩٣هـ)، في الفقه الشافعي، دار بن كثير، الطبعة الرابعة،
دمشق، ١٩٨٩م.
- ٧٩- محيط المحيط، بطرس البستاني، بيروت، لبنان ١٩٨٧م.
- ٨٠- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرazi، محمود خاطر، دار الحديث
القاهرة.
- ٨١- مختصر تاريخ آذربیجان، محمود إسماعيل ترجم عن الأذربیجانیة، رفیق
معروف، رامز مرسالوف، عنی بالضبط نزار أباظة- مركز جمعة الماجد
الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال
والأفعال، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- ٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی، للعلامة أحمد بن محمد
المقري ت (٧٧٠هـ)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت،
لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ٨٤- المعجم الاقتصادي الإسلامي ، أحمد الشرباصي، دار الجيل ١٩٨١.
- ٨٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموي الرومي
البغدادي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧٩م.
- ٨٦- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، جمع وإعداد وتحرير محمد عيسى
صالحية أستاذ التاريخ في جامعة اليرموك/ كلية الآداب ١٩٩٣م.
- ٨٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري

- الأدلسي، حققه مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط/١٩٨٣ م.
- ٨٨ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، حامد مصطفى قنبي، دار النفانس، ط١، ١٩٨٥ م.
- ٨٩ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، ت ٣٩٥ هـ تحقيق عبد السلام هارون الدار الإسلامية الطبعة ١٩٩٠ م.
- ٩٠ - المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، أشرف على طبعه، عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي مجمع اللغة العربية، طهران.
- ٩١ - معجم المؤلفين، ترجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ٩٢ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) على مختصرات أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني مكتبة الرياض ١٩٨١ م.
- ٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).
- ٩٤ - المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات، المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠ هـ) تحقيق سعيد أحمد عراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، بيروت، لبنان.
- ٩٥
- ٩٦ - المهدب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، ت (٤٧٦ هـ)، دار المعرفة ، بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ١٩٥٩ م.
- ٩٧ - الموطأ لعالم المدينة ،مالك بن أنس، صحّحه ورقمّه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م، المكتبة الثقافية ، بيروت.
- ٩٨ - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الإدريسي، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٩.

٩٩ - نصب الراية لأحاديث الهدایة، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعی الحنفی ت(٧٦٢ھـ) الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، بيروت البنان، دار القبلة، السعودية.

- ١٠٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعی الصغیر، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤ھـ-١٩٨٤م)، بيروت البنان.

- ١٠١ نيل الأوطار من أحاديث سید الأخیار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٥ھـ)، دار الجبل، بيروت، البنان، ١٩٧٣م.

- ١٠٢ الواقع الاقتصادي والاجتماعي لأذربیجان، محمد عمیرة الداغستانی، نبیه مسعود النبهانی، عمان، مركز الدراسات الدولية الجمعیة العلمیة المالکیة، (د.ط) ١٩٩٣م.

- ١٠٣ الوجيز، لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی، ت(٥٠٥ھـ) تحقيق علی معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، بيروت البنان.

- ١٠٤ الوسيط في المذهب، الغزالی، حققه احمد محمود ابراهیم، محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- ١٠٥ الوصایا والوقف في الفقه الإسلامي، وہبة الزحیلی، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧.

- ١٠٦ وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لابن خلكان أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ت (٦٨١ھـ) بيروت ، دار صادر (د.ط).

- ١٠٧ الهدی إلى لغة العرب، حسن سعید الكرمی ط١/١٩٩٢-١٩٩١، بيروت، لبنان.

- ١٠٨ هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون، اسماعیل باشا البغدادی، أعادت طبعه بالاؤفست مكتبة المتنی ببغداد لصاحبا قاسم محمد الربج، استبول، ١٩٥٥م.

Abstract

Investigating and Authentification of Part of Transactional Fiqh-Reimbursement, Cultivating, wasteland, Wakf, Endowment, picking up, picked-up person, Emancipation, Provision, Mukataba, Manumission of child-Mothers- of a manuscript entitled Brillancy of Reverents by Yousef Al-Ardabeely Ashafie (viii H).

By: Heyam Mohammed Abdulkarrem Al-Momani

Supervisor: Dr. Mohammed Faleh Bani Saleh

God praised to be Lord, and blessed prophet Mohammed and granted him salvation along with all of his companions.

This work has been published without being sufficiently authenticated with two postscripts, one of Kumathra and the other of Haj Ibrahim. It contained variety of judgements of Fiqh that were intended to serve as a Casuistic and judgemental textbook, it therefore, characterised by conciseness, difficulty of vocabulary, and ambiguity of meanings. The purpose of studying this work is to present it in an accessible, easy to understand and modern form.

The author had relied in compiling this work on dependable references in al-Shafie Fiqh school most notably of which are: Great Exposition, Little Exposition of Al-Rafiey, Al-Rawdah of Al-Nawawi, Core Exposition and al-Ta'lika of al-Qazwini, Great Al-Hawi of al-Mawerdi and Al-Muharer. This work is not a denaminational one since sectarian disputes had not been discussed but little and it is totally void of evidence.

The "part that have made authenticated is one of transactional-Fiqh included the following chapters Reimburesment, cultivating wasteland, wakf, Endowment, picking up, picked up person, Emancipation, provision, Mukataba and Manumission of child-Mothrs.